

دَرْاسَاتٌ مُوجَزَةٌ

فِي

الْجِنَانُ الْأَكْبَرُ وَالشُّوَطُ

العلامة الفقيه الشيخ جعفر السجاني



دراسات موجزة  
في  
الخيارات والشروط

دراسة موضوعية ميسرة  
على ضوء الكتاب والسنة

تأليف  
الفقيه المحقق  
جعفر السبحاني



سبحانى تبريزى، جعفر، ١٣٠٨ -

دراسات موجزه فى الخيارات و الشروط: دراسه موضوعيه ميسره على الضوء الكتاب  
والسنة / تأليف جعفر سبحانى. - قم: المركز العالمى للدراسات الاسلامية، ١٤٢٣ ق -

. ١٣٨١

٢٠٧ ص .- (مركز العالمى للدراسات الاسلامية) ٢٧٤

كتابناه به صورت زيرنويس.

١. خيارات (فقه). ٢. معاملات (فقه). ٣. فقه جعفرى - قرن ١٤ ق. الف - مركز  
العالمى للدراسات الاسلامية. ب. عنوان.

٢٩٧ / ٣٧٣

BP ١٩٠ / ٢ / ٤

اسم الكتاب: ..... الخيارات و الشروط  
المؤلف: ..... جعفر سبحانى  
الناشر: ..... المركز العالمى للدراسات الاسلامية  
الطبعة: ..... الأولى  
المطبعة: ..... توحيد - قم  
التاريخ: ..... ١٤٢٣ هـ / ١٣٨١ ق  
الكمية: ..... ٢٠٠٠ نسخة  
السعر: ..... ٧٥٠٠ ريال

شابك ٩ - ١٨ - ٩٦٤ - ٧٧٤١

ISBN 964-7741-18-9

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز العالمي للدراسات الاسلامية

التوزيع: قم - شارع ١٩ دى (باجك)، المركز العالمى للدراسات الاسلامية،

تلفن: ٧٧٢٤٨٦٢ فاكس: ٧٧٢٧٤٦٨



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ  
مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائفةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ  
وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ  
يَحْذَرُونَ﴾

(التوبه: ١٢٢)





Books.Rafed.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كلمة المكتب

الحمد لله و الصلاة و السلام على أنبياء الله، لا سيما رسوله الخاتم و آلـه الطيـين الطـاهـرـين المعـصـومـين.

أما بعد، لا شك ان إصلاح المناهج الدراسية المتداولة في الحوزات العلمية و المعاهد الدراسية في العصر الحاضر - الذي عُرف بعصر ثورة المعلومات - بات حاجة ملحة يقتضيها تطور العلوم و تكاملها عبر الزمان، و ظهور مناهج تعليمية و تربوية حديثة تتوافق مع الطموحات و الحاجات الإنسانية المتتجدة.

و هذه الحقيقة لم تعد خافية على القائمين على هذه المراكز، فوضعوا نصب أعينهم إصلاح النظام التعليمي في قائمة الأولويات بعد أن باتت فاعليته رهن إجراء تغييرات جذرية على هيكلية هذا النظام .

و يبدو من خلال هذه الرؤية ان إصلاح النظام الحوزوي ليس أمراً بعيداً، إلا أنه من دون إحداث تغيير في المناهج الحوزوية ستبوء كافة الدعوات الإصلاحية بالفشل الذريع، و ستموت في مهدتها.

و المركز العالمي للدراسات الإسلامية - الذي يتولى مهمة إعداد المئات من الطلاب الوافدين من مختلف بقاع الأرض للاغتراف من نمير علوم أهل



البيت ~~عليه السلام~~ – شرع في الخطوات الالزمة لإجراء تغييرات جذرية على المناهج الدراسية المتبعة وفق الأساليب العلمية الحديثة بهدف عرض المواد التعليمية بنحو أفضل، الأمر الذي لا تلبّيه الكتب الحوزوية السائدة؛ ذلك إنّها لم تؤلّف لهدف التدريس، وإنّها أفتلت عبر عن أفكار مؤلفيها حيال موضوعات مرّ عليها حقبة طويلة من الزمن وأصبحت جزءاً من الماضي.

و فضلاً عن ذلك فإنّها تفتقد مزايا الكتب الدراسية التي يراعى فيها مستوى الطالب و مؤهلاته الفكرية والعلمية، و تسلسل الأفكار المودعة فيها وأداؤها، واستعراض الآراء والنظريات الحديثة التي تعبر عن المدى الذي وصلت إليه من عمق، بلغة عصرية يتونّح فيها السهولة و التيسير و تذليل صعب المسائل مع احتفاظها بدقة العبارات و عمق الأفكار بعيداً عن التعقيد الذي يقتل الطالب فيه و قته الثمين دون جدوى.

و انطلاقاً من توجيهات كبار العلماء و المصلحين و على رأسهم سماحة الإمام الراحل رحمه الله و تلبية لنداء قائد الثورة الإسلامية آية الله الخامنئي – مدّ ظله الوارف - قام هذا المركز بتحويل «مكتب مطالعة وتدوين المناهج الدراسية» مهمة تجديد الكتب الدراسية السائدة في الحوزات العلمية على أن يضع له خطة عمل لإعداد كتب دراسية تتوفّر فيها المزايا السالفة الذكر.

و قد بدت أمام المكتب المذكور - و لأول وهلة - عدّة خيارات:

١. اختصار الكتب الدراسية المتداولة من خلال انتقاء الموضوعات التي لها مساس بالواقع العملي.
٢. إيجازها و شحنها بأراء و نظريات حديثة.



٣. تحدثها من رأس بلغة عصرية وإيداعها أفكار جديدة، إلا أن العقبة الكاداء التي ظلت تواجه هذا الخيار هي وقوع القطيعة التامة بين الماضي والحاضر، بحيث تبدو الأفكار المطروحة في الكتب الحديثة وكأنّها تعيش في غربة عن التراث، وللحيلولة دون ذلك، لعث فكرة جمع الخيارات المذكورة في قالب واحد تمثل في المحافظة على الكتب الدراسية القديمة كمتون وشرحها بأسلوب عصري يجمع بين القديم الغابر والجديد المحدث.

وبناء على ذلك راح المكتب يشمر عن ساعد الجد ويستعين بمجموعة من الأساتذة المتخصصين لوضع كتب وكراسات في المواد الدراسية المختلفة، من فقه وأصول وتفسير ورجال وحديث وأدب وغيرها.

و كانت مادة الفقه (قسم الخيارات) بحاجة ماسة إلى وضع كتاب جديد فيها يتناسب مع تطلعات المركز، فطلبنا من العالمة الفقيه، سماحة آية الله الشيخ جعفر السبحاني - مدّ ظله - تدوين دروس موجزة في الخيارات والشروط، فلبّي رغبتنا مشكوراً وتفضّل بتدوين هذا الكتاب الذي يحتوي على أهم المطالب الفقهية في الخيارات والشروط، بيان جزء وأسلوب سهل، بعيداً عن التعقيد والغموض، لا يجد الطالب عسرًا في استيعابها وفهمها.

و في الختام لا يفوتنا إلا أن نتقدّم بالشكر الجزيل و الثناء الوافر لأستاذنا المؤلّف على ما بذله من جهود في هذا الصعيد، ونبتهل إلى الله سبحانه أن يديم عطاءه العلمي.

المركز العالمي للدراسات الإسلامية





Books.Rafed.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء وأفضل سفرائه وأمينه  
علي وحيه، وعلى آله الذين هم عيبة علمه وحفظة سنته، وحجج الله في أرضه.

أما بعد، فهذه دروس موجزة في الخيارات والشروط وأحكامها، مصحوبة  
بالاستدلال، بعيدة عن التعقيد والغموض والإطناب الممل، متعرضة لأهم المسائل  
وألزمها، معرضة عما يقل الابتلاء بها.

وقبل الخوض في المقصود نرى من اللازم الإشارة إلى نكتة هامة وهي أن الفقهاء  
قسموا الفقه إلى أقسام أربعة:

١. العبادات، ٢. العقود، ٣. الإيقاعات، ٤. الأحكام والسياسات.

ويشتراك جميعها في لزوم استنباط أحكامها من الكتاب والسنة والتحلي بالمبادئ  
التي يتوقف عليها الاجتهاد، غير أن هناك فرقاً رئيسياً بين العبادات والمعاملات (العقود  
والإيقاعات) وهو أن العبادات المحضة<sup>(١)</sup> أمور توصيفية نزل بها الوحي من دون أن يكون  
للعرف والعقلاء أي مدخلية فيها، بل يجب على الفقيه الانكباب على الكتاب والسنة.

وهذا بخلاف المعاملات، فأنها أمور عرفية عقلائية أجرى الشارع عليها  
التعديل، فما يُصْبَت في صالح الفرد والمجتمع وردع عن غيره، الأمر الذي يفسره

١. قيد احترازي عن الزكاة والخمس ونحوهما فإنها قربيات لا عبادات.



لنا قلة النصوص الشرعية في باب المعاملات.

وعلى ضوء ذلك فالعبادات بها أنها أمور توقيفية، ولم يخول أمرها إلى الإنسان، وليس له فيها أي صنع، لا محض للفقيه في استنباط أحكامها عن السير وراء النصوص، وعدم الخروج عنها قيد شعرة، والإفتاء حسب شمول النصوص للمورد وعدم شموله، والإمعان في لسان الدليل وملاحظة مقدار سعته وضيقه.

وأما المعاملات فيها أنها أمور عقلائية - ابتكرها العقلاة طيلة حياتهم الاجتماعية - فهي أمور عرفية قبل أن تكون شرعية، فلا محض للفقيه وراء مطالعة الدروس عن الإيمان في الارتكازات العرفية، وما هو المعتبر عند العرف، وما ليس كذلك.

وقد أوضحنا في محاضراتنا أن صحة المعاملة رهن دعامتين:

**الأولى** : كون المعاملة عرفية عقلائية، تدور عليها رحى معاشهم وحياتهم الاجتماعية.

**الثانية** : عدم ورود نهي من الشارع عنها على نحو العموم أو الشخصوص. وإحراز كلا الأمرين كاف في الحكم بصحة المعاملة، ودخولها تحت العمومات، من غير حاجة إلى إخراج النفس وإتعابها، وإدخال المعاملات المستحدثة تحت العنوانين الموجودة في الكتب الفقهية، فعقد التأمين، والشركات المستحدثة، وبيع الامتياز ونظائرها داخلة تحت تلك الضابطة، والتفصيل موكول إلى محله.

وفي الختام نرجو من الله سبحانه أن يحفظنا من الزلل في التفكير والعمل، كما نرجو منه سبحانه أن ينتفع بهذا الكتاب رواد العلم وطلاب الفضيلة.

المؤلف



الكتاب يشتمل على المباحث التالية:

تمهيد: إنّ الأصل في العقود اللزوم

المقصد الأول: الخيارات العامة

المقصد الثاني: الخيارات الخاصة بالبيع

المقصد الثالث: أقسام الشرط

المقصد الرابع: شروط صحة الشرط

المقصد الخامس: أحكام الشروط

المقصد السادس: أحكام الخيار





Books.Rafed.net

تمهيد

## الأصل في العقود، اللزوم

### الخيار لغةً واصطلاحاً

الخيار اسم مصدر من الاختيار، نصّ به لفيف من علماء اللغة.

قال ابن منظور: الخيار خلاف الاشرار. والخيار الاسم من الاختيار.<sup>(١)</sup>

وتبعه الزبيدي في شرح القاموس.<sup>(٢)</sup>

ولكن الظاهر من الفيومي في مصباحه انه مصدر حيث قال: الخيار هو الاختيار.<sup>(٣)</sup>

ونقل الطريحي كلا القولين من غير ترجيح وقال: الخيار هو الاختيار، ويقال: اسم من تخير الشيء مثل الطيرة اسم من تطير.<sup>(٤)</sup>

وعلى كلّ تقدير إذ كان الخيار من الاختيار وهو بمعنى الاصطفاء، قال سبحانه: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾<sup>(٥)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَأَنَا اخْتَرُكَ لِمَا يُوحَى﴾<sup>(٦)</sup>، فيكون الخيار أيضاً بمعنى الاصطفاء والانتخاب.

١. لسان العرب: ٤، مادة «خیر» فيه وسائل المصادر.

٢. تاج العروس: ١١.

٣. المصباح المنير: ١.

٤. مجمع البحرين: ٣.

٥. الأعراف: ١٥٥.

٦. طه: ١٣.



وأماماً في الاصطلاح فقد عُرِّف بتعاريف عديدة، نقتصر منها على تعريفين: فال الأول منها للمحققين من القدماء، و الثاني للشيخ الأنصاري:

١. الخيار ملك إقرار العقد وإزالته.

٢. الخيار هو ملك فسخ العقد<sup>(١)</sup>، وهو المنقول أيضاً عن فخر المحققين، ولعل الأول هو الأوفق لما في الروايات، كما في قوله عليه السلام: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»<sup>(٢)</sup>، أي له السلطة على انتخاب أحد الطرفين إلى أن يفترقا، وفي رواية الحلبـي: «إذا افترقا وجب البيع».<sup>(٣)</sup>

وعلى هذا فالخيار لغة غيره اصطلاحاً، لأنـه في اللغة بمعنى الاصطفاء والترجـح فـيلازم صدور الترجـح من ذـي الخيار، بخلافـه في الاصطلاح فهو عبارة عن حقـ الاصطفاء وحقـ الترجـح وإن لم يُعمل حقـه، ولم يُرجع شيئاً.

## الأصل في العقود اللزوم

و قبل الخوض في بيان أقسام الخيار وأحكامها نشير إلى ضابطة في العقود،

وهي:

ذهب الأعلام<sup>(٤)</sup> إلى أنـ الأصل في العقود هو اللزوم ، يقول الشهيد: الأصل في البيع اللزوم، وكذا في سائر العقود ويخرج عن الأصل في مواضع لعل خارجة.<sup>(٥)</sup>

١. والفرق بين التعريفين، أنـ الأول يركـز على مالكـية ذـي الخيار لـإقرارـ والفسـخـ، و الثاني يركـز على مالكـية ذـي الخيار لـخصوصـ الإـزالـةـ.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ١ من أبوابـ الخيارـ، الحديث ٣ و٤.

٤. التذكرة: ١٠ / ٥؛ ايضاحـ الفوائدـ في شرحـ القواعدـ: ١ / ٤٨٠.

٥. القواعدـ والفوائدـ: ٢ / ٢٤٢.



ويظهر من «مفتاح الكرامة» في كتاب المزارعة انه إجماعي حيث قال بعد قول العالمة «وهو عقد لازم من الطرفين» ما هذانصه: «إجماعاً كما في جامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان... وكأنه إجماع، لأنّ الأصل في العقد الضروري إلا ما أخرجه الدليل».<sup>(١)</sup>

فلو ثبتت الضابطة المذكورة فتكون هي المرجع فيها شك في لزوم العقد وجوازه، سواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية.

أما الأولى فكما إذا شك في لزوم المعاشرة أو المضاربة، فالالأصل هو الضروري.  
اللهم إلا أن يدل دليل على الجواز.

أما الثانية فكما إذا اختلف المتداعيان في عقد، فادعى أحدهما أنه كان صلحاً والأخر أنه كان وديعة أو عارية، فالالأصل هو الضروري، فعلى من يدعى خلافه، البينة.

إذا عرفت ذلك فالكلام يقع في توضيح الأصل، وما هو المراد منه؟ فنقول:  
هنا وجوه:

الأول: المراد من الأصل هو الغلبة وإن الغالب على العقود هو الضروري.  
لكنه منوع صغير، إذ ليست قلة العقود الجائزة على حد يوجب انصراف  
الدليل عنها، كما أنه منوع كبير، إذ لا دليل على حجية الغلبة لأنها لا تقييد إلا  
ظناً، والأصل في الظنون عدم الحجية إلا إذا قام الدليل على حجيتها.

الثاني: الاستصحاب بمعنى أنه إذا قام أحد المتعاقدين بفسخ العقد  
وشككنا في تأثيره وعدمه، فالالأصل هو بقاء أصل العقد أو أثره بعد الفسخ.

وذلك لأن العقد أو الإيقاع إذا تحقق يوجب ترتب أثر شرعي عليه، من

١. مفتاح الكرامة: ٧/٣٠٠.



حصول ملك - كما في البيع -، أو منفعة - كما في الإجارة والعارية - أو انتفاع - كما في التحليل -، فإذا شك في اللزوم والجواز فمرجعه إلى الشك في أنه لو فسخ هذا السبب، هل يبطل ذلك المسبب، الثابت أو لا بل هو باق على حاله؟ ولا شك أن قضية الاستصحاب عدم زوال الأثر من ملك أو نحوه إلا بمزيل شرعي وهو معنى اللزوم، فالأصل يقتضي بقاء الأثر إلا أن يثبت دليل قطعي على رفعه.<sup>(١)</sup>

الثالث: أن حكم الفقهاء بأن الأصل في العقود اللزوم مأخذ من مفهوم العقد ومعناه اللغوي، فإن العقد هو العهد أو العهد المشدد، وهو كناية عن لزوم الوفاء وعدم قبوله للانشمام كالبيعة فهي عهد مشدد بين المبایع والمبایع له على وجه يثق الإنسان بعدم نقضها والوفاء بمضمونها.

وعلى ضوء ذلك، فعقد البيع والنکاح والضمان والوقف من مقوله العقد المشدد الذي طبعها اللزوم والاستحکام.

ويؤيد ذلك أن الغاية المنشودة من العقود غالباً لا تتحقق إلا بلزومها، مثلاً: أن الغاية من البيع تمكن كل من المتعاقدين من التصرف فيها صار إليه، وإنما يتم ذلك باللزوم ليأمن من نقض صاحبه عليه.<sup>(٢)</sup>

واستعماها في العقود الجائزه من باب الاستعارة.

وعلى ذلك تجب دراسة حال كل عقد بخصوصه وأن الغاية المطلوبة منه هل تتحقق مطلقاً أو تتحقق في صورة اللزوم فقط؟! فيحكم عليه باللزوم ، ولا يمكن الحكم على عامة العقود مرة واحدة بل لابد من ملاحظة كل برأسه.

ولعل ذلك أوضح الطرق، مثلاً نقول: إن لكل عقد في نظر العقلاء طبعاً

.٥/١٠. التذكرة:

١. العنوانين: الجزء ٢، العنوان ٢٩.



خاصاً. فطبيعة العارية خصوصاً فيما إذا لم تحدد بوقت، هي الجواز، لأن المعتبر لم يقطع علاقته بهاله وإنما دفعه إلى المستعير ليقضي به حاجته ثم يردها إلى صاحبها. بخلاف طبيعة الوقف، فإنها عبارة عن قطع المالك علاقته عن الموقوف وإدخاله في سلطة الموقوف عليهم.

ومثله البيع، فإن غرض كل من المتعاقدين هو التصرف فيما صار إليه تصرفاً مأموناً من نقض صاحبه عليه.

وبعبارة أخرى: إن كلاً من البائع والمشتري إنما يقدم على البيع لأن يقضي به حاجته التي لا تقضى إلا أن يكون كل مالكاً للثمن أو المشمن على وجه تنقطع به سلطنة البائع أو المشتري، فالمشتري يريد أن يشتري بيته ويسكن فيه وتحصل له الطمأنينة من أزمة المسكن بحيث لا يكون للبائع سلطة الفسخ أو يريد أن يجعله صداقاً لزوجته أو غير ذلك من الأمور التي تقتضي بطبعها كون البيع عقداً لازماً.

ومنه تظهر الحال في النكاح والضمان، فإن الأغراض الداعية إلى إنشائهما لا تحصل إلا بالضرورة.

نعم، الأصل بهذا المعنى (الثالث) لا يفيد إلا في الشبهات الحكمية كالشك في لزوم الجعالة وعدمه، لا في الشبهات الموضوعية التي ربما يتعدد العقد بين عقدين: أحدها لازم كالصلاح والآخر جائز كالوديعة، فلا يجري فيها ذلك الأصل، بل لابد فيها من الرجوع إلى قواعد أخرى.

وبالجملة دراسة طبائع العقود وخصائصها ونتائجها عند العرف كاف في الحكم عليه بالضرورة مطلقاً أو الجواز كذلك.

**الرابع: مقتضى الأدلة الاجتهادية من العمومات والإطلاقات، وهذا هو**



الظاهر من الشيخ الأنصاري في كتابي البيع والخيارات<sup>(١)</sup> حيث استدل على القاعدة بالأيات والروايات وأثبت بها أنّ الأصل في العقود والبيع خصوصاً هو اللزوم، نقتصر مما ذكره من الأدلة الاجتهادية بدليلين: أحدهما يثبت كون الأصل في مطلق العقود اللزوم، والآخر يثبت كونه في خصوص البيع اللزوم.

### الدليل الأول: آية الوفاء بالعقود

قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أَحْلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾.<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: إن المراد بوجوب الوفاء، العمل بما اقتضاه العقد في نفسه بحسب الدلالة اللغوية، مثلاً دلت الآية المباركة على أن كل عقد يجب الوفاء به، والمراد بالوفاء به، العمل بمقتضاه، ومقتضى العقد إما تملك أو نحوه، ومقتضى لزوم الوفاء، البقاء على هذا الأثر، وإيقاؤه وجوباً فلا رخصة في إبطاله، وهذا هو المقصود من اللزوم.<sup>(٣)</sup>

فإن قلت: تدل الآية على أنه يجب العمل على وفق العقد، فلو كان العقد لازماً يجب العمل على وفقه، وإن كان جائزًا فكذلك، وهذا مثل ما يقال: يجب العمل بالأحكام الشرعية التي تشمل الواجب والمستحب والمحاب، وبالجملة: المراد لزوم العمل بمقتضاه إن جائزًا فجائز وإن لازماً فلازم، وعندي لا تدل الآية على ما هو المطلوب من أنّ الأصل في العقود اللزوم.

قلت: قد أجاب الشيخ الأعظم عن الإشكال ما هذا خلاصته: اللزوم

١. المتاجر، قسم البيع؛ ص ٨٥، والخيارات، ص ٢١٤-٢١٥.

٢. المائدة: ١.

٣. العناوين: الجزء ٢، العنوان ٣٩.



والجواز من الأحكام الشرعية للعقد وليس من مقتضيات العقد في نفسه مع قطع النظر عن حكم الشارع، فالذي يجب الوفاء به، ما هو مقتضاه حسب الدلالة اللفظية، وما يدلّ عليه العقد بهذه الدلالة - من البيع مثلاً - هو مالكية المشتري للممتن فيجب الوفاء بها واحترام لها، وأما الوجوب والجواز، فخارجان عن مفad العقد، فيخرج عن إطار وجوب الوفاء طبعاً.<sup>(١)</sup>

### الدليل الثاني : آية حلية البيع

قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسَّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبَا﴾.<sup>(٢)</sup>

استدلّ الشيخ الأعظم بالآية المباركة بأنّ الأصل في البيع اللزوم قائلاً بأنّ حلية البيع - التي لا يرادبها إلا حلية جميع التصرفات المترتبة عليه التي منها ما يقع بعد فسخ أحد المتابعين بغير رضا الآخر - مستلزمة لعدم تأثير ذلك الفسخ وكونه لغواً غير مؤثر.<sup>(٣)</sup>

### انقسام الخيار إلى قسمين

ثم إنّ الخيار على قسمين:

١. ما لا يختص بالبيع ويعمّ سائر العقود.

١. المتأخر، قسم الخيارات، ص ٢١٥.

٢. البقرة: ٢٧٥.

٣. المتأخر، كتاب الخيارات، ص ٢١٥.



٢. ما يختص به ولا يعم غيره كخيار المجلس.  
فلنقدم الأول على الثاني كما هو مقتضى طبع البحث.

\*\*\*

### التحقيق

بين كيفية دلالة الأدلة التالية على أن الأصل في العقود، التزوم.

قوله سبحانه: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِنَّمَا الظَّالِمُونَ».

قوله تعالى: «الناس مسلطون على أموالهم».

قوله تعالى: «المؤمنون عند شروطهم».

لاحظ: كتاب الخيارات من متاجر الشيخ ، ص ٢١٥ - طبعة قبريز و  
تعليق السيد الطباطبائي على خيارات المتاجر، ص ٤ .



## **المقصد الأول**

### **في الخيارات العامة: ما لا يختص بالبيع**

**وفيه فصول:**

**الفصل الأول: في خيار الشرط**

**الفصل الثاني: خيار تخلف الشرط**

**الفصل الثالث: خيار الغبن**

**الفصل الرابع: خيار العيب**

**الفصل الخامس: خيار بعض الصفقة**

**الفصل السادس: خيار الرؤية**





Books.Rafed.net

## الفصل الأول

### خيار الشرط

الخيار الشرط هو الخيار الثابت بسبب اشتراطه في العقد، مثلاً إذا اشترط المتعاقدان أو أحدهما في العقد أن يكون لها فيه الخيار ما شاءا من الزمان ثلاثة أو شهراً أو أكثر، فيسمى هذا النوع من الخيار بـ خيار الشرط (وال الأولى أن يسمى شرط الخيار)، فينعقد العقد ويكون لها خيار في تلك المدة إلا أن يسقطاه.

والفرق بين هذا الخيار و الخيار المجلس أو الحيوان، هو أنّ الخيار في الثاني أثر نفس العقد شرعاً بخلاف المقام، فإنّ الخيار فرض على العقد من جانب المتابعين أو أحدهما.

ويدلّ على صحة هذا الشرط الأمور التالية:

#### ١. سيرة العقلاء

أطبق العقلاء على هذا النوع من الشرط في معاملاتهم مع عدم ردع من الشارع، وهذا كاف في إثبات الصحة من غير فرق بين أن تكون المدة قليلة أو كثيرة، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: لا تتجاوز المدة عن ثلاثة، وعند مالك ما تدعوا الحاجة إليه.<sup>(١)</sup>

١. الخلاف: ٣، كتاب البيوع، المسألة ٧.



## ٢. الأخبار العامة

دللت طائفة من الأخبار على صحة اشتراط كل شرط في العقد إلا ما خالف كتاب الله وسنة رسوله، كقوله: «ال المسلمين عند شروطهم، إلا كل شرط خالف كتاب الله عزّ وجلّ ». <sup>(١)</sup> وليس شرط الخيار في مدة مضبوطة مما خالف كتاب الله وسنة رسوله.

## ٣. الأخبار الخاصة

هناك أخبار وردت في صحة خصوص هذا الخيار.

أ: ما روي عن عبد الله بن سنان بسنده معتبر عند المشهور، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: « وإن كان بينهما شرط أيامًا معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الوقت فهو من مال البائع ». <sup>(٢)</sup> والمراد من الشرط في الرواية هو شرط الخيار، وكون التلف في الرواية من مال البائع ومحسوباً عليه لقاعدة خاصة في باب الخيار ستوافيك في موردها. <sup>(٣)</sup>

ب: ما روي عن السكوني بسنده معتبر، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشتري ثوباً بشرط إلى نصف النهار، فعرض له ربع فأراد بيعه، قال: « ليشهد أنه قد رضيه فاستوجبها، ثم ليبيعه إن شاء، فإن أقامه في السوق ولم يبع، فقد وجب عليه ». <sup>(٤)</sup>

١. الوسائل: ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢؛ ولاحظ سائر أحاديث الباب.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

٣. كل مبيع قد تلف في زمن الخيار فهو من لاختيار له، والمفروض في الرواية أنَّ المشتري وحده يملك حق الخيار دون البائع.

٤. الوسائل: ١٢، الباب ١٢ من أبواب الخيار، الحديث ١.



فإن قلت: إن الشرط إنما يجوز إذا لم يخالف كتاب الله وسنة رسوله وهذا النوع من الشرط يخالف قوله ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ حيث إن الخيار بمعنى عدم وجوب الوفاء في المدة المضروبة، يخالف مفاد الآية الدالة على وجوبه.

كما يخالف السنة حيث قال: «إذا افترقا وجب البيع» فأن جعل الخيار أياً ما، يستلزم عدم لزومه بعد الانفصال وهو يخالف قوله: «إذا افترقا وجب البيع».

قلت: إن جعل الشرط ضمن البيع لا يخالف الكتاب ولا السنة؛ أما الأول فلأن مفاد قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ هو وجوب الوفاء بما عقدوا عليه، والمفروض أن المعقود عليه ليس هو البيع على وجه الإطلاق بل البيع المقرر بالخيار إلى مدة معينة، فعندئذ يجب الوفاء بالبيع المقيد لا بالبيع المطلق، فالقول بجواز البيع إلى مدة معينة ولزومه بعد انقضائها، هو نفس الوفاء بالعقد.

وأما الثاني فلأن مفاد قوله: «ما لم يفترقا» هو أن الانفصال بما هو هو ما لم يقترن بشيء آخر ملزما للعقد، وهذا لا ينافي أن يكون هناك طارئ آخر موجب لبقاء البيع على الجواز، نظير خيار العيب والغبن خصوصاً على القول بأن مبدأ الخيار في العيب هو العقد.

### الخيار المتصل بالعقد والمنفصل

يجوز أن يكون زمان الخيار متصلة بالعقد أو منفصلة عنه؛ والأول كما إذا عقد واشترط الخيار من زمان العقد إلى ثلاثة أيام، والثاني كما إذا عقد يوم الأربعاء واشترط الخيار في خصوص يوم الجمعة، والدليل على صحتهما إطلاق الدليل.

فإن قلت: إذا افترقا يوم الأربعاء يصير العقد لازماً، فإذا جاء يوم الجمعة يلزم انقلاب العقد اللازم إلى العقد الجائز.



قلت: صيرورة العقد جائزًا بعد لزومه لا يكون مانعاً من صحة الاشتراط بعد إطلاق الأدلة خصوصاً بعد وجوده في الخيارات كخيار تأخير الثمن من جانب المشتري حيث يحدِث خياراً للبائع بعد ثلاثة أيام من زمان العقد.

والمهم في المقام لزوم ضبط المدة، فلا يجوز أن يناظر بها يتحمل الزيادة والنقصان كقدم الحاج أو أوان الحصاد أو الدياس.

ويدل عليه لزوم اعتبار العلم بالعوضين في البيع بحيث يكون الجهل بهما أو بأحدهما مانعاً عن الصحة وشرط الخيار إلى مدة مجهولة، يوجب الجهل بالثمن لتردد مدة الخيار التي هي جزء من الثمن، بين يوم وعام، فلا يدرى أن الثمن هل هو دينار مع خيار يوم أو دينار مع خيار عام؟ قال الشيخ الأعظم: فلو تراضيا على مدة مجهولة كقدم الحاج بطل بلا خلاف بل حكى الإجماع عليه لصirورة المعاملة بذلك غررية ولا عبرة بمساحة العرف في بعض المقامات.<sup>(١)</sup>

ثم إن لا فرق في بطلان العقد بين ذكر المدة المجهولة كقدم الحاج، وعدم ذكر المدة أصلاً كأن يقول: بعتك على أن يكون لي الخيار، وبين ذكر المدة المطلقة كأن يقول: بعتك على أن يكون لي الخيار مدة؛ لاستواء الكل في الجهل على ما قلناه، إلا أن يكون هناك قرينة عرفية لتعيين المدة وهو خارج عن موضوع البحث.

وأما مبدأ هذا الخيار فهل هو حين العقد أو حين التفرق؟ فيه وجهان:

ذهب الشيخ الطوسي إلى كون المبدأ هو تفرق الأبدان.<sup>(٢)</sup>

وذهب الشيخ الأعظم إلى أن المبدأ هو حين العقد، مستدلاً بأنه المبادر من كلام المتباعين.

١. الماجر، قسم الخيارات، ص ٢٢٨.

٢. الخلاف: ٣، كتاب البيوع، المسألة ٤٤.



والذي ينبغي أن يقال: إنّه إذا كان هناك تبادر أو قرينة على أحد الأمرين فهو المتبّع وإنّما كان نهاية خيار الشرط محدداً فيصحّ أيضاً، كما إذا قال: بعتك بشرط أن يكون لي الخيار إلى غروب يوم الجمعة، فلا يضرّ الجهل بمبدأ الخيار، لكون المتهىء معلوماً وإنّما فيبطل كما إذا قال: بعتك بأن يكون لي الخيار ثلاثة ساعات، فانّه إذا جهل المبدأ تسرى الجهالة إلى المتهىء.

ثم إنّه كما يصحّ جعل الخيار لأحد المتابعين يصحّ جعله للأجنبي بأن يبيع الولد و يجعل الخيار لوكيله.

### بيع الخيار

من أفراد خيار الشرط، الخيار الذي يضاف إليه البيع، ويقال له : بيع الخيار أي البيع الذي فيه الخيار، والمقصود منه في مصطلح الإمامية أن يشترط البائع على المشتري أن له حق استرجاع المبيع برد الثمن في مدة معينة.

قال الشيخ في الخلاف: يجوز عندنا البيع بشرط، مثل أن يقول: بعتك إلى شهر فإن ردّت على الثمن وإنّما المبيع لي ، فإن ردّ عليه وجب عليه ردّ الملك، وإن جازت المدة ملك بالعقد الأول.<sup>(١)</sup>

ومن مصالح تشريع هذا النوع من البيع حدّ الناس عن أكل الربا، حيث إنّه ربّما تمسّ الحاجة إلى المال ولا يتحصل إلا بالربا.

ولأجل الاحتراز عنه يبيع داره بشمنه الواقعي أو أقلّ منه كما هو الغالب حتى يتتفع هو بشمنها وينتفع المشتري بالإسكان فيها، ولكنّه ربّما لا يقطع البائع علقته بالمبيع تماماً، فيشترط على المشتري أنّ له استرجاع الثمن بردّ الثمن في مدة

١. الخلاف: ١٩٢/٣، كتاب البيوع، المسألة ٢٢.



مضبوطة، و هذا ما يسميه أهل السنة ببيع الوفاء، والشيعة ببيع الخيار وهو عندنا جائز إجماعاً وغير جائز عندهم كذلك.

ثم إن الداعي إلى عنوان هذا القسم من خيار الشرط مستقلاً لوجود الخلاف في صحة هذا القسم وإلا فهو من أقسام خيار الشرط.

ويدل على صحة هذا البيع لفيف من الأخبار:

أ. صحيحه علي بن النعمان<sup>(١)</sup> عن سعيد بن يسار<sup>(٢)</sup>، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نخالط أناساً من أهل السواد وغيرهم، فنبيعهم ونربح عليهم للعشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر، ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها، ويكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منها شراءً، قد باع وقبض الثمن منه فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بينما وبينه أن نرد عليه الشراء، فإن جاء الوقت ولم يأتي بالدرارهم فهو لنا؛ فما ترى في الشراء؟ فقال: «أرى أنه لك إن لم يفعل، وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه».<sup>(٣)</sup>

والرواية وإن كانت مشتملة على لفظ الوعد لكن المراد منه هو الاشتراط بقرينة الجواب حيث قال: «أرى أنه لك» .

ب. موثقة إسحاق بن عمار، قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام وسأله رجل وأنا عنده، فقال: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره، فجاء إلى أخيه، فقال: أبيعك داري هذه، وتكون لك أحب إلى من تكون لغيرك على أن تشرط لي إن

١. الأعلم النخعي، قال النجاشي: كان علي ثقة، وجهها، ثبتاً، صحيحاً، واضح الطريقة. رجال النجاشي: ١٠٩ / ٢ برقم ٧١٧.

٢. الضبعي، كوفي ثقة، روى عنه محمد بن أبي حمزة. رجال النجاشي: ٤١٠ / ١ برقم ٤٧٦.

٣. الوسائل: ١٢، الباب ٧ من أبواب الخيار، الحديث ١.



أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن ترد عليّ، فقال: «لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردّها عليه» قلت: فانّها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة، لمن تكون الغلة؟

قال: «الغلة للمشتري، ألا ترى أنه لو احترقت لكان من ماله». (١)

ثم إنّ مورد الروايات وإن كان اشتراط البائع الفسخ برد الثمن، لكن يجوز للمشتري نفس ذلك الشرط وهو فسخ البيع برد المثلث وأخذ الثمن، لأنّ الشرط على وفاق القاعدة فلا مانع من كلا الشرطين.

غير أنّ مقتضى اشتراط الفسخ من جانب البائع هو ردّ الثمن بعينه أو مثله، لأنّ الغاية من البيع هو التصرف في الثمن، وهذه قرينة على أنّ المراد من الثمن هو الأعمّ من العين والمثل.

وهذا بخلاف ما إذا كان الشرط من جانب المشتري، فمقتضى الإطلاق ردّ المبيع بعينه، فلو تلف سقط الخيار لعدم التمكن من الشرط، ولا يكفي ردّ البدل، لأنصراف الإطلاق في مورد المبيع إلى رد نفسه.

نعم إذا كان المبيع من المنتوجات الصناعية التي لا يتميّز عين المبيع عن مثله كالأواني والألبسة، فلا يبعد الاكتفاء برد البدل عند تلف العين.

## إكمال

لا شك في صحة شرط الخيار في البيع وما أشبهه من العقود الالزمة كالإجارة والمزارعة والمساقاة، ولأجل ذلك قلنا: إنه من الخيارات غير المختصة بالبيع.



### التحقيق

إن العقود بالنسبة إلى خيار الشرط على أقسام ثلاثة:

١. ما لا يدخله اتفاقاً.

٢. ما يدخله اتفاقاً.

٣. ما اختلف فيه.

أذكر مصاديق هذه الأقسام الثلاثة التي ذكرها الشيخ في كتاب المتأخر،

قسم الخيارات ، ص ٢٣٣ طبعة تبريز.

ثم إن من أقسام خيار الشرط، شرط الاستئمار فأوضح لنا ما هو المراد من

هذا الشرط المذكور ص ٢٢٩ من كتاب المتأخر؟



## الفصل الثاني

### الخيار تخلف الشرط

يطلق الشرط ويراد به تارة المعنى **الأصولي**، وهو التعليق في مقابل التنجيز، بأن يقصد المتعاقدان، انعقاد المعاملة في صورة وجود ذلك الشيء لا في غيرها، كما إذا قال: بعث الدار إن قدم الحجاج اليوم، أو قال الواقف: إذا جاء رأس الشهر فقد وقته، أو قال: خذ المال قرضاً أو قراضاً إن أخذته من زيد، فمن قال بشرطية التنجيز في صحة العقود قال ببطلانه في هذه الموارد.

وقد يطلق ويراد به الشرط الفقهى، وهو اشتراط عمل على المشروط عليه وطلب شيء منه من خياتة ثوب، أو تعليم شيء أو غيره.

والمراد من الشرط في المقام هو هذا المعنى المسمى بالشرط الفقهى، أعني: جعل عمل على ذمة أحد المتعاقدين، لا الشرط **الأصولي** الذي يراد به التعليق.

إذا علمت ذلك فنقول:

إذا شرط أحد المتعاقدين شيئاً على الآخر، ولم يف المشروط عليه<sup>(١)</sup>، فللمشروط له، الخيار بين إمضاء العقد وفسخه، كما إذا باع داره بشرط كون الثمن

١. سيوافقك حكم تعذر العمل بالشرط في المقصود الرابع، أحكام الشروط.



نقداً كله، أو أن يحيط له قميصاً، أو نحو ذلك؛ فإن وفي بالشرط فهو، وإن فللمشروط له، الخيار، لأن عدم الوفاء بالشرط يفوت غرض الشارط مطلقاً، مالياً كان أو غيره، لأن إلزامه بلزم الوفاء بالعقد المجرد عن الشرط ضرر منفي في الشرع، مضافاً إلى أن الموجود، غير ما عقد عليه، حيث إن المعقود عليه، تسليم الثمن نقداً أو تسليمه مع خياطة قميص، والمفروض تخلفه عما التزم به.

ثم إن الفرق بين خيار الشرط وختار تخلف الشرط واضح، لأن الخيار الأول كما تقدم في الفصل السابق نتيجة اشتراط المتعاقدين أو أحدهما الخيار في العقد وقد عُرف بالخيار الثابت بالاشتراط ضمن العقد. وقد عرفت أن من أقسامه، شرط فسخ العقد برد الثمن؛ وأما الخيار في الثاني فهو نتيجة تخلف المشروط عليه من العمل بما التزم به، من دون اشتراط في العقد.

ثم إنه اتفقت كلمة الفقهاء على صحة الشرط الفقهي إذا كان الشرط جاماً لشروط الصحة التي هي عبارة عن الشرائط التالية:

١. أن يكون مقدوراً، ٢. أن يكون سائغاً في نفسه، ٣. أن يكون عقلانياً، ٤. أن لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة، ٥. أن لا يكون مخالفًا لمقتضى العقد، ٦. أن لا يكون مجهولاً، ٧. أن لا يكون مستلزمًا للمحال، ٨. أن يكون مذكوراً في العقد، ٩. أن يكون العقد منجزاً لا معلقاً.

ولو قلنا بأن الشرط الثاني - كونه سائغاً في نفسه - يعني عن الرابع، أعني: كونه مخالفًا للكتاب والسنة، يرجع عدد شروط صحة الشرط إلى ثمانية.

وسيوافقك البحث في هذه الشروط في المقصود الثالث.

ثم إن الشيخ الأنصاري لم يذكر هذا النوع من الخيار مستقلاً استغناء عنه بما ذكره في خيار التدلisis، أو الرؤية، أو خيار العيب، إذ الجميع يشارك في عدم



الوفاء بها عقد عليه، ولكنه أفاد الكلام في شروط صحة هذا النوع من الشرط على وجه يليق أن يعد رسالة خاصة في الموضوع.

وبما أن رائدنا في هذه المباحث، هو متاجر الشيخ، فنحن نقتفيه، فنبحث في شروط صحة الشرط في مقصد خاص بعد الفراغ عن أقسام الخيار بعون الله سبحانه .

### التحقيق

١. ما هو الدليل على بطلان العقد المعلق؟

٢. ما هو الفرق بين تعليق الانشاء وتعليق المنشأ؟

٣. وهل هناك فرق بين التعليق على الشرط الذي ليس العقد معلقاً عليه

في الواقع - كقدم الحجاج - وبين التعليق على الشرط الذي هو معلق

عليه في الواقع وإن لم يذكر في العقد كالزوجية عند الطلاق، والرقة

عند التحرير، فيقول إن كانت زوجتي فهي طالق، أو إن كان عبداً فهو

حرّ، فلا يضر التعليق في القسم الأول دون الثاني.

لاحظ: متاجر الشيخ ، قسم البيع، ص ٩٩ وتعليق السيد

الطباطبائي، ص ٩١.



### الفصل الثالث

## خيار الغبن

الغبن - بسكون الباء - أصله الخدعة، والمراد به في المقام هو تقليل ماله، بما يزيد على قيمته مع جهل الآخر بها لا يتسامح به غالباً، ولم يرد فيه نص بالخصوص كما ورد في خيار المجلس والحيوان ، ولذا لم يذكره الصدوق في «المقنع» ولا المفید في «المقمعة» ولا الشیخ في «النهاية» من الكتب التي تقتبس فيها الفتاوى من لسان النصوص.

و مع ذلك كله فقد أوعز إليه لفيف من القدماء كالقاضي في «المهدب»<sup>(١)</sup>، و ابن حمزة في «الوسيلة»<sup>(٢)</sup> و ابن زهرة في «الغنية»<sup>(٣)</sup>. و ذلك لأنّ في النصوص إشارات وتلوينات إليه، مضافاً إلى أنّ الخيار فيه على وفق القواعد العامة كما سيظهر.

قال ابن زهرة: السبب الخامس للخيار ظهور غبن لم تجر العادة بمثله، ويحتاج على المخالف بقوله ~~بكتابه~~: «لا ضرر ولا ضرار» — و من اشتري بعاهة ما

١. المهدب: ٣٣١ / ١.

٢. الوسيلة: ٢٣٧.

٣. غنية التزوع: ٢٢٤ / ٢.



يساوي عشرة كان غاية من الضرر - و بنهيه بِنَهِيَّةٍ عن تلقى الركبان، قوله: «فإن تلقى متلق فصاحب السلعة بالختيار إذا دخل السوق، لأنَّه إنما جعل له الخيار لأجل الغبن».<sup>(١)</sup>

ولأجل ذلك ذكر في الجواهر: أنه لم يجد خلافاً في المسألة بين من تعرض له عدا ما يحكي عن المحقق في حلقة درسه، واستظهره في «الدروس» من كلام الاسكافي، ونسبة في «التذكرة» إلى علمائنا.<sup>(٢)</sup>

### أدلة خيار الغبن

استدلّ على خيار الغبن في العقود – التي يزيد الثمن أو ينقص عما هو المتعارف بكثير – بوجوه، نذكر منها ما هو المهم.

#### ١. بناء العقلاء

إنَّ المباع أو الماجر أو غيرهما، إذا حاول الشراء – خصوصاً إذا كان المبيع ذات قيمة باهظة – لا يتفق مع البائع على المعاملة إلاّ وفي ضميره أنَّ ما يدفعه من السعر مساو للمبيع على وجه التقرير، بحيث لو وقف على فقد هذا الوصف وإن المساواة منافية لما أقدم على البيع، وهذا الالتزام وإن كان غير ملفوظ ولا مذكور في العقد لكنه من القيود المفهومية التي تدلّ عليها القرائن اللفظية أو الحالية، فإن الماكسة في البيع أو السؤال من مراكز مختلفة، أصدق شاهد على أنه لا يشتري إلاّ بضم المساواة والمقابلة، وعلى ذلك فهي من القيود المفهومية التي لا تحتاج إلى التصريح، وذلك كقييد وصف الصحة الذي لا يلزم ذكره في متن العقد، فلو ظهر

١. الغنية: ٢٢٤ / ٢.

٢. الجواهر: ٤١ / ٢٣.



معيناً يُحكم بجواز الرد واسترداد الثمن، وليس لأحد أن يعترض بأنَّ وصف الصحة غير مذكور و لا ملفوظ، و ذلك لأنَّ القيود إنما يلزم ذكرها فيها لا تكون مفهومة من اللفظ أو من القرينة، وأمّا مثلها فتكفي فيه شهادة الحال أو المقال، فإذا تخلَّفَ القيد و فقد المبيَّع الوصف الملحوظ، فلللمبتعَّ الرد لأجل التخلَّف.

وإلى ذلك الوجه يشير الشيخ الأنصاري عند توجيهه كلام العلامة بقوله: إنَّ رضا المغبون لكون ما يأخذه عوضاً عَنْه يدفعه مبنيَّ على عنوان مفقود وهو عدم نقصه عنه في المالية، فكأنَّه قال: اشتريت هذا الشيء الذي يساوي درهماً بدرهم، فإذا أتيَّنَّه لا يساوي درهماً تبيَّنَ أنه لم يكن راضياً به.

فإن قلت: إنَّ تبيَّنَ الخلاف يستلزم بطلان المعاملة لا صحتها وجوازها.

قلت: قد أجاب عنه الشيخ بقوله:

لَا كان المفقود صفة من صفات المبيَّع لم يكن تبيَّنَ فقده كاشفاً عن بطلان البيع، بل كان كسائر الصفات المقصودة التي لا يوجب تبيَّنَ فقدها إلَّا الخيار فراراً عن استلزم لزوم المعاملة، إلزامه بما لم يلتزم ولم يرض به.<sup>(١)</sup>

توضيحة: إنَّ التخلَّف على قسمين:

تارة يكون المفقود وصف من أوصاف المبيَّع، وأخرى يكون عنوانه ذاته، فالأول كما إذا باع فرساً عربياً فبان خلافه، فالمعقود عليه هو الفرس وهو موجود، وإنما التخلَّف في وصفه لا في ذاته، فلا يقال: «ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد» في نظر العرف.

وأمّا الثاني: كما إذا باع كومة بما أنها حديد فبانقطنا، فيحكم بالبطلان.

وبذلك يعلم أنه لو كان التخلَّف في المبيَّع الشخص على وجه التبَاعين

١. المتاجر: قسم الخيارات، ص ٢٣٤.



عُرفاً، يبطل فيه العقد، وإن كان من قبيل تخلّف الوصف، ففيه الخيار.  
وقد تقدّم أنّ عدم ذكر المساواة في متن العقد غير ضائع، لأنّه إنّما يلزم ذكر شيء مقصود إذا لم يفهم من قرينة حال أو مقال، بخلاف ما إذا فُهم من أحدهما كوصف الصحة، فالوصاف التي لها تأثير في الرغبة ولا يغفل عنها الإنسان لا يلزم ذكرها في متن العقد.

نعم الأوصاف الكمالية ككون العبد كاتباً، والأمة خيّاطة، يجب ذكرها في متن العقد، وإلاّ يكون التخلّف دليلاً على الخيار.  
وما ذكرنا من الدليل هو أقوى الأدلة في المقام.

## ٢. قاعدة لا ضرر

قد وصف الشيخ الاستدلال بقاعدة لا ضرر من أقوى الأدلة في المقام،  
وقال ما هذانصه:

«إنّ لزوم مثل هذا البيع وعدم تسلّط المغبون على فسخه، ضرر عليه وإضرار به فيكون منفيّاً، فحاصل الرواية أنّ الشارع لم يحكم بحكم يكون فيه الضرر، ولم يسْوَّج إضرار المسلمين بعضهم ببعض، ولم يُمض لهم من التصرفات ما فيه ضرر على المضيّ عليه».

ومنه تظهر صحة التمسّك بها لترزل كلّ عقد يكون لزومه ضرراً على المضيّ عليه، سواءً أكان من جهة الغبن أم لا، وسواءً أكان في المبيع أم في غيره، كالصلاح غير المبني على المساحة، والإجارة وغيرها من المعاوضات».<sup>(١)</sup>

فإن قلت: إنّ غاية ما تثبته قاعدة «لا ضرر» هو نفي اللزوم، فوزانها وزان

١. المتاجر: قسم الخيارات، ص ٢٣٥.



حديث الرفع، فهو حديث رفع لا حديث وضع، وعلى ذلك فغاية ما تثبته القاعدة هو نفي اللزوم لا إثبات الخيار بين الفسخ والإمساء.

قلت: يكفي في إثبات الخيار نفي اللزوم، فانّ نفيه عبارة أخرى عن كون المعاملة جائزة، وجواز المعاملة يساوق كون الخيار بيد المشتري فله الإمساء كما له الفسخ.

### ٣. النهي عن أكل المال بالباطل

استدلّ على ثبوت الخيار في العقود الغبية بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

استدلّ الشيخ بهذه الآية على الخيار و قال: إنّ أكل المال على وجه الخداع بيع ما يسوى درهماً بعشرة، مع عدم تسلط المخدوع بعد تبيّن خدعته على ردّ المعاملة وعدم نفوذه، أكل المال بالباطل.

نعم، مع رضاه بعد التبيّن بذلك لا يعدّ أكلاً بالباطل.

أقول: قد استدلّ الشيخ بهذه الآية في غير موضع من كتاب البيع والخيارات، ولكن الدلالة في المقام غير تامة.

و ذلك لأنّ فساد المعاملة و حرمتها تارة يرجع إلى المسبب - أي نفس المعاملة - مع كون السبب (كاليبيع) جائزاً عارياً من الإشكال، كما في بيع الملاهي والخمور والتهليل والدماء وغير ذلك ، وأخرى يرجع إلى نفس السبب مع كون المسبب عارياً عن الإشكال؛ وهذا كما في أكل المال بالرشاء والقمار واليمين الكاذبة وغيرها، فالآية ناظرة إلى القسم الثاني بشهادة لفظ «الباء» في ﴿بِالْبَاطِلِ﴾

١. النساء: ٢٩.



الدالة على السببية، فالآية تدل على حرمة الأكل بالأسباب الباطلة في مقابل أكل المال بالأسباب الصحيحة كالتجارة مع الرضا.

و منه يظهر عدم صحة الاستدلال بالأية على المقام، لأن الفساد في المقام يرجع إلى المسَبب (المعاملة الغبية) لا السبب (البيع) والأية ناظرة إلى الفساد المترشح من السبب، والفساد في المقام متزحزح عن نفس المسَبب (المعاملة).

يقول الطبرسي في تفسير الآية:

«لا يأكل بعضكم مال بعض بالغصب والظلم والوجوه التي لا تحل، وقيل معناه: لا تأكلوا أموالكم باللهو واللعب مثل ما يؤخذ في القمار والملاهي، لأن كل ذلك من الباطل، وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنه يعني بالباطل: اليمين الكاذبة، يقطّع به الأموال. وروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كانت قريش تقامر الرجل في أهله و ماله فنهاهم الله» والأولى حمله على الجميع، لأن الآية تحتمل الكل». <sup>(١)</sup> والفساد في الكل يرجع إلى فساد السبب لا المسَبب.

#### ٤. الاستدلال بالروايات

قد عرفت أنه لم يرد نص بالخصوص في خيار الغبن، ولكن وردت فيها إلماعات إلى خيار الغبن.

أما أهل السنة فقد رروا الروايتين التاليتين:

١. روى أبو هريرة: «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن تلقي الملح، فإن تلقى متلق فاشترأه فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق». <sup>(٢)</sup>

١. جمع البيان: ١/٢٨٢.

٢. سنن أبي داود: ٣/٢٩٩، الحديث ٣٤٣٧؛ سنن الترمذى: ٣/٥٢٤، الحديث ١٣٢١؛ ونقله الشيخ في الخلاف: ٣/١٧٣، المسألة ٢٨٢ من كتاب البيوع.



٢. أخرج البيهقي: «لا تلقو الجلب، فمن تلقاه واشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار».<sup>(١)</sup>  
وأما من طرقنا:

١. روى إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «غبن المسترسل سحت».<sup>(٢)</sup> والاسترصال: الاستئناس إلى الإنسان والثقة بها يحده.

٢. روى ميسر عنه قال: «غبن المؤمن حرام».<sup>(٣)</sup>

٣. قال الصادق عليه السلام: «غبن المسترسل سحت، وغبن المؤمن حرام».<sup>(٤)</sup>

٤. حديث تلقي الركبان، فقد ورد فيه أنّ صاحب السلعة بالخيار وقد تقدم. لكن الاستدلال بها ورد من طرقنا على صحة البيع مع الخيار غير تام، لأنّ الغبن إما يراد منه المعنى المصدري، أو الزيادة الحاصلة بالبيع الغبني؛ فعلى الأول تدلّ على حرمة نفس العمل، وعلى الثاني تدلّ على حرمة الزيادة، وعلى كلّ تقدير لا تدلّ على صحة المعاملة و جوازها.

### شرائط خيار الغبن

يشترط في خيار الغبن أمران:

**الأول: عدم علم المغبون بالقيمة**  
إنّ المغبون إما أن يكون جاهلاً بالقيمة، أو غافلاً عنها، أو عالماً بغضنه، أو

١. سنن البيهقي: ٣٤٨ / ٥.

٢ و ٣. الوسائل: ١٢، الباب ١٧ من أبواب الخيار، الحديث ٢٠.

٤. الوسائل: ١٢، الباب ٩ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٤.



مطمئناً، أو ظاناً، أو شاكاً.

لا شك في ثبوت الخيار في الصورتين الأوليين، فالمبتاع فيها ذو خيار بين الفسخ والإمساء.

كما أنه لا شك في عدم الخيار في الصورة الثالثة والرابعة، لأن المبادر من حديث «تلقي الركبان» هو عدم العلم بشهادة قوله: «فإذا أتى السوق فهو بالخيار» كما أن المتيقن من حديث «لا ضرر» هو الضرر الناشئ من جانب الغير لا الناشئ من إقدام المكلف نفسه على المعاملة الغبية مع علمه بها.

و مثلهما بناء العقلاء، لأنه عندئذ أقدم مع العلم بعدم المساواة فلم يكن القيد (المساواة) مأموراً في المعاملة، ولا موجوداً في ضميره، ولا مبنياً عليه العقد، وقد عرفت أن أساس الحكم بالخيار هو تقيد المعاملة لبأها بالمساواة.

نعم يثبت الخيار في صورة الظن بالغبن والشك فيه، لأنه لم يقدم على المعاملة على وجه الإطلاق، ولم يرفع يده عن قيد المساواة كما رفع عنه في صورة العلم والاطمئنان، ولأجل ذلك لو تبيّنت الحال ينعدم على الإقدام، بخلاف صوري العلم والاطمئنان.

### ما هو الملاك في القيمة؟

إذا كان الغبن هو تملكك مال بما يزيد على قيمته مع جهل الآخر، يقع الكلام فيما هو الملاك في القيمة، فهل الملاك هو القيمة حال العقد مطلقاً، ارتفعت قيمته بعده أم نزلت أو ثبتت، أو الميزان هو القيمة حال العلم أو الفسخ؟

والظاهر أن الميزان هو قيمة زمان العقد، لما عرفت من أن مبني الخيار هو



إقدام المشتري على المعاملة مبنياً على وجود المساواة بين المثمن والثمن، والمفروض فقدانه في هذا الظرف، فيثبت الخيار فيه سواء ارتفع السعر بعده أم لا، وعلى ذلك بناء العقلاء.

## الثاني: كون التفاوت فاحشاً

وهذا هو الذي اتفقت عليه كلمة الفقهاء، قال المحقق: من اشتري شيئاً ولم يك من أهلا الخير وظاهر فيه غير لم تتح العادة بالتجاره به، كان له الفسخ اذا

(1)  $\epsilon_1 \approx$

وقال ابن قدامة: المسترسل إذا غبن غبناً يخرج عن العادة، فله الخيار بين الفسخ والإمساء، ولا تحديد للغبن في المتصوص عن أحمد، وحدّه أبو بكر في التنبية، وابن أبي موسى في الإرشاد، بالثلث، وهو قول مالك، لأنّ الثلث كثير، بدليل قول النبي ﷺ: «والثلث كثير» وقيل: بالسدس، وقيل: ما لا يتغابن الناس به في العادة، لأنّ ما لا يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف.<sup>(٢)</sup>

و دليل هذا الشرط واضح، لأنّا لو قلنا بأنّ مدرك الخيار هو حديث «تلقي الركبان»، فهو منصرف عن الضرر اليسير بحيث لا يطلق عليه انه غبن وتضرر، كما أنه لو كان المدرك للخيار قاعدة «لا ضرر» فهو مثله، فلا يطلق على الضرر اليسير، نعم هو ضرر عقلٍ وليس بضرر عرفي.

و أَمّا إِذَا قلنا بِأَنَّ مَدْرِكَ الْخِيَارِ هُوَ الشَّرْطُ الضَّمِنِيُّ وَتَعْاهِدُ الْمُتَعَاقِدِينَ عَلَى  
أَنَّ الثَّمَنَ يَسَاوِي الْمَثْمُونَ فِي القيمة، فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْمَسَاوَةِ هِيَ الْمَسَاوَةُ

### ١. الجوادر: ٢٣ / ٤٤، قسم المتن.

٢. ابن قدامة: المغني: ٣/٥٢٣. والمراد من «أحمد» إمام مذهبة أحمد بن حنبل، كما أن المقصود من أبي بكر، هو الخلال (المتوفى ٣١٣هـ) الذي جمع فتاوى «أحمد» من هنا و هناك، بعد ما لم يكن له فقه مدروّن.



العرفية لا الحقيقة، فلو كان التفاوت يسيراً فلا يعدّ نقضاً للشرط بخلاف ما إذا كان فاحشاً.

وأماماً ما هو المعيار في القلة والكثرة، فلا شك أنّ المرجع هو العرف، ولا يمكن إعطاء ضابطة كافية في المقام، لأنّه يختلف نظر العرف من حيث اختلاف المبيع من جهة العزة والندرة، أو الكثرة والوفرة، ومن حيث الزمان والمكان، فربما يعدّ التفاوت في عام الجدب والغلاء تفاوتاً يسيراً، بخلافه في زمان الخصب والرخاء، كما أنّ ندرة الشيء وعزّته يؤثّر في قضاء العرف في كون التفاوت فاحشاً أو غير فاحش، فالأولى إرجاع التقدير إلى العرف.

### مسقطات خيار الغبن

البحث عن المسقطات فرع كون الخيار من الحقوق القابلة للإسقاط،

فنقول:

إنّ الحقوق على أقسام:

١. ما لا يصح إسقاطه ولا نقله، كحق الأبوة، وحق الولاية للحاكم.
٢. ما يصح إسقاطه، ولا يصح نقله، كحق الغيبة، أو الشجب، أو الإهانة، أو الضرب، بناء على وجوب إرضاء صاحبه وعدم كفاية التوبة.
٣. ما يصح إسقاطه ونقله، وينتقل بالموت كحق القصاص وحق التجير.
٤. ما يشك في صحة الإسقاط والنقل، كحق النفقة في الأقارب والأبوبين والأولاد.<sup>(١)</sup>

١. لاحظ للوقوف على الفرق بين الحكم والحق وأقسامه متاجر الشيخ، قسم البيع، ص ٧٩ مع تعليقات السيد الطباطبائي، ص ٥٥، فإنّ هذا المبحث من المسائل المهمة في الفقه الإسلامي، وقد ألف في هذا المضمار رسائل.



ثم إنّ المقام من قبيل القسم الثالث، أي يصح نقله وإسقاطه، وذلك لأنّ طبع الحق يقتضي جواز الإسقاط والنقل، لأنّ ذا الحق مالك للأمر ومتسلط عليه، وهذا يقتضي كون زمام الأمر بيده من الإبقاء والإسقاط، ولو منع مورد من الإسقاط فلأحد أمرين:

أ. ورود دليل شرعي مانع عن الإسقاط كما في حق الحضانة.

ب. قصور في كيفية الجعل، كما هو الحال في حق التولية في الوقف، وحق الوصاية في الوصية، فإنّ الواقف أو الموصي جعل شخصاً خاصاً مورداً للحق فلا يتعدى عنه، وهذا الولاية فإنّها ثابتة لشخص خاص لأجل مؤهلات خاصة توفرت فيه دون سائر الناس فلا يتعدى عنه.

وأما المقام فالأمران متغيان فيه، فليس هناك منع شرعي من الإسقاط والنقل، كما أنه ليس هناك قصور في الجعل، إذ لا يشترط في ثبوت الخيار خصوصية في ذي الخيار سوى الشروط العامة.

وبذلك يُصبح خيار الغبن من الحقوق القابلة للإسقاط.

فإذا ثبت أنّ خيار الغبن من الحقوق القابلة للإسقاط، يقع الكلام في أنواع مسقطاته، وهي على أقسام نشير إلى ثلاثة منها عاجلاً، ثم نشير إلى القسم الرابع بعد الفراغ عنها:

**الأول: الإسقاط في متن العقد.**

الثاني: الإسقاط بعد العقد وقبل ظهور الغبن.

الثالث: الإسقاط بعد العقد وبعد ظهور الغبن.

و طبيعة الحال تقتضي البحث فيها بالترتيب، إلا أنّ آثرنا تقديم البحث في الصورة الثالثة باعتبارها أوضح من الصورة الثانية، وهي بدورها أوضح من الصورة الأولى.



### الأول: الإسقاط بعد العقد وبعد ظهور الغبن

إسقاط الخيار بعد العقد وبعد ظهور الغبن على وجوه:

أ. إسقاط الخيار مع العلم بمقدار الغبن.

ب. إسقاط الخيار مع الجهل بمقدار الغبن، بأي مرتبة كان، فاحشاً أو أفحش.

ج. إسقاط الخيار بزعم أن التفاوت عشرة فظهر مائة.

لا كلام في صحة الإسقاط في الصورتين الأوليين، إنما الكلام في الصورة الثالثة، ففي السقوط وجهان:

١. عدم طيب نفسه بسقوط هذا المقدار من الحق كما لو أسقط حق عرض،  
زعم أنه شتم لا يبلغ القذف فتبيّن كونه قذفاً.

٢. أن الخيار أمر واحد مسبب عن مطلق التفاوت الذي لا يتسامح به ولا تعدد فيه فيسقط بمجرد الإسقاط، وأما القذف وما دونه من الشتم فهما حقان مختلفان، فلا يكون أحدهما دليلاً على إسقاط الآخر.<sup>(١)</sup>

وال الأولى التفصيل بين كون التفاوت داعياً وكونه قيداً، فإن أسقط الخيار بداعي أن التفاوت ربع على وجه لو كان التفاوت أكثر أيضاً لما توقف في الإسقاط، فحيثئذ فقد أسقط مطلق الخيار لعدم كون الداعي قيداً، بخلاف ما لو أسقط الخيار المقيد بكون سببه الرابع، فلا يعد دليلاً على سقوط مطلق الخيار، لأن الساقط غير الواقع، وما ذكر من أن الخيار واحد لا يتعدد وإن كان صحيحاً، لكن لا يكون دليلاً على صحة الإسقاط - كما عليه المستدل - بل يجتمع مع بطلانه.

١. المناجر: قسم الخيارات، ص ٢٣٨.



هذا كله إذا أسقط بلا عوض، وأما إذا أسقط بعوض، بمعنى أنه صالح الغبن بشيء، فلا إشكال في سقوط الخيار مع العلم بمرتبة الغبن أو مع الجهل به لكن مع التصریح بعموم المراتب.

وأما لو أطلق مع الجهل بمرتبة الغبن، فإن كان للاطلاق انصراف إلى مرتبة خاصة من الغبن كما لو صالح على الغبن المحقق في المتعاق المشترى بعشرين، بدرهم، فإن المتعارف في مثل هذه المعاملة هو كون التفاوت أربعة أو خمسة في العشرين فيصالح عن هذا المحتمل بدرهم فظاهر أن التفاوت على خلاف المنصرف بأن كان ثانية عشر، فيجري فيه ما ذكرناه في البحث السابق من أنه لو كان الغبن المتعارف (أربعة في العشرين) داعياً، تكون المصالحة صحيحة وإلا فتبطل.

**الثاني: الإسقاط بعد العقد وقبل ظهور الغبن**  
إذا أسقط بعد العقد وقبل ظهور الغبن، فربما يقال بعدم صحته و ذلك لوجهي:

١. إن إسقاط الخيار على وجه التنجيز يتوقف على العلم به، وهو بعد مشكوك، سواء أقلنا بأن ظهور الغبن كاشف عنه عقلاً أو محدث وشرط شرعاً، وإسقاطه على وجه التعليق ينافي الجزم في العقود والإيقاع.

يلاحظ عليه: بأننا نختار الشق الثاني ونقول: إن التعليق على ما لا يكون الإنشاء معلقاً عليه في الواقع كقدم الحاج ودخول الشهر يوجب البطلان على الشهر، وأما تعليق العقد على ما هو معلق عليه واقعاً فليس بمضر، سواء أتكلّم به أو لا، وهذا نظير طلاق مشكوك الزوجية، وإعتاق مشكوك الرقية، وإبراء ما احتمل الاشتغال به، أو الإبراء عن العيوب المحتملة، فإنشاء الإسقاط في الجميع



صحيح، سواء أكان المنشأ منجزاً أم معلقاً، وعلى ذلك فلا إشكال إذا قال:  
أسقطت خيار الغبن لو كان هنا غبن أو ظهر.

٢. أنه إسقاط ما لم يجب حيث إنه لم يظهر الغبن حتى يثبت الخيار، فيكون إسقاطه لما لم يجب.

يلاحظ عليه - بعد تسليم كون ظهور الغبن محدثاً للخيار لا كاشفاً عنه - أنه يكفي في صحة الإسقاط الاعتباري وجود المقتضي - يعني العقود - ووجود الأثر ولو بعد تبیّن الخيار، فيكفي في نظر العقلاء وجود المقتضي والأثر المترقب.<sup>(١)</sup>

### الثالث: الإسقاط في متن العقد

من مسقطات خيار الغبن اشتراط سقوطه في نفس العقد، ويرد على هذا النوع من الإسقاط ما تقدم من الإشكالات المذكورة في القسمين السابقين والجواب نفس الجواب.

نعم هنا إشكال خاص يختص بهذا النوع وهو لزوم الغرر من اشتراط إسقاطه الموجب للغرر.

قال الشهيد في «الدروس»: ولو اشترطا رفعه ( الخيار الغبن ) أو رفع خيار الرؤية، فالظاهر بطلان العقد للغرر.

يلاحظ عليه: بأن الغرر في الحديث المروي: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر» يحتمل أحد معنيين:

١. الغرر بمعنى الخدعة والخيلة كالتدليس في البيع.

٢. الغرر بمعنى الخطر كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء، واشتراء

١. وكم له في الفقه من نظير: مثل ضمان الدرك حيث يضمن الأجنبي للمشتري ثمن العين إذا ظهرت مستحقة للغير، مع عدم ثبوت الاستحقاق، فيقال: إن المقتضي للضمان وهو العقد كاف.



صبرة مرددة بين طن أو أطنان.

وإسقاط الخيار في متن العقد ليس من مصاديق القسم الأول، إنما الكلام في كونه من مصاديق القسم الثاني، فنقول:

إنَّ البيع المخطور عبارة عن ما إذا كان مجهول الذات كبيع ما في قبضة اليد المردَّد بين كونه حجراً أو ذهباً، أو مجهول الصفات كما إذا علم أنه ذهب مردَّد بين عيارات مختلفة، أو مجهول المقدار كما في مورد الصبرة.

وأمّا البيع مع الجهل بالقيمة الواقعية كما هو الحال في المقام، فهو على قسمين:

تارة يكون السعر مجهولاً باتاً، كما إذا اشتري شيئاً وأسقط خياره في متن العقد وتردد قيمة الشيء بين دينار و ألف دينار فاشتراه بألف دينار.

وأخرى يكون معلوماً في الجملة، لكن يكون محتمل الزيادة كما في المقام ويسقط خياره مع الجهل بالقيمة على وجه دقيق، لكن شمول النبوي لهذا القسم مورد تأمل، بل منع، وإلزام بطلان أكثر المعاملات التي يحتمل فيها الغبن، إذ يكون عندئذ محكمًا بالبطلان لكونه غررياً ولا يصححه الخيار، وإلزام تجويز كل معاملة غررية بالخيارات.

إلى هنا تم الكلام في الأقسام الثلاثة التي يجمعها كون المسقط أمراً لفظياً إما في العقد، أو بعده وقبل ظهوره أو بعده.

بقي الكلام في القسم الرابع الذي يكون المسقط فعلاً من أفعال المغبون، فهذا هو الذي نتلوه عليك.

#### الرابع: تصرف المغبون فيما اشتري بعد علمه بالغبن

قد اشتهر بينهم أنَّ تصرف ذي الخيار فيما انتقل إليه إجازة، وفيما انتقل



عنه فسخ، وهذه القاعدة معقد الإجماع، ولو قلنا بحججته في المقام يكون تصرف المغبون مسقطاً للخيار.

لكن المتيقن منه هو ما إذا تصرف في المبيع تصرفًا كاشفاً عن رضاه الشخصي بالمبيع، أو تصرف فيه تصرفًا يدلّ بنوعه على رضا المتصرف نوعاً بالبيع وإن لم يعلم التزامه الفعلي به.

والدليل على السقوط في هاتين الصورتين عموم التعليل في صحيحة علي بن رئاب، قال: «إِنَّ أَحَدَثَ الْمُشْتَرِيَ فِيهَا اشْتَرَى حَدَّثاً قَبْلَ الْثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ، فَذَلِكَ رِضَا مِنْهُ فَلَا شَرْطٌ (أَيْ لَا خِيَارٌ)». <sup>(١)</sup>

والمراد من إحداث الحدث هو التصرف الكاشف عن الرضا الشخصي أو النوعي، وأما إذا تصرف فيه بعد العلم بالغبن تصرفًا لا يكشف عن الالتزام الشخصي ولا النوعي، فالظاهر بقاء الخيار لوجود المقتضي وهو إطلاق أدلة الخيار، وعدم المقيد، لما عرفت من أن التعليل في صحيحة علي بن رئاب منصرف إلى القسمين الأولين، وهذا كما إذا لبس الثوب أو طالع الكتاب ونحو ذلك.

هل خيار الغبن فوري أم لا؟

نسب إلى المشهور <sup>(٢)</sup> أن خيار الغبن فوري، فلو أهمل في الإعمال بعد الوقوف على الغبن يسقط.

استدلّ له بأنّ الخيار على خلاف الأصل وهو اللزوم ويقتصر فيه على المتيقن.

١. الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ١.

٢. الحدائق: ٤٣/١٩.



كما استدلّ على عدم الفورية بأنّ الأصل بقاء الخيار حتّى بعد التساهل في الأعمال.

و كلا الاستدلالين يعرّبان عن عدم وجود إطلاق في دليل الخيار، ولأجل ذلك التجأ الأول بالأخذ بالقدر المتيقن، والثاني إلى استصحاب الخيار، ولكن الظاهر وجود الإطلاق في بعض أدلةه.

و تكفي في المقام قاعدة لا ضرر، فانّ ظاهر «لا ضرر ولا ضرار» هو الإخبار عن عدم وجود أيّ ضرر وضرار في الخارج، ومن المعلوم أنّ الإخبار ليس على وفق الواقع، إذ ما أكثر الضرر والضرار فيه، غير أنّ المسوغ لهذا الإخبار هو عدم تشريع أي حكم ضرري في الإسلام بحيث صار ذلك سبباً للإخبار عن عدم أي ضرر فيه.

فإذاً الحديث يشير إلى خلو صفحة التشريع من الحكم الضرري، ومقتضى تفيه على وجه الإطلاق هو تفيه في جميع الأزمنة من غير فرق بين الزمان الأول والثاني.

و لازم ذلك بقاء الخيار في الزمان الثاني، وإلا لم يصحّ نفي الضرر على وجه الإطلاق.

عدم اختصاص خيار الغبن بالبيع لا إشكال في عدم اختصاص خيار الغبن بالبيع، بل هو ثابت في كل معاملة غير مبنية على التسامح، والإجماع وإن كان قاصراً عن إثبات العموم لكن قاعدة لا ضرر وبناء العقلاء غير قاصرين.

نعم لا غبن في الصلح لأجل رفع النزاع أو احتمال الشغف، لأنّ بناء



الصلح على المحاباة و عدم المداقفة، اللهم إلّا إذا كان الاحتمال دائراً بين العشرة والعشرين فيصالح بالأول فبان أنه ألف، فعند ذلك يتعلّق به الخيار.

\*\*\*

### التحقيق

هل ظهور الغبن شرط شرعي كحدوث الخيار، أو كاشف عقلي عن ثبوته حين العقد؟ حَقَّ لِنَا هَذَا الْمُوْضُوْعُ وَلَاحَظَ الْمَاتِجَرُ قَسْمَ الْخِيَارَاتِ، ص ٢٣٧ و تعليق السيد الطباطبائي، ص ٤٠ .



## الفصل الرابع

### خيار العيب

«العيب» من المفاهيم العرفية التي يقف عليها العرف بصفاء ذهنه ولا يحتاج إلى تعريف، قال سبحانه وتعالى عن مصاحب موسى: ﴿أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيَّهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾<sup>(١)</sup> ولا نحتاج في تفسير الآية إلى تعريف العيب، وإن أردت صياغة تعريف له، فلك أن تقول:

إن لكل شيء حسب الخلقة أو حسب موازين الصنعة، مقياساً طبيعياً أو صناعياً يشارك فيه أغلب الأفراد، ويعد فقدان ذلك عيباً، فالخروج عن المقياس الطبيعي أو الصناعي في الأمور الطبيعية والصناعية على وجه يوجب رغبة الناس عنه، عيب؛ فخرج ما يوجب كثرة الرغبة فيه كالحدة في البصر في العبد، والإتقان البالغ في المصنوع، والعبد المختار بين المسلمين.  
هذا مالدينا.

مفهوم «العيب» عند المشهور

عرفه المشهور بقولهم: كلما زاد عن الخلقة الأصلية أو نقص عنها؛ عيناً كان

.١. الكهف: ٧٩.



الزائد أو الناقص، كالإصبع الزائد على الخمس أو الناقصة منها؛ أو صفة، فهو عيب.

يلاحظ عليه: بأنه لا يمكن عدّ كل ما كان على خلاف مقتضى الخلقة الطبيعية عيباً، وإنما يعد عيباً إذا كان سبباً لرغبة الناس عنه كالثبوة، لا لرغبتهم فيه كالختان بين المسلمين، فإن غير المختون معرض للخطر فكيف يعدّ الختان عيباً؟

فيإضافة ما ذكرنا من القيد (ما يوجب قلة الرغبة) يتقدّم تعريف العيب - عند المشهور - بأمرتين:

١. خروجه عن مقتضى الخلقة الأصلية.

٢. كونه سبباً لرغبة الناس عنه.

وهل يشترط - مضافاً إلى ما ذكر - أن يكون النقص الخلقي سبباً للنقص المالي؟ كما عليه الشيخ الأنصاري؛ وعلى ذلك فالنقص الخلقي غير الموجب للنقص المالي كالخصاء ونحوه لا يعدّ عيباً.

ولما كان مقتضى ذلك عدم الخيار فيها إذا ظهر أن المبيع خصيّ لكثره الرغبة فيه لأغراض خاصة، حاول الإجابة عنه، بقوله: إنّ الغالب في أفراد الحيوان لما كان عدمه، كان إطلاق العقد متولاً على إقدام المشتري على الشراء مع عدم هذا النقص، فتكون السلامة عنه بمنزلة شرط اشترط في العقد، ولا يوجب تخلفه إلاّ خيار تخلف الشرط لا خيار العيب.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: بأنه لا يشترط في صدق العيب استلزماته النقص المالي وإن كان الغالب كذلك، لما عرفت من أن العيب مفهوم عرفي يوصف به الشيء عند

١. المتاجر: قسم الخيارات، ص ٢٦٦.



التخلف عن المقياس المقرر له حسب الخلقة أو الصناعة، فإذا تخلف عنه تخلفاً موجباً لرغبة الناس عنه، يعد عيباً. وإقبال بعض الأثرياء على شراء ذلك المعيب لغرض خاص لا يخرجه عن كونه معيباً، ولو اشتري عبداً فبان خصيّاً فللمسيري خيار العيب، لا خيار الاشتراط.

### اقتضاء العقد السالمة

ثم إن الدليل الواضح على الخيار في هذا النوع من العقد هو اقتضاء العقد السالمة من غير فرق بين عقد و عقد، فمقتضى العقد في البيع هو سالمة المبيع، كما أن مقتضاه في الإجارة سالمة العين المستأجرة، إلى غير ذلك من العقود.

استدلّ على ذلك بالأمور التالية:

١. انصراف المطلق إلى الفرد الصحيح.

يلاحظ عليه: أولاً: بمنع الانصراف، ولذلك لا يجري في الأئمان والنذور والوصايا.

وثانياً: عدم جريانه فيما إذا كان المبيع أو العين المستأجرة أمراً جزئياً خارجياً، لأن مجرى الانصراف فيما إذا كان المبيع كلياً، والمفروض أنه جزئي.

٢. إن وصف الصحة قد أخذ شرطاً في العين الخارجية نظير وصف الكمال كمعرفة الكتابة أو غيرها من الصفات الكمالية المشروطة في العين الخارجية، وإنما استغني عن ذكر وصف الصحة لاعتبار المشتري أو المستأجر في وجودها على الأصل؛ كالعين المرئية سابقاً حيث يعتمد في وجود أصلها وصفاتها على الأصل.

والحاصل: إن وزان صفات الصحة، كوزان صفات الكمال، ولما كانت أصالة الصحة أمراً مسلماً بين المتعاقدين فلا تذكر في العقد، بخلاف صفات الكمال فإنها بحاجة إلى الذكر فيه.



يلاحظ عليه: أنه لو صحّ هذا الوجه يعود خيار العيب إلى خيار تخلف شرط الصحة ويعدّ من أقسامه، مع أنه أمر مستقل عند الفقهاء.

٣. إنّ أصالة الصحة في الأشياء الطبيعية أصل مسلم بين العقلاة، التي أخبر عنها الوحي، كما في قوله: «الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ».<sup>(١)</sup>

وقد اتفق عليها العقلاة من طريق التجربة، فصارت أصلاً معتمداً بين العقلاة في معاملاتهم وعقودهم، ومرتكزة للأذهان في مبادلاتهم ومعاوضاتهم، وإن لم يكن كذلك في غير ذلك المجال كالوصايا والأيمان والندور، فلو تخلف، لا يلزم المخالف عليه بالوفاء بعهده (دفع الثمن)، لأنّ الموجود غير المعهود عليه إلا إذا سمح ورضي بالفائد واكتفى من المطلوب بالدرجة الوسطى لا القصوى.

وبذلك يظهر الفرق بين خيار شرط الصحة، و الخيار العيب، فال الأول مستند إلى ذكرها في متن العقد، بخلاف الثاني فهو مستند إلى أصل عقلائي يعتبر في المعاوضات.

كما يظهر أنّ ذكر شرط الصحة في متن العقد يحدث خياراً مستقلاً لو بان الخلاف، لما عرفت من تغاير الملائكة.<sup>(٢)</sup>

و هذا الوجه من أوضح الأدلة على وجود الخيار في أمثل هذه العقود.

## حكم ظهور العيب

إذا ظهر العيب فالرائع بين العقلاة هو أنه ليس للمشتري ولا غيره إلا أمر

.١. السجدة: ٧.

٢. وأما ما روي عن يونس الدال على أنّ شرط الصحة لا يفيد سوى التأكيد فليس بحجّة، لأنّه لم يُسند الرواية إلى الموصوم، ولعله من آرائه الخاصة به. (لاحظ: الوسائل: ١٢، الباب ٦ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ١).



واحد و هو كونه مستحقة للرد وأخذ الثمن فقط وليس عندهم وراء ذلك شيء آخر.

وأما كونه مختيراً بين الرد وأخذ الثمن والإمساك مع الأرش فليس بينهم عنه أثر.

نعم لو لم يتمكن من رد المعيب كان له عليه الأرش، فليس أخذ الأرش في عرض جواز الرد.

نعم لو تراضياً على أخذ الأرش حتى في صورة التمكّن من الرد فهو أمر آخر، إنما الكلام في أنه هل للمشتري من بدء ظهور العيب أحد الأمرين بحيث يتمكّن من إجبار البائع على واحد منها: الرد وأخذ الثمن، أو إمساكه وأخذ الأرش، وان زمام الأمر في تعين أحد الأمرين بيد المشتري، فهذا ما ليس منه بين العلاء عين ولا أثر.

ويظهر من الشيخ الطوسي في «المبسوط» أنّ الأرش ليس في عرض الرد وإنما يُلتجأ إليه عند عدم التمكّن، قال: — «فيما إذا باع المشتري، المعيب قبل علمه بالعيوب»: واما لو باعه قبل العلم بالعيوب ثم علمه فإنه لا يمكنه الرد، لزوال ملكه ولا يجب أيضاً له الأرش، لأنّه لم ييأس من ردّه (المشتري الثاني) على البائع (المشتري الأول)، فإن رده على المشتري الأول واسترجع الثمن فإنّ المشتري الأول يرده على البائع أيضاً.<sup>(١)</sup>

ترى أنّ العبارة ظاهرة في أنّ الأرش يتبع حين اليأس من إمكان الرد لا مطلقاً.

وربما يظهر ذلك أيضاً من ابن البراج فيما اشتري دنانير بدراهم معينة: فإذا كان العيب من جنسه مثل أن يكون فضة خشنة أو ذهباً خشناً أو تكون

.١. المبسوط: ٢/١٣١.



السكة فيه مضطربة مخالفة لسكة السلطان، فذلك عيب، وهو مخير بين الرد واسترجاع الثمن، وبين الرضا به، وليس له المطالبة ببدل، لأن العقد تناول عينه وقع عليها ولا يجوز له إبداله.<sup>(١)</sup>

ترى أنه ذكر حكم الإبدال ولم يذكر الأرش.

ويظهر ذلك القول من فقهاء السنة، فليس عندهم إلا الرد وأخذ الثمن، قال ابن قدامة: إنّه متى علم بالبيع عيّاً، لم يكن عالماً به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ سواء أكان البائع علم العيب وكتمه أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً، وإثبات النبي ﷺ خيار التصرية تنبية على ثبوته بالعيّب، وأنّ مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب.<sup>(٢)</sup>

### ما هو المشهور عند الأصحاب؟

قد عرفت ما هو الراجح عند العقلاة وبعض الأصحاب، غير أنّ المشهور عند أصحابنا هو التخيير بين الرد وأخذ الأرش، وإنّما في عرض واحد، وإليك بعض نصوصهم:

قال المفید: فإن كان المبيع جملة وظهر العيب في بعضه، كان للمبائع أرش العيب في البعض الذي وجده فيه، وإن شاء رد جميع المtau و استرجع الثمن، وليس له رد المعيب دون سواه.<sup>(٣)</sup>

و تبعه الشیخ في «النهاية»<sup>(٤)</sup>، و سلار في «المراسيم»<sup>(٥)</sup> و ابن حمزة في «الوسيلة»<sup>(٦)</sup>، و ابن إدريس في «السرائر».<sup>(٧)</sup>

.٥. المراسيم: ١٧٥.

.١. المهدى: ٣٦٦/١.

.٦. الوسيلة: ٢٥٦.

.٢. المغني: ١٧٩/٤.

.٧. السرائر: ٢٩٦/٢.

.٣. المقنعة: ٥٩٧.

.٤. النهاية: ٣٩٢.



و على رأيهم جرى الأصحاب في العصور المتأخرة وهو غير خفي على من راجع الشرائع وكتب العلامة والشهيدين قدس الله أسرارهم.

### الاستدلال على قول المشهور

استدلّ على القول المشهور بوجوه قاصرة نشير إليها:

**الأول:** قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» فإن الحكم بلزوم العقد مع العيب ضرر بلا كلام؛ فدفعه يتحقق بأحد الأمرين: الرد وأخذ الثمن، والإمساك مع الأرش. يلاحظ عليه: أن الحديث لا يثبت تمام المقصود، لأنّ الضرر - كما قال: - وإن كان يندفع بأخذ الأرش، يندفع بالرد وأخذ الثمن، وأمّا كون الاختيار بيد المشتري في تعين أحد الأمرين مع عدم رضى البائع إلا بالرد فلا يدلّ عليه.

**الثاني:** ما ورد في الفقه الرضوي، قال: «إإن خرج في السلعة عيب و علم المشتري فالخيار إليه، إن شاء ردّها وإن شاء أخذها، أو ردّ عليه القيمة مع أرش العيب».<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: أنّ الفقه الرضوي لا يصلح للاحتجاج، لأنّه إما رسالة علي بن بابويه إلى ولده الصدوق، أو كتاب الشلمغاني المسمى باسم «التكليف»، وإن كان الأظاهر هو الأولى، على أنّ العبارة ليست صريحة فيها عليه المشهور.

**الثالث:** الروايات الواردة في المقام، وإليك بيانها:

١. مرسلة جميل، عن أحد هما عليه السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتناع فيجد فيه عيباً؟ فقال: «إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب».<sup>(٢)</sup>

١. مستدرك الوسائل: ١٣، الباب ١٢ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٣.



يلاحظ على الاستدلال بالحديث بأنه بصدق التفصيل بين بقاء المبيع على ما هو عليه وعده، فالرد في الأول والأرض في الثاني، ولا يدل على أن الإمساك مع الأرض في عرض الرد وأخذ الثمن مطلقاً، بل يدل على أن الأرض عند عدم بقاء العين على ما هو عليها.

٢. صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال علي عليه السلام: «لا ترد التي ليست بحبل إدا وطأها صاحبها، ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها».<sup>(١)</sup>.

يلاحظ عليه: بأنه يدل على أن التصرف مانع عن الرد ويعتبر الإمساك وأخذ الأرض، وأين هذا من كون أخذ الأرض في عرض الرد وأخذ الثمن مطلقاً حتى فيما إذا لم يكن هنا تصرف مانع من الرد؟

٣. صحيح ميسرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: رجل اشتري زق زيت فوجد فيه درديأ، قال: فقال: «إن كان يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم يرده، وإن لم يكن يعلم أن ذلك يكون في الزيت ردده على صاحبه».<sup>(٢)</sup>

يلاحظ عليه: أنه بصدق التفصيل بين علم المشتري بالعين وجهله، فيرد في الثاني دون الأول، فأين هذا من الإمساك وأخذ الأرض، فضلاً عن كونه في عرض الرد وأخذ الثمن؟

٤. ما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام قضى في رجل اشتري من رجل عكة فيها سمن، احتكرها حكراً فوجد فيها رباً، فخاصمه إلى علي عليه السلام، فقال له علي عليه السلام: «لك بكيل الرب سمناً»، فقال له الرجل: إنما بعثه

١. الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٧ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ١.



منك حكمة، فقال له علي عليه السلام: «إنما اشتري منك سمناً ولم يشتري منك ربّاً». <sup>(١)</sup>  
 يلاحظ عليه: بأنه يدلّ على لزوم تبديل الرب الموجود بالسمن، وأين هذا من أخذ الأرش؟!

٥. ما رواه عمر بن يزيد، قال: كنت أنا وعمر بالمدينة، فباع عمر جراباً هرويًّا كلَّ ثوب بكتْراً وكذا، فأخذوه فاقتسموا فوجدوا ثوباً فيه عيب، فقال لهم عمر: أعطيكم ثمنه الذي بعتكم به، قالوا: لا ولكننا نأخذ منك قيمة الثوب، فذكر ذلك عمر لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: «يلزمه ذلك». <sup>(٢)</sup>

يلاحظ عليه: بأنه أجنبٍ عن المطلوب، لأنَّ البائع كان مستعداً لأن يقبل خصوص الثوب المعيب ويدفع الثمن الذي باع به، ولكن المشتري كان مصرًا على دفع القيمة السوقية له إن كان صحيحاً.

فأجاب الإمام عليه السلام بأنَّه يلزم المشتري ما اقترحه البائع (عمر) من أخذ الثمن لا القيمة، لأنَّ مقتضى الفسخ ولو في بعض المبيع أخذ الثمن لا القيمة، وتظهر الفائدة فيها إذا كان الثمن أقلَّ من القيمة، وأين هذا من مسألة أخذ الأرش؟!  
 إلى هنا تبيَّن عدم دليل واضح على أنَّ أخذ الأرش في عرض الرد وأخذ الثمن، وأول من تنبَّه لذلك المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد ثمَّ صاحب الحدائق. <sup>(٣)</sup>

وبذلك تبيَّن أنَّ ذا الخيار ليس له إلَّا الرد وأخذ الثمن.  
 نعم فيها لا يتمكَّن من الرد ينتقل الأمر إلى الأرش.

١. الوسائل: ١٢، الباب ٧ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٣.  
 العكَّة بالضم: آنية السمن؛ حكمة: جملة.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ١.

٣. الحدائق: ١٩/٣٦؛ نقله عن الأردبيلي أيضاً.



### الظهور كاشف لا شرط شرعي

لا شك أن السبب للخيار هو العيب، إنما الكلام في أن ظهور العيب هل هو كاشف عقلي عن الخيار في زمان العقد أو شرط شرعي لتأثير السبب (العيب)؟

ذهب الشيخ الأنصاري إلى الوجه الأول، وهو الأقوى.

والدليل عليه: أن الظهور وما يعادله، أخذ في الروايات والفتاوي طريقاً إلى العلم بالسبب التام وهو وجود العيب حين العقد، لا موضوعاً مؤثراً حين الظهور، وعلى ذلك يثبت الخيار من زمان العقد لا من زمان الظهور.

هذا إذا كان المصدر للخيار هو الروايات ومعاقد الإجماعات، وأما إذا كان المصدر هو قاعدة «لا ضرر» والتعهد الضمني للصحة، فالملاك هوضرر الواقع أو التخلف الواقعي، وكلاهما موجودان في زمان العقد، وعلى هذا يترتب على العيب آثاره من أول الأمر.

نعم لو شككنا في أحد الأمرين فمقتضى القاعدة نفي جميع آثار الخيار من الفسخ والسقوط قبل الظهور.

### عمومية الخيار للثمن

إن الثمن والمثمن متهددان حكماً في باب خيار العيب، لأن قاعدة لا ضرر أو التعهد الضمني كما يجري في المبيع يجري في الأثمان أيضاً، وهل يجري في سائر المعاوضات من الصلح والإجارة ونحوهما أو لا؟

الظاهر هو الأول، لاشتراك الجميع في دليل الخيار.

وأما ذكر المبيع في الروايات فهو من باب المثال، لغلبة العيب في المبيع، فلذلك جيء بالمبيع كمثال دون الثمن.



## مسقطات خيار العيب

يسقط خيار العيب بأمور:

### الأول: إنشاء السقوط قولاً أو فعلاً

أما الأول: فربما يكون ظاهراً في سقوط خصوص الرد دون الأرش، كما إذا قال: التزمت بالعقد، فإن الالتزام به لا ينافي إقرار العقد بالأرش، وربما يكون صريحاً فيه، كما إذا قال: أسقطت الرد دون الأرش؛ وربما يكون ظاهراً في سقوط كلا الأمرين، كما إذا قال: أسقطت الخيار، لما عرفت من أن الخيار هو السلطة على إقرار العقد وإزالته؛ فإسقاط الخيار يلزム إسقاط آثاره من الرد والأرش.

وأما الثاني: أي إنشاء السقوط فعلاً، فهو يتحقق بالتصيرات الاعتبارية كالبيع والهبة والعتق والتدبير.

فإن قلت: التصيرات الاعتبارية، لا تنافي بقاء العين على حالها، فكيف تكون مسقطاً؟

قلت: يكفي في سقوط الخيار صدور فعل من المشتري، يكون مصداقاً لإنشاء الإسقاط فعلاً، إذا كان عالماً بالعيب، بل في الجاهل إذا كان محتملاً له، فالمعيار هو كون الفعل مصداقاً لإنشاء السقوط، سواء بقيت العين بحالها أم لا. وأما التصرف المغير للعين، فهو أمر آخر سيوافيك بيانه.

### الثاني: اشتراط الإسقاط في متن العقد

وإذا تعاقداً واتفقاً على سقوط خيار العيب في متن العقد، أو بعد العقد وقبل ظهور العيب، أو بعد ظهوره، يسقط الخيار في الجميع، وقد مرّ تفصيل



صور هذا النوع من الإسقاط في خيار الغبن، وأوضحنا حال الإشكالات المتوقّمة حول هذا القسم من المسقطات.

### الثالث: التصرف المغير في المعيب

إذا تصرف في المعيب تصرفاً مغيراً على نحو يصدق عليه أنّ العين ليست باقية على حالها يسقط الرد دون الأرش، سواءً كان قبل العلم أو بعده، كشف عن الرضا بالعقد - إذا كان بعد العلم - أم لا . ويدلّ على ذلك روایتان:

١. مرسلة جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحد هما تَبَيَّنَ لِهِ في الرجل يشتري الثوب أو المتابع فيجد فيه عيباً، فقال: «إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ، يرجع بنقصان العيب»<sup>(١)</sup>.

والملأك في الرواية في الأخذ بالرّدّ وعده، هو بقاء العين بحالها، وعدم بقائها، من غير فرق بين كونه قبل العلم بالعيوب أو بعده، كشف عن الرضا أو لا.

٢. صحيحه زراره<sup>(٢)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أيّها رجل اشتري شيئاً وبه عيب و عوار، ولم يُتبرأ إلّيه، ولم يُبين له، فأخذت فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار، وبذلك الداء، انه يمضي عليه البيع، ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به».<sup>(٣)</sup>

<sup>٣</sup> الوسائل: ١٢، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث.

٢. وصفها الشيخ الأنصاري بالصحة مع أنَّ في سندها «موسى بن بكيه» وهو لم يوثق في الأصول الرجالية.

<sup>٣</sup>. الوسائل: ١٢، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢.



وقوله: «فأحدث فيه بعد ما قبضه» وإن كان يعم الحدث المغير وغيره، لكن يقيّد إطلاقه بها في مرسلة جميل من التصرف المغير كقطع الثوب وصبغه، مضافاً إلى ما سيوافيك في خيار الحيوان من أن المراد من إحداث الحدث فيه، هو إيجاد التغيير في المبيع، فلا يشمل تعليف الدابة وسقيها أو ركوبها، وستوافيك الشواهد على هذا في بابه.

#### الرابع: تلف العين

ويدل على سقوطه بتلف العين مفهوم الجملة الشرطية الواردة في مرسلة «جميل» حيث قال: «إن كان الثوب قائماً بعينه رد على صاحبه» فكما أنه يصدق بانتفاء المحمول - مثل ما إذا كان الثوب موجوداً لكن غير قائم بحاله - فهكذا يصدق بانتفاء الموضوع بتلف الثوب رأساً فيصدق أنه غير قائم بعينه.

#### الخامس: حدوث العيب بعد العقد

إذا حدث العيب بعد العقد على المبيع، فله صور:

١. أن يحدث قبل القبض.

٢. أن يحدث بعده قبل انقضاء خيار المشتري ك الخيار المجلس والحيوان والشرط.

٣. أن يحدث بعد القبض ومضي الخيار.

أما الأول: فلا إشكال في أنه غير مانع عن الرد بالعيوب السابقة، وهل هو سبب مستقل موجب للرد والأرض - على القول بكونه في عرض الرد - أو لا؟ فيه وجهان، والأقوى هو الأول. بشهادة أنه لو كان المبيع سالماً وطرأ عليه العيب



قبل القبض، فلللمشتري الخيار مستقلاً.

وأما الثاني: إنّ الحادث في زمان الخيار فهو أيضاً مثل الأول غير مانع عن الرد والأرث، فهو أيضاً سبب مستقل لما سيوافيك في أحکام الخيار، من أنَّ كُلَّ حدث حدث في زمان الخيار، فهو من مال من لا خيار له وهو في المقام، البائع، فيكون في المقام سببان للخيار.

وأما الثالث: الذي هو المقصود بالبحث في المقام، فالمشهور أنَّ العيب الحادث بعد انقضاء الخيار، مانع عن الرد بالعيب السابق على العقد.

ويدلّ عليه مرسلة جمیل المؤیدة برواية زرارة، لما عرفت من أنَّ المعيار لجواز الرد وعدمه هو بقاء العين بحالها وعدمه، فيتعین جبر العيب السابق بالأرث .

اللهُمَّ إِنَّا كَانَ الْعَيْبُ مُسْتَنْدًا إِلَى فَعْلِ الْبَائِعِ، فَلَا يَكُونُ مَانِعًا عَنِ الرَّدِّ.  
ثُمَّ إِنَّ هَنَاكَ أُمُورًا تَارِيَةً تَمْنَعُ عَنِ الرَّدِّ دُونَ الْأَرْثِ، وَأُخْرَى عَلَى الْعَكْسِ، وَ ثَالِثَةٌ تَمْنَعُ عَنِ كُلِّ الْأَمْرَيْنِ، وَإِلَيْكَ بِيَانُهَا:

#### ١. بعض الصفقة من موانع الرد

إنَّ من موانع الرد عند المشهور هو بعض الصفقة بالرد، وذلك فيما إذا ابْتَاعَ شيئاً من مالك واحد، بثمن واحد ثمَّ بَانَ عَيْبٌ فِي وَاحِدٍ مِّنْهُمَا، فَلِيُسْ لَهُ رَدُّ الْعَيْبِ وَإِمْسَاكُ الصَّحِيحِ، بَلْ لَهُ إِمَارَدَهُمَا أَوْ إِمْسَاكَهُمَا مَعًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ ارتكاز العقلاء حيث لا يرون للمشتري إلا حقاً واحداً، وهو إمَارَدُ الجمِيعِ أو إمساك الجمِيعِ، وأما التبعيض فلا، وهذا متبع ما لم يردع عنه الشرع.

مضافاً إلى أنَّ المتبادر من مرسلة جمیل بقاء العين بذاتها ووصفها، وفي المقام العين وإن كانت قائمة بذاتها لكنَّها غير قائمة بوصفها، أعني: كونها منضمة إلى الصحيح الذي هو الداعي للبيع والشراء.



## ٢. لزوم الربا من موانع أخذ الأرش

إذا اشتري ربوياً بجنسه فظهر في أحد هماعيب، فالأرش ساقط لاستلزماته  
الربا.

توضيحه: إن المقصود من الربا في المقام هو القسم المعاوضي لا الربا  
القرضي، فالمتجانسان عرفاً أو المحكوم عليه بالتجانس شرعاً إذا كانا مكيلين أو  
مزونين لا يجوز التفاضل عند المعاوضة، إلا إذا كان مثلاً بمثل، حتى ولو كان  
أحدهما صحيحاً والأخر معيناً، لا يجوز التفاضل، مثل ما إذا كان العوض حلياً  
مصوغاً والأخر مكسوراً، حيث إن أخذ الأرش يوجب التفاضل الحرام، فلا  
محيص عن الرد.

## ٣. ما يمنع عن الرد والأرش

إن هناك أموراً تمنع عن كلا الأمرين نذكر منها ما يلي:

أ. العلم بالعيوب قبل العقد؛ إذا كان المشتري واقفاً على العيب قبل العقد،  
فهذا يسقط الرد والأرش، لأن إقدامه معه رضى منه به، وأدلة الخيار ظاهرة في  
غير هذه الصورة، مضافاً إلى أن ما في صحيح «زاراة» من قوله: «لم يتبرأ إليه ولم  
يبيّن له»<sup>(١)</sup> فشخص الخيار بما إذا لم يبيّن (العيوب)، فعلمته بالعيوب قبل العقد  
كالتبيين.

ب. تبرؤ البائع من العيوب؛ إن تبرؤ البائع من العيوب يمنع عن الرد  
والأرش بأن يقول: بعثك هذا بكل عيب أو أنا بريء من العيوب ظاهرة وباطنة،  
معلومة وغير معلومة.

١. الوسائل: ١٢، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢.



ويدل على المنع أولاً: انصراف دليل الخيار عن مثله .

وثانياً: أن التبرؤ من العيوب لا يقصر من العلم به.

وثالثاً: عموم «المؤمنون عند شروطهم».

ورابعاً: حسنة جعفر بن عيسى، فقد كتب إلى أبي الحسن عليه السلام فيمن اشتري شيئاً ثم وقف فيه على العيب فادعى البائع قد برئت من العيوب عند البيع، «فيقول المشتري: لم أسمع البراءة منها، أصدق فلا يجب عليه الثمن أم لا يصدق فيجب عليه الثمن؟ فكتب: عليه الثمن».<sup>(١)</sup>

فالحديث يدل بالدلالة الالتزامية على أنه لو ثبت براءة البائع لكتفى في عدم جواز الرد.

\*\*\*

ثم إنّ الشيخ فتح باباً واسعاً في المقام ونظائره باسم «اختلاف المتباعين»، حيث يختلفون تارة في نفس الخيار، وأخرى في موجبه، وثالثة في مسقطه، ورابعة في إعماله بالفسخ. وهذه المسائل من فروع باب القضاء وأحكام المحاكمين، ولأجل ذلك أعرضنا عن ذكر مسائل التحاكم في هذا الكتاب.

---

١. الوسائل: ١٢، الباب ٨ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ١.



## الأرش وكيفية تقاديره

«الأرش» في اللغة بمعنى الخدش، ويطلق على دية الجراحات التي ليس لها قدر معلوم، ويكون من قبيل إطلاق السبب على المسبب، وفي مصطلح الفقهاء عبارة عن مال يؤخذ بدلاً عن نقص مضمون في مال أو بدن.

ثم إن الضمان على قسمين:

١. ضمان اليد والإتلاف.

٢. ضمان المعاوضة.

أما الأول: فهو كالمغصوب والمستام إذا تلف، وفي مثله يكون التالف مضموناً بقيمتها السوقية، سواء أكان التالف ذات الشيء أم وصفه، لأن تلف العين صار سبباً لتضرر المالك بها يعادل قيمتها السوقية، وبها أن ضمان الجزء أو الوصف تابع لضمان الكل فلو عاب في يد الغاصب أو المستام، يجب تداركه بالقيمة السوقية.

و على هذا لو أتلف العين يضمنها بقيمتها السوقية، وإن أتلف الجزء أو الوصف يقوم صحيحاً ثم يقوم معيناً ويدفع إلى المالك التفاوت بين القيمتين، وبذلك يخرج عن ضمان ما أضرّ به من إتلاف الجزء أو الوصف.

و أما الثاني: أعني ضمان المعاوضة، وهو ما يكون الضمان في مقابل العرض الذي يدفعه أحد المتعاملين إلى الآخر، نظير ضمان البائع للمشتري، فهو يضمن تسليم المبيع له بعامة أجزائه وخصوصياته وصفاته - في مقابل العرض الذي

يأخذه منه، فلو تختلف لا يستحق المشتري عليه إلا استرداد ما يقابله من الثمن (لا قيمة السوقية) و ذلك لأنّ الضرر المتوجّه من ناحية البائع إلى المشتري، لا يتجاوز عما أخذه من العوض في مقابل المبيع فلا يحكم على البائع إلا بردّ ما أخذه في مقابل الجزء أو الوصف المفقودين.

عبارة واضحة: لا يحكم عليه إلا بتأدبة ما أخذه ولم يسلم عوضه، وهو ليس إلا ما يخصه من العوض، لأنّه لم يقدم على الضمان ولم يقبله المشتري إلا في هذا الإطار، ولم يكن هناك أيّ تضامن وتعاهد بالنسبة إلى القيمة السوقية.

وبذلك يفترق طريق تعيين الخسارة هنا عن القسم السابق، وقد مرّ فيه أنّه إذا عاب الشيء في يد المتلف يقوم صحيحاً ومعيناً ويدفع تفاوت ما بين القيمتين إلى المالك، وأمّا المقام فلا يكفي ذلك، لأنّه يستلزم ضمان ما تلف بقيمة السوقية، مع أنّ البائع لم يضمن التالف إلا في مقابل ما أخذه من العوض، ولأجل ذلك لابدّ من إضافة عمل آخر إلى العمل السابق وهو أنّه يؤخذ من الثمن، مقدار نسبة قيمة المعيب إلى الصحيح.

مثلاً لو كانت قيمة المبيع الصحيح مائة، وقيمة المعيب خمسة وسبعين وباعه بثمانين يردد من الثمن (الثمانين) بتلك النسبة، أي ربعه وهي العشرون.

وبذلك يعلم أنّ الضمان المعاوضي، ضمان مطابق للقاعدة، ولو حكم بضمان القيمة السوقية يكون على خلاف القاعدة، لأنّ المقياس جبر الضرر المتوجّه إلى المشتري من جانب البائع وهو ليس إلا ما يخصه من الثمن، لا التفاوت الموجود بين القيمتين السوقيتين.



## إشكال وإجابة

قد تكرر في كلمات الشيخ الأعظم من أنَّ الثمن لا يقْسِط على الأوصاف من غير فرق بين وصفي الكمال والصحَّة وإنَّها يقْسِط على الأجزاء، ولو صَحَّ ما ذكره في رد هنا إشكال وهو أنَّه إذا كان الثمن لا يقْسِط على الوصف فما معنى الأُرْش؟ فلو كانت الأوصاف خارجة عن حريم المقابلة فما معنى البحث عن تعين ما يقع في مقابلتها؟

هذا هو الإشكال وإليك الإجابة:

والجواب، أنَّ ما ادَّعَاه من أنَّ الثمن لا يقْسِط إلَّا على الأجزاء، دون الأوصاف الكمالية أو الصَّحَّية، غير ثابت، بل العقلاء على خلافه، فإنَّ العبد الكاتب المحاسب، يُشترى بأضعاف ما يشتري العبد الْأَمْيَ، وبذلك تظهر صحة القول بأنَّ كُلَّ ما يكون موجباً لكثرَة الرغبة حتى غلاف المبيع ووعاءه إذا وقع تحت الإنشاء - بأنَّ يقول: بعْتُك بخلافه ووعائه ، أو كان الإنشاء مبنياً عليه عند المعاملين، يُقْسِط الثمن عليه.

و ما أثير حوله من المحاذير فقد أوضحتنا حالها في محاضراتنا.<sup>(١)</sup>

وبذلك يعلم أنَّ الأُرْش جزء الثمن المردود فكأنَّ المعاملة تنفسخ بالنسبة إلى ذلك الجزء وليس غرامة خارجية يبذلها البائع لأجل تسليم المبيع الفاقد للوصف.

وبذلك يظهر أنَّه لا أُرْش في معاوضة المتأثرين كالحنطة بالحنطة إذا بانت إحداهما رديئة فلا يجوز أخذ الأُرْش، لأنَّ الشارع ألغى دخل وصف الصَّحَّة في

١. لاحظ: المختار في أحكام الخيار، ص ٤٣٧.



مقام المعاوضة، وقد عرفت أنّ الأرش جزء الثمن المردود فلا يقتطع الثمن على وصف الصحة المفقود في المتراثين حتى يستعاد عند التخلف.

بل هو كذلك حتى على القول بأنّ الأرش غرامة، فلا يجوز أخذ الغرامة في معاوضة المتراثين إذا بان أحدهما معيباً، وذلك لأنّ الشارع بقوله «مثلاً بمثل» ألغى وصف الصحة فلا خدعة حتى يغرن الخادع، غاية الأمر يثبت خيار تخلف الوصف أو الشرط إذا كان المشتري جاهلاً واشترط الصحة في العوض أو كان العقد مبنياً عليه.

\*\*\*

### التحقيق

١. لماذا وصفنا رواية جعفر بن عيسى في مسألة تبرئ البائع من العيوب، بالخبر فهل في السندي من لم يوثق، ومن هو؟
٢. ما هو حكم التصرف غير الموجب لنقصان القيمة، فهل هو مانع عن الرد؟ لاحظ: المتاجر ، قسم الخيارات، ص ٢٦١.



## الفصل الخامس

### الخيار تبعض الصفقة

«الصفقة» لغة: هو الضرب الذي له صوت، يقال: صفق الطائر بجناحيه: إذا ضربها. وفي الاصطلاح: عبارة عن البيع، سمي بذلك لأنهم كانوا يتصاقون بأيديهم إذا تباعوا فيجعلونها دلالة على الرضا به، ومنه قول النبي ﷺ لعروة البارقي: «بارك الله لك في صفقة يمينك».

أخرج أصحاب السنن أنّ النبي ﷺ أعطى عروة البارقي ديناراً ليشتري له شاة فاشترى بالدينار شاتين، فباع إحداهما بدينار وأتى النبي بالدينار والشاة فقال ﷺ له: «بارك الله لك في صفقة يمينك».<sup>(١)</sup>

فإذا كانت الصفقة كنایة عن البيع فتبغضها عبارة عن تبعض العقد الواحد، مثلاً: إذا اشتري سلعتين، فبانت إحداهما مستحقة للغير فعندها يتخير المشتري بين الفسخ بالردة والقبول باسترجاع قسطها من الثمن.

ونظير ذلك: إذا اشتري سلعة، فظهر استحقاق بعضها المشاع فيتخير

١. السنن الكبرى: ٦/١١٢.



عندئذ المشتري بين الرد وأخذ الأرش.

وربما يطلق على الخيار في المثال الثاني خيار الشركة، فيختص خيار بعض الصفقة بها إذا كانت السلعة متعددة.

ويمكن أن يقال: إن في المثال الثاني خيارين: خيار بعض الصفقة، وختار الشركة، وتظهر الفائدة إذا أسقط أحدهما دون الآخر.

ويمكن إدخال خيار الشركة في المثال المزبور تحت خيار العيب إذا فسر العيب بالنقض المطلق في البيع، حيث لا شك أن الشركة في شيء واحد تعدد نصاً غالباً، لأنها تمنع الشريك من التصرف في البيع كيف شاء ما لم يأذن الشريك الآخر، فيُشبه خيار العيب لأجل انتفاء الوصف (الطلاق)، فينجبر بالخيار. نعم لو فسر العيب بالخروج عن الخلقة الأصلية فلا يصح إدخاله في خيار العيب.

### أدلة خيار بعض الصفقة

والدليل على الخيار عند بعض الصفقة أمران:

- إذاً البائع كان يملك سلعة واحدة ولكن ضمن السلعة الثانية إلى الأصل وباعهما بصفقة واحدة، فيكون البيع بالنسبة إلى ما لا يملك بيعاً فضوليّاً، فما لم يكن هناك إذن من المالك الثاني يكون العقد غير مؤثر بالنسبة إليه، فعندئذ يأتي حديث تخلف المعقود عليه عمّا هو الواقع في الخارج فلا يكون هناك أي ملزم للوفاء بالعقد، فله أن يرد السلعة ويأخذ الثمن أو يُمضي العقد ويأخذ الأرش، وسيوافيك أنه إذا لم ينته التخلف إلى المباينة بين المعقود عليه والموجود، ففي مثله، يصح العقد مع الخيار.



٢. قوله **بَيْنَهُمَا**: «لا ضرر ولا ضرار»؛ فإن إلزام المشتري بالوفاء بالعقد حينئذ حكم ضرري، فربما تتعلق رغبته بابتياع سلعتين معاً نحو لو كانت منفردة لما أقدم على شرائها.

و منه يظهر حكم ما إذا بان بعض السلعة مستحقة للغير، فإن الرغبة ربما تتعلق بتملك السلعة كلها على نحو لولا هذا الوصف لما أقدم على شرائها.

و قد ظهر مما ذكرنا أيضاً أن خيار بعض الصفقة من الخيارات العامة التي لا تختص بالبيع بل يجري في عقد الإجارة والصلاح وغير ذلك لأن الضرر منفي في عامة العقود ولا يختص بالبيع.

فلو آجر دارين بصفقة واحدة ثم تبين أن إحداهمما مستحقة للغير، يكون له الخيار في الرد والإمضاء؛ ومثل الإجارة عقد الصلاح.



## الفصل السادس

### خيار الرؤية

اتفق الفقهاء على بطلان البيع الغرري، وللتخلص من الغرر طريقان:

١. الرؤية والمشاهدة.

٢. التعريف والوصف.

فإذا اشتري حسب التعريف والوصف وكان المرئي مطابقاً للموصوف لزم العقد، وإلا فللمشتري خيار الرؤية.

وقد عرفه المحقق بقوله: «وهو بيع الأعيان من غير مشاهدة ، ويفترى إلى ذكر الجنس وهو القدر الذي يشترك فيه أفراد الحقيقة، وذكر الوصف وهو الفارق بين أفراد ذلك الجنس».<sup>(١)</sup>

يقول الشيخ في «الخلاف»: «بيع خيار الرؤية صحيح، وصورته أن تقول: بعتك هذا الثوب في كمّي أو في الصندوق، فيذكر جنسه ووصفه».<sup>(٢)</sup> ثم إن إثراز الوصف يتحقق بالأمور التالية:

١. الشرائع: ٢٧٩/٢.

٢. الخلاف: ٣، كتاب البيوع، المسألة ١.



أ. وصف البائع المبيع خارج العقد.  
ب. تواطؤ البائع والمشتري على وجود ذلك الوصف.  
ج. سبق رؤية المشتري للمبيع.  
د. مشاهدة نموذج منه وقياس الباقى عليه.  
فإذا شوهد التخلف في جميع الصور يثبت خيار الرؤية.  
ثم إن هنا سؤالاً و هو: ما الفرق بين خيار الرؤية وخيار تخلف الوصف،  
فإن مرجع خيار الرؤية إلى تخلف الوصف الذي أحرزه المشتري بإحدى الطرق  
السابقة؟

والجواب: إن الفرق بينهما اعتباري و هو: أنه إذا ذكر الوصف في متن العقد  
ثم بان التخلف يكون الخيار خيار تخلف الوصف، بخلاف ما إذا أحرز الوصف  
بإحدى الطرق السابقة من وصف البائع خارج العقد أو تواطئهما عليه أو سبق  
رؤيه المبيع، أو مشاهدة نموذج وقياس الباقى عليه، وعندئذ يكون الخيار خيار  
الرؤيه.

كما أن الفرق بين خيار تخلف الوصف والشرط أيضاً اعتباري، فأن القيد إن  
جاء بصورة الوصف كما إذا قال: «اشترىت هذا العبد الكاتب»، يكون الخيار عند  
الخلف خيار تخلف الوصف؛ وإن جاء القيد بصورة الشرط وبان التخلف يكون  
خيار تخلف الشرط، كأن يقول: «اشترى منك هذا العبد شريطة أن يكون كاتباً»،  
وبالبائع يقول: «بعثتك على هذا الشرط».  
وبذلك بان الفرق بين الخيارات الثلاثة.



أ. خيار الرؤية ومقومه ذكر الوصف خارج العقد.

ب. خيار تخلف الوصف ومقومه ذكر القيد في متن العقد بصورة الوصف.

ج. خيار تخلف الشرط ومقومه ذكر القيد في متن العقد بصورة الشرط.

إذا علمت ذلك، فنقول: المشهور عند الإمامية هو صحة العقد قبل ظهور الخلاف وبعده، قال في الجواهر: «لا ريب في صحة البيع نصاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه».<sup>(١)</sup>

نعم يظهر من «المقنعة» بطلان العقد حيث قال: «ولا بأس ببيع الموجود في الوقت بالصفة وإن لم يشاهده المباع في الحال، فإن قبضه ووجده على الصفة التي ابتعاه عليها كان البيع ماضياً، وإن كان بخلاف الصفة كان مردوداً».<sup>(٢)</sup>

و قريب منه عبارة الشيخ في النهاية.<sup>(٣)</sup>

ولكن يمكن أن يقال: إن المقصود من قوله «كان مردوداً» أي قابلاً للرد بدليل أنه عبر به أيضاً في خيار الغبن مع أن العقد فيه صحيح وليس بباطل.

### ما هو الدليل على الصحة؟

يدلّ على صحة هذا النوع من العقد أمران:

١. السيرة المستمرة بين العقلاء حيث يبيعون أطناناً من الحبوب بإرائة نموذج منها، كما يبيعون المنسوجات كذلك، ولم يرد عنه رد في الشريعة المقدسة

١. الجواهر: ٩٢/٢٣.

٢. المقنعة: ٥٩٤.

٣. النهاية: ٣٩٧.



مع كونه داخلاً في قوله سبحانه: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُود﴾، ومن المعلوم أن المراد من العقود هو العقود العرفية، غاية الأمر العقود التي لم يرد في الشرع نهي عنها.

٢. صحيح حميد بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ضياعة وقد كان يدخلها وينخرج منها، فلما أن نقد المال صار إلى الضياعة فقلّبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يُقلّه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إنه لو قلب منها ونظر إلى تسعه وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية».<sup>(١)</sup>

والرواية ظاهرة في أنه اشتري الضياعة بتخيّل أنّ ما لم يره مثل ما رأه فبان الخلاف، أو محمولة عليه.

### بماذا ترتفع الجهة؟

إن الضابطة لارتفاع الجهة وبالتالي عدم صدق الغرر بمعنى الخدعة أو الخطأ أحد الأمرين التاليين:

يجب أن يذكر ما مختلف به قيمة المبيع أو ما مختلف الرغبة باختلافه، والمعيار الأول خيرة العالمة في التذكرة<sup>(٢)</sup> والثاني خيرة ابن حمزة في الوسيلة.<sup>(٣)</sup>

### إشكال وإجابة

أما الإشكال فحاصله: أنه كيف يكون العقد - عند التخلف - صحيحاً

١. الوسائل: ١٢، الباب ١٥ من أبواب الخيار، الحديث ١.

٢. التذكرة: ٧٦/١١.

٣. الوسيلة: ٢٤٠.



والحال إنّ المعقود عليه غير موجود والموجود غير معقود عليه؟

والجواب عنه إنّ تخلّف القيد على قسمين:

أ. ما يكون التخلّف سبباً لغاية المعقود عليه مع الموجود، كما إذا باع صبرة معينة على أنها حنطة ثمّ بان أنها حديد، وأخرى لا يكون سبباً للغاية بل يعدّ المعقود عليه من جنس المثمن فيكون فاقداً للكيفية العالية المطلوبة، ففي مثل ذلك يكون المعقود عليه هو نفس الموجود لكن بانتفاء وصف منه.

وبعبارة أخرى: يكون للمشتري رغبتان:

رغبة في أصل المبيع، ورغبة أخرى في كيفيته، فعند ذلك لا يعدّ الموجود مغايراً للمعقود عليه، فيكون من باب تعدد المطلوب.

نعم لو علم كون المورد من باب وحدة المطلوب بحيث رضي المشتري بالمبيع لغاية الوصف المفقود، يحكم عليه بالبطلان، كما لو اشتري العبد لكتابته على نحو لولاهما لما اشتراه أبداً.

ثم إنّ المائز بين الموجود والعقود عليه وكون الموجود مرتبة ضعيفة منه هو انه - عند اقتناع المشتري بالفاقد - ، إذا لم يصدق في حقّ البائع أنه وفي غير الجنس، ولم يصدق في حقّ المشتري أنه أخذ غير المبيع مكان المبيع، بل قيل: أخذ المبيع واقتنع بالكيفية النازلة، فهو من باب تعدد المطلوب وإلا فمن باب وحدة المطلوب.

### أخذ الأرش

ثم إنّ المشهور بين الأصحاب أنّ المشتري مخير بين الرد والإمساك، وليس



له أخذ الأرش، وذهب ابن إدريس في سرائره<sup>(١)</sup> إلى أنّ له أخذ الأرش، وحمل الشيخ الأعظم كلامه بما إذا كان الوصف المتخلّف وصف الصحة، كما إذا بان انه أعمى أو أعرج، لا وصف الكمال كما إذا تبيّن انه غير كاتب.

والحقّ انه يجوز له أخذ الأرش مطلقاً سواء كان الوصف وصف الصحة أو وصف الكمال.

توضيح ذلك: إنّ الشيخ - كما مرّ - ذهب إلى أنّ الثمن يُقسّط على الأجزاء لا على الأوصاف مطلقاً سواء كان وصف الصحة أو الكمال، ولكن لما دلّ الدليل في خيار العيب على تقسيطه على وصف الصحة عدل عن الضابطة - تعبداً - إلى القول بتقسيط الثمن على صفات الصحة عند التخلّف، وبقيت صفات الكمال تحت الضابطة الممنوعة.

ولكن الحقّ عدم صحة تلك الضابطة، إذ لم يدل دليل على أنّ الثمن يُقسّط على الأجزاء دون الأوصاف بل الثمن يُقسّط على كلّ ماله دخل في رغبة الناس في الشراء، أو ما تختلف به قيمة المبيع، وعندئذ لا يفرق بين الأجزاء والصفات، وفيها بين صفات الصحة وصفات الكمال، بل ربّما يكون الحافز للشراء هو وجود وصف الكمال في المبيع كالغناء في الأمة والأصالة في الفرس، فكيف يقال بأنّ الثمن يُقسّط على الأجزاء دون الصفات؟!

وعلى هذا الأصل تكون الضابطة هي جواز أخذ الأرش في كلّ مورد يكون الوصف موجباً لارتفاع القيمة؛ فما ذكره الشيخ من تقسيط الثمن على الأجزاء ثم على الأوصاف تعبداً مخالف للسيرة العقلائية.

١. السرائر: ٢٤٢، باب حقيقة البيع وأقسامه.



## خيار الرؤية فوري أو لا؟

يظهر من العلامة عدم الخلاف بين المسلمين في كون خيار الرؤية فوريًا إلاً أحمد بن حنبل حيث جعله ممتدًا بامتداد المجلس الذي وقعت فيه الرؤية، وأما حسب الأدلة فإن قلنا بأنَّ صحيحة جميل بن دراج في مقام البيان، أي بيان أصل الخيار وكيفيته من الفور والتراخي، فسكتوه عن الفورية يدلُّ على بقاء الخيار حتى بعد انفلاط المجلس.

وأماماً لو قلنا بعدم كونها في مقام البيان فقد عرفت أنَّ الأصل في العقود هو اللزوم خرج عنه زمان الرؤية، وأماماً بعدها فهو باق تحت الضابطة.

ثم إنَّه إذا كان المشتري جاهلاً بالحكم أو بفوريته أو نسيهماً، فهل يعد الجهل عذراً أو لا؟ الظاهر من الأصحاب عدم كون الجهل عذراً.

اللهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ وَجْبُ الْوَفَاءِ ضررًا لَا يَتَسَامَحُ فِيهِ، وَلَعَلَّ الْجَهْلُ عَذْرًا  
هذه الموارد حسب روح الشريعة الإسلامية السمحنة.



## مسقطات خيار الرؤية

يسقط هذا الخيار بأمور:

١. التسامح في الإعمال على القول بالفورية.
٢. الإسقاط القولي بعد الرؤية.
٣. التصرف بعد الرؤية.

أما الأولان فواضح، وأما الثالث فوجه السقوط أن التصرف يعد عرفاً التزاماً بالبيع وإسقاطاً فعلياً للخيار، ولعل ما في صحيحه علي بن رئاب في خيار الحيوان إشارة إلى أن سقوط الخيار بالتصرف ضابطة كليلة في عامة الخيارات.

قال فيه: «إإن أحده المشتري فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة الأيام، فذلك رضا منه فلا شرط».<sup>(١)</sup> أي رضا منه في نظر العرف، ولو كان أمارة للرضا بشراء الحيوان، يكون كذلك في سائر الموارد.

نعم التصرف قبل الرؤية لا يعد إسقاطاً فعلياً، إذ ليس كاشفاً عند العقلاة عن الرضا خلافاً للتصرف بعد الرؤية.

كما أنه لو كان المتصرف عالماً بالحال قبل الرؤية وتصرف، يكون تصرفه هذا مسقطاً للخيار.

## ٤. إسقاطه باللفظ بعد العقد قبل الرؤية

إذا قال: أسقطت خيار الرؤية لو بان الخلاف، يسقط خياره وليس هناك

---

١. الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب الخيار ، الحديث ١.



مانع من صحة الإسقاط إلا كونه من قبيل إسقاط مالم يجب، وقد عرفت أنه يكفي في صحته - مضافاً إلى كونه أمراً عقلائياً - وجود المقتضي وهو العقد، من غير فرق بين جعل الرؤية كاشفاً عن وجود الخيار في زمان العقد أو سبباً محدثاً، وإن كان الإسقاط على الكشف أوضح.

ثم إن الخيار يسقط في هذه الموارد - بعد انعقاد العقد صحيحًا عارياً عن الغرر - والعقد كان عند انعقاده حائزًا لشروط الصحة التي منها عدم كونه غررياً خلافاً للشق الآتي.

#### ٥. إسقاطه في متن العقد

اختلت كلمتهم في صحة إسقاطه في العقد إلى أقوال، فمن قائل بفساد الشرط وإفساده، وهو خيرة العلامة والشيخ الأعظم<sup>(١)</sup>، إلى قائل آخر بصحة الشرط والمشروط، إلى ثالث مفصل بين فساد الشرط وصحة العقد، وأن الأول فاسد دون الثاني.

والحق هو القول الأول، و ذلك لأن ابتياع الشيء الغائب جاهلاً بأوصافه المطلوبة غير لابد من رفعه، والذي يتصور أن يكون رافعاً أحد الأمور التالية:

##### ١. جعل الخيار؛

يلاحظ عليه: أن الخيار حكم شرعي مترب على صحة العقد فلا بد من تحقق الصحة قبل الخيار حتى يترتب عليه الخيار، فكيف يمكن أن تكون صحة العقد معلقة على جعل الخيار؟!

أضعف إلى ذلك أنه لو كان جعل الخيار رافعاً للغرر<sup>(٢)</sup> لزم تصحيح بيع

١. المتاجر، قسم الخيارات، ص ٢٥١.

٢. والمراد من الغرر في المقام هو الخطر و ليست الجهة من معانيه.



كلّ مجهول مشروط بالخيار.

٢. الوصف؛ بيانه أنّ البيع الغري عبارة عن بيع شيء على أيّ نحو، دون البيع موصوفاً بصفات معينة.

يلاحظ عليه: أنّ الوصف بها هو هو ليس رافعاً للغرر، لأنّه إخبار ولا نعلم أنه صادق في إخباره أو كاذب و من المحتمل أن يكون المبيع فاقداً له، ومعه كيف يخرج البيع عن كونه غري؟ فالإقدام على ابتياع شيء هذا حاله و شأنه، خطر كلّه.

٣. العلم بصدق البائع والوثوق بقوله وإخباره بأنّ المبيع كذا وكذا.  
ولا شكّ أنّ العلم بصدق البائع رافع للغرر لكنّه عزيز الوجود.

٤. التزام البائع ضمن الإنشاء بتسليم المبيع بالصفات التي توافقاً عليها على نحو لم يف بالتزامه يكون مأخوذاً بالقانون ومحكوماً بها يقتضيه الشرع، وهذا النوع من العقد هو الرافع للغرر حتّماً لا غيره لكن بشرط بقائه إلى الفراغ عن العقد حتّى يتربّ عليه الأثر.

فإن قلت: ما الفرق بين وصف البائع بالمبيع وبين التزامه بالوصف في ضمن العقد حيث إنّ الأول غير رافع للغرر، بخلاف الثاني.

قلت: الفرق واضح حيث إنّ القيود والأوصاف المذكورة خارج الإنشاء لا يلزم الوفاء بها عند مشهور الفقهاء، وهذا بخلاف الأوصاف والشروط الواقعة تحت الإنشاء حيث يجب الوفاء بها.

ثم إنّ الأثر الشرعي المترتب على هذا النوع من التعهد أحد الأمرين:

١. إلزام الحاكم بأداء العين موصوفة بالصفة.

٢. جواز فسخ العقد.

والأول غير ممكن، لأنّ المفروض أنّ المبيع فاقد للوصف وبها أنه مبيع



مشخص لا يقبل التعويض والتبديل.

والثاني غير باق، لأن المفروض إسقاط الخيار في متن العقد، فيصبح هذا النوع من التعهد، والإلتزام بلا أثر شرعي ولا قانوني فيصبح البيع غريباً باطلأ، لأن المفروض أن تعهده و عدمه سواسية.

فالحق أن الإسقاط في متن العقد باطل ومبطل لاستلزماته كون العقد غريباً بخلاف إسقاطه بعد العقد قبل الرؤية.

### الخيار الرؤية من الخيارات العامة

إن خيار الرؤية يعم كل عقد واقع على عين شخصية موصوفة كالصلح والإجارة، وقد عرفت أن هذا النوع من العقد أمر راجح بين العقلاء، من غير فرق بين وقوع العقد على المبيع أو تملك المنفعة أو غير ذلك، فلو آجر داراً معينة بصفات خاصة ثم بان خلافها عند الرؤية فلللمستأجر خيار الرؤية.

#### التحقيق

ما الفرق بين إسقاط خيار الرؤية في متن العقد، ومسألة تبرئ البائع من العيوب، حيث قالوا بصحة العقد فيه مع أنه عندئذ يصبح الإلتزام بصحة المبيع بلا أثر شرعي وقانوني لتبرئه من العيب، فيكون البيع غريباً، مع أن المشهور قالوا بصحة العقد و التبرئ ، غاية الأمر أن للمشتري الخيار .

لاحظ :كتاب المختار في أحكام الخيار، ص ٣١٣ .





Books.Rafed.net

**المقصد الثاني**

## **في الخيارات الخاصة بالبيع**

و فيه فصول:

١. خيار المجلس

٢. خيار الحيوان

٣. خيار التأخير





Books.Rafed.net

## الفصل الأول

### خيار المجلس

قد ركزنا في هذا المبحث على بيان الخيارات المختصة بالبيع التي منها خيار المجلس وإليك توضيحه:

إنّ سلطة كلّ من المتباعين على فسخ البيع ما لم يتفرقا عن مجلسه، هو المسماً بخيار المجلس؛ وإضافته إلى المجلس إما من باب إضافة الحال إلى المحل، و المراد من المجلس مطلق مكان العقد وإن كانا قائمين فيه، أو من باب إضافة المسبب إلى السبب لكون المجلس سبباً للخيار، كخيار الغبن والعيوب لكونهما سببين له.

وهذا الخيار من ضروريات فقه الإمامية، ووافقوه في ذلك لفيف من الصحابة، منهم: عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس وأبو هريرة وأبو بربة الإسلامي، ومن التابعين: الحسن البصري وسعيد بن مسیب والزهري وعطاء، ومن الفقهاء: الأوزاعي وأحمد بن حنبل و الشافعي . نعم، خالفهم من الفقهاء: مالك وأبو حنيفة وأصحابه.



وقد تضافرت الروايات من طرقنا على ثبوته، نذكر منها ما يلي:

١. روى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «البيعان بالخيار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام».<sup>(١)</sup>
  ٢. روى أيضاً، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «بأيَّـتْ رجلاً فلما بايَّـته قمت فمشيت خطأ ثم رجعت إلى مجلسي ليجب البيع حين افترقا».<sup>(٢)</sup>
  ٣. روى زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: سمعته يقول: «البيعان بالخيار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان ثلاث...» (يريد ثلاثة أيام).<sup>(٣)</sup>
- و عن طرق أهل السنة، روى نافع عن ابن عمر، أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «المتباعان بالخيار مالم يفترقا إلا بيع الخيار».<sup>(٤)</sup>

## ثبوته للوكيل

وهل يثبت للوكيل كثبوته للأصل كما عليه المحدث البحرياني<sup>(٥)</sup>، أو يختص بالعقد من المالكين كما عليه المحقق الثاني<sup>(٦)</sup>، أو يفصل بين الوكيل الذي له السلطة على التصرف في العوض المستقل إليه حتى يمكنه نقله إلى الطرف المقابل بالفسخ فيثبت ، وبين من يكون وكيلاً في مجرد إجراء الصيغة فلا يثبت كما عليه

١. الوسائل: ١٢، الباب ١ من أبواب الخيارات، الحديث ١.
٢. الوسائل: ١٢، الباب ٢ من أبواب الخيارات، الحديث ٣.
٣. الوسائل: ١٢، الباب ٣ من أبواب الخيارات، الحديث ٦.
٤. سنن ابن ماجة: ٢/٧٣٦، حديث ٢١٨٢؛ مسند أحمد: ٢/٩؛ سنن الترمذى: ٣/٥٤٧، الحديث ١٢٤٥. وقد مر تفسير «بيع الخيار» في « الخيار الشرط».
٥. الحدائق: ٩/٧.
٦. جامع المقاديد: ٤/٢٨٦.



شيخنا الأنصاري؟<sup>(١)</sup>

وهناك تفصيل رابع قويناه في محاضراتنا، وهو أن ثبوت الخيار للوكيل لا يتوقف على كونه وكيلًا في التصرف فيما انتقل إليه من العوض - كما عليه شيخنا الأنصاري - بل يكفي أدون من ذلك وهو ثبوت السلطة له على نفس العقد إيجاداً وحلاً بعد الانعقاد، في مقابل ما يكون وكيلًا في إيجاد العقد فقط ، وعندئذ يكون له الخيار، لأن كونه وكيلًا بهذا المعنى أن زمام العقد بيده، فسخاً وإيقاءً .

و على ضوء ذلك ففي كل مورد تجوز له الإقالة يثبت له الخيار.<sup>(٢)</sup>

### ثبوته للموكل

وهل يثبت خيار المجلس للموكل نظراً إلى أن ثبوته للنائب يستلزم ثبوته للمنوب عنه بوجه أولى ، أو لا يثبت له مطلقاً لأن الموضوع هو البيع وهو موضوع لمن صدر منه البيع وليس هو إلا الوكيل ، أو يفصل بين ما ثبت للوکيل ، فلا يثبت للموكل ، وما إذا لم يثبت له ، فيثبت للموكل ، نظراً إلى أن خيار المجلس من لوازם البيع غير المنفكة عنه ، فإذا كان الوكيل فاقداً للخيار كان الخيار للموكل قهراً .

والأظهر هو الوجه الأول، و ذلك لأن البيع وإن كان موضوعاً لمن صدر منه البيع لكن الصدور أعمّ من المباشرة والتبسيب وليس المراد من «البيع» في قوله: «من صدر عنه البيع»، العقدُ اللفظي حتى يكون قائماً بالوکيل فقط، بل

١. المتاجر، قسم الخيارات، ص ٢١٧.

٢. المختار في أحكام الخيارات: ٤٠.



المراد البيع الاعتباري الذي يصلح لأن يُنْتَسِب إلى كُلّ من الوكيل والموكل . وإن شئت قلت : إن مَثُلُ البيع في المقام نظير التوفيق في الذكر الحكيم فإنه فعل الملائكة لقوله سبحانه : ﴿الَّذِينَ تَسْوَفَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَبَّيْبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> و في الوقت نفسه هو فعل الله سبحانه لقوله : ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾<sup>(٢)</sup> ، وعلى ذلك فلا مانع من أن يكون كُلّ من الملك و خالقه متوفياً بحسبتين مختلفتين بال المباشرة والتبسيب ، ومثله «البيع» حرفاً بحرف .

### لو كان العاقد واحداً

ربما يتّحد العاقد و يعقد عن الطرفين ولاية أو وكالة، أو أصالة من جانب نفسه، و ولاية أو وكالة من غيره، فهل يثبت الخيار للعاقد الواحد أو لا؟ ربما يرجح الثاني بأنّ الموضوع في لسان الدليل هو «البيعان» وهو لا يصدق على العاقد الواحد.

يلاحظ عليه بأنّ الغرض من التشنيه هو التنبيه على ثبوت الحكم لكلّ من البائع والمشتري، وأنّه لا يختصّ بالبائع مثلاً، لا إخراج العاقد الواحد، و لأجل ذلك يقول المحقق: «لو كان العاقد واحداً عن اثنين كالأخ والجدة كان الخيار ثابتاً، وأمّا ما هو المسقط عندئذٍ - بعد عدم تصور الانفراق الذي هو غاية الخيار، فالظاهر بقاء العقد خيارياً ما لم يشترط العاقد سقوطه في متن العقد، فيبقى العقد خيارياً حتى يسقط بسائر الأمور المسقطة.

١. النحل: ٣٢.

٢. الزمر: ٤٢.



## الخيار المجلس وسائل العقود اللاحقة

الظاهر اختصاص خيار المجلس بالبيع، لأنّ موضوعه في لسان الدليل هو البيع وهو غير صادق على الموجر والمتصالح، ومنه تظهر حال العقود الجائزة كالعارية والوكالة والقراضن والجعالة، لعدم صدق الموضوع (البيع أولاً) ولغوية دخوله فيها، لأنّها في عامة الأوقات جائزة ولا حاجة للتوكيد.

## الخيار المجلس وبيع الصرف والسلم

هل مبدأ الخيار في بيع الصرف والسلم من حين العقد مثل غيرهما أو المبدأ هو بعد التقابض في الصرف، والإقباض في السلم؟، الظاهر هو الثاني، ويعلم وجهه بعد الإحاطة بالفرق بين القبض في الصرف والسلم، والقبض في غيرهما وهو أنّ القبض في الأوّلين مكمل للعقد وجزء منه ولو لاه لكان العقد ناقصاً، فلو تفرقا قبله بطل العقد، بخلافه في غيرهما فإنّ العقد أو البيع عندئذٍ كامل والقبض عمل بالتعهد وخروج من عهدة الواجب الذي فرضه عليهما العقد ولذلك لو تفرقا يصير العقد لازماً.

ثم إنّ في كون مبدأ الخيار هو العقد، أو التقابض في الصرف والإقباض في السلم، وجهين: من ظهور النصّ في أنّ الخيار يتعلّق بالعقد الصحيح التام، والعقد قبلهما غير تام أو غير صحيح فلا موضوع لليخيار فيه، ومن كون الموضوع هو البيعان وهو صادق عليهما قبل القبض أو التقابض.



## مسقطات خيار المجلس

يسقط خيار المجلس بأمور أربعة:

### الأول: اشتراط سقوطه في نفس العقد

يسقط خيار المجلس باشتراطه في متن العقد لقوله بكتابه: «المؤمنون عند شروطهم إلا ما حرم حلالاً أو أحل حراماً»<sup>(١)</sup> والمفروض أن الشرط أمر جائز في نفسه فلا يشمله قوله: «إلا ما حرم حلالاً، أو أحل حراماً».

وبعبارة أخرى: أن معنى قوله: «البيعان بالخيار» أن البيع بما هو هو مع قطع النظر عن الطوارئ والعارض مقتض للخيار، وهذا لا يمنع من عروض عنوان، يمنع عن تأثير المقتضي كما هو الحال في أكثر العناوين الثانوية بالنسبة إلى العناوين الأولية، فال موضوع بما هو هو واجب ولكنه غير مانع من عدم وجوبه لأجل الضرر والخرج.

### الثاني: الإسقاط بعد العقد

وهذا هو المسقط الثاني الذي وصفه الشيخ بالمسقط الحقيقى، لأن إسقاطه في أثناء العقد من قبيل الدفع وهذا من قبيل الرفع، والفرق بينهما واضح، وغنى عن البيان.

والدليل على صحته هو أن المشرع لخيار المجلس وإن كان هو الشرع ولم يكن بين العقلاء فيه عين ولا أثر، لكنه لا يكون سبباً لأن تختلف ماهيته مع سائر

١. الوسائل: ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ١ و ٥، ٢.



الخيارات، ف الخيار المجلس كسائر الخيارات التي شرع لصالح صاحبه ويعده حقاً له فله أن يتقلب فيه كيفما شاء ما لم يدل دليل على أنه من الحقوق غير القابلة للإسقاط كحق الحضانة والولاية، والمفروض عدم دليل على أنّ خيار المجلس من الحقوق غير القابلة للإسقاط.

نعم لو قيل بأنّ خيار المجلس من قبيل الأحكام فلا مجال للاسقاط بعد العقد، لعدم تعلقه بالحكم الشرعي.

### الثالث: الافتراق

قد تضافرت الروايات على سقوط خيار المجلس بالافتراق، لكونه كاشفاً عن الرضا بالبيع غالباً<sup>(١)</sup>، نعم لا يشترط إحراز كون الافتراق عن رضا، بل يكفي كونه كاشفاً عنه غالباً، لإطلاق الدليل.

وأما ما هو المحقق للافتراق فالظاهر أنه يرجع فيه إلى العرف والعادة، لأنّه من المفاهيم العرفية فيرجع فيه إليه ومن المعلوم أنه لا يصدق على الخطوة والخطوتين<sup>(٢)</sup> فضلاً عن انفصال السفينتين بأقلّ من خطوة، خصوصاً إذا كان الافتراق لغرض عقلائي من دون أن ينوي المفارقة عن مكان التعامل، كما إذا كان المكان ضيقاً أو حاراً أو بارداً فيمشي خطوة أو خطوتين لتلك الغاية من دون قصد المفارقة وترك مجلس البيع.

نعم يشترط أن يكون الافتراق عن اختيار، فلو أكره المتعاقدان بالافتراق لم يسقط خيارهما، سواء تمكنا من الفسخ والإمساء أو مُنعا حتى من التخاير. أما الصورة الثانية فواضحة، وأما الصورة الأولى، أعني: إذا أكرها على الافتراق مع

١. وفي حديث فضل إشارة إليه، لاحظ الوسائل: ١٢،، الباب ١ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

٢. وقد مرّ حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه مشى خطأ وله لها كانت خطأ كثيرة.



تمكّنها من الفسخ والإمضاء، فلأجل أن المتعاقدين وإن كانوا متمكنين من الإمضاء والفسخ، ولكن ربما لا يكونان جازمين بأحد الطرفين و يتوقف الجزم على التروي في مجلس البيع، وقد أكرها على التفرق.

#### الرابع: التصرف في المثلمن أو الشمن

إن كون التصرف مسقطاً لخيار المجلس على وجه يأتي في خيار الحيوان مما لم يظهر بين الفقهاء خلاف فيه، وقد ورد في الروايات أن التصرف في الحيوان آية رضاه بالبيع قال عليه السلام: «...فإن أحده المشتري فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه فلا شرط».<sup>(١)</sup> فكان التصرف المعتبر عنه بإحداث الحدث دليل عرفي على رضاه بالبيع، وسقوط خياره مطلقاً، سواء كان الخيار خيار حيوان، أو خيار مجلس أو غيرهما.

#### التحقيق

ربما استثنى من ثبوت خيار المجلس موارد أربعة ذكرها الشيخ الأنصاري وهي:

١. من ينعتق على أحد المتباعين، ٢. العبد المسلم المشتري من الكافر، ٣. شراء العبد نفسه، ٤. المبيع غير القابل للبقاء كالحمد في الجو الحار.

اذكر ما هو الدليل على استثناء هذه الموارد عن إطلاق الدليل، أعني: البيعان بالخيار؟ وما هو المحذور الشرعي للقول بشبوبته فيها؟

لاحظ: المتاجر، قسم الخيارات، ص ٢١٨.

١. الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ١.



## الفصل الثاني

### خيار الحيوان

خيار الحيوان مما انفردت به الإمامية ولم يقل به غيرهم، ويظهر من الشيخ في خلافه<sup>(١)</sup> أنّ خيار الحيوان هو نفس خيار المجلس، غاية الأمر أنه ينقضي في غير الحيوان بالافتراء، وفيه بانقضاء ثلاثة أيام، وفي بعض الروايات إماع إلى ذلك وسيوافيك تفصيله.

وبما أنّ الموضوع هو الحيوان فيشمل بيع كلّ ذي حياة له قيمة حتى النحل ودود القز، والعلق.

نعم هو منصرف عمّا يباع لا بما أنه حيوان بل بما أنه لحم، كالسمك المخرج من الماء، والجراد المحرز، والصيد المشرف على الموت.

كما أنه منصرف عن الحيوان الكلي إذا باع سلفاً، فأنه ليس حيواناً إلا بالحمل الأولى لا بالحمل الشائع، ولو لا النص على شمول خيار الحيوان لبيع الرق لقلنا بنفس هذا الانصراف فيه، لأنّه ليس بحيوان عرفاً وإن كان كذلك عقلاً.

---

١. الخلاف: ٣، كتاب البيوع، المسألة ٨.



وكيف كان فيقع الكلام في الموضع الثالثة:

١. اختصاص خيار الحيوان بالمشتري وعده.
٢. مبدأ الخيار ومتناه.
٣. مسقطاته.

**الموضع الأول:** في اختصاصه بالمشتري وعده

هنا أقوال ثلاثة:

١. اختصاص الخيار بالمشتري؛ قال العلامة في «المختلف»<sup>(١)</sup>: « الخيار الحيوان ثلاثة أيام يثبت في العقد سواء شرطاه أو لا للمشتري خاصة، ذهب إليه الشيخان وابن الجنيد وسلامر الصدوق وابن البراج وابن إدريس».
٢. عمومية الخيار للبائع والمشتري؛ وهو خيرة السيد المرتضى<sup>(٢)</sup>، وحكى عن ابن طاووس، وقواه الشهيد الثاني في «المسالك».<sup>(٣)</sup>
٣. ثبوته لصاحب الحيوان بائعاً كان أو مشترياً، مثمناً كان أو ثمناً؛ ذكره العلامة في «المختلف»<sup>(٤)</sup> بصورة الاحتياط، فتكون الأقوال أو الاحتياطات ثلاثة.

**دليل القول باختصاصه بالمشتري**

استفاضت الروايات على ثبوت الخيار للمشتري، نذكر منها ما يلي:

- 
١. المختلف: ٦٥ / ٥.
  ٢. الانتصار: ٢٠٧.
  ٣. المسالك: ٢٠٠ / ٣.
  ٤. المختلف: ٦٥ / ٥.



١. صحيحه فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ قال: «ثلاثة أيام للمشتري».

قلت: ما الشرط في غير الحيوان؟ قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منها».<sup>(١)</sup> و دلالة الحديث على اختصاصه بالمشتري واضحة.

و ذلك لأنّه عَبَرَ في خيار الحيوان بلفظ «للمشتري» و في خيار المجلس بقوله: «البيعان»، مضافاً إلى أنّ القيد (للمشتري) في مقام التحديد يدلّ على المفهوم بمعنى عدم ثبوته لغيره.

٢. صحيحه علي بن رئاب: «الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري، اشترط ألم يشترط».<sup>(٢)</sup>

و دلالة الحديث على الاختصاص، لأجل كون القيد في مقام التحديد دالاً على المفهوم.

وهناك روايات أخرى جاء فيها الجمل التالية، الظاهرة في الاختصاص:  
أ: الخيار من اشتري ثلاثة أيام نظرة.<sup>(٣)</sup>

ب: الخيار من اشتري.<sup>(٤)</sup>

ج: في الحيوان كلّه شرط ثلاثة أيام للمشتري.<sup>(٥)</sup>

د: الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري.<sup>(٦)</sup>

١. الوسائل: ١٢، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٥؛ والباب ١ منه، الحديث ٣ وقد جزاً صاحب الوسائل الحديث على البابين كعادته في الكتاب.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ١.

٣، ٤، ٥. الوسائل: ١٢، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٩ و ١؛ والباب ٤، الحديث ٣.

٦. الوسائل: ١٢، الباب ١ من أبواب الخيار، الحديث ٥.



والإمعان في هذه العبارات يشرف الفقيه باختصاصه للمشتري أخذًا بالمفهوم، لكون القيد (للمشتري) وارداً في مقام التحديد.

وهو أيضاً مقتضى الحكمة، لأنّ الحكمة في الخيار للمشتري منتفية في حقّ البائع، فلا يكون الخيار مطلوباً في حقّه؛ لانتفاء حكمته.

وببيانه: أنّ عيب الحيوان قد يخفى ولا يظهر كظهوره في غير الحيوان، والمالك أعرف به من المشتري، فضرب الشارع للمشتري مدة ثلاثة أيام؛ لإمكان ظهور عيب فيه خفي عنه، بخلاف البائع المطلع على عيوبه.

## حجّة القول الثاني

احتّج للقول الثاني -أعني: ثبوته للمتابيعين، من غير فرق بين كون الثمن نقداً أو متاعاً غير الحيوان، أو حيواناً -بوجهين:

١. إنّ أحد المتابيعين فكان له الخيار كالآخر، كخيار المجلس، بناءً على أنّ خيار الحيوان، امتداد لخيار المجلس في عدم المتابيعين.

٢. ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن الصادق عليه السلام قال: «المتابع بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان، وفيها سوي ذلك من بيع حتى يفترقا».<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه أولاً: بأنّ الدليلين يرجعان إلى دليل واحد، وهو كون الموضوع في صحيح ابن مسلم هو المتابع وهو يعمّ البائع والمشتري، إنما الكلام في ثبوت رواية ابن مسلم بهذا اللفظ، لأنّها رويت بصورة أخرى، فجاء فيها مكان: «المتابع» لفظ «صاحب الحيوان».

فقد روى أيضاً محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قال رسول الله

١. الوسائل: ١٢، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٣.



«البيعان بالخيار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>، وهي نفس الرواية السابقة غير أن فيها تقدیماً وتأخیراً، فقد قدم في الثانية خيار المجلس. وأخر خيار الحيوان، بخلاف الأولى، ومع الاختلاف في التعبير عن الموضوع، لا يمكن الاحتجاج بالأعم (المتباعان) بل يقتصر على القدر المتيقن وهو صاحب الحيوان، أي المشتري.

فإن قلت: إذا أخذنا باللفظ الثاني، أي صاحب الحيوان، الذي هو أخص من المتباعين ويعدّ قدراً متيقناً من الروايتين، يجب الأخذ بإطلاقه، وهو ثبوت الخيار لصاحب الحيوان وإن كان بائعاً، كما إذا باع الحنطة بحيوان، بحيث عدّ الحيوان في العرف ثمناً فعندئذ يثبت للبائع دون المشتري، لأنّه أخذ الحنطة، أو ثبوته للمتباعين كما إذا بادل حيواناً بحيوان، وهذا يكون قوله ثالثاً أشار إليه العلامة في «المختلف».<sup>(٢)</sup> ويؤيده ما رواه زرار عن الباقر عليه السلام، أنه قال رسول الله عليه السلام: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا، وصاحب الحيوان ثلاث».<sup>(٣)</sup>

قلت: ما ذكر صحيح، لو لا تقييد «صاحب الحيوان» في بعض الروايات بالمشتري، كمودة الحسن بن علي بن فضّال قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: «صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيام»<sup>(٤)</sup> وظاهر الرواية تحديد الموضوع بقديدين. فالامر يدور بين أحد امررين:

١. الأخذ بالاطلاق (صاحب الحيوان)، وحمل القيد الوارد في رواية ابن فضّال على وروده موضع الغالب.

١. الوسائل: ١٢، الباب ١ من أبواب الخيار، الحديث ١.

٢. المختلف: ٦٥ / ٥.

٣. الوسائل: ١٢، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٦.

٤. الوسائل: ١٢، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٢.



٢. الأخذ بالقيد (المشتري)، وحمل المطلق على المقيد، ولا ترجيح لأحد الأمرين.

ومع هذين الاحتمالين المتساوين لا يتعين الأخذ بإطلاق «صاحب الحيوان» وإن ورد في روايتين.

### حصيلة البحث

١. تضافرت الروايات على أنَّ الخيار للمشتري وبما أنها في مقام التحديد، يؤخذ بالقيد.

٢. روى محمد بن مسلم: «المتباعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان» لكن لا يمكن الأخذ بإطلاقه، لأنَّها مروية عنه بصورة أخرى: «صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام» وهو أخص من الأولى، فيؤخذ منه بالقدر المتيقن، أي صاحب الحيوان المنطبق على المشتري.

٣. إنَّ صاحب الحيوان وإن كان ينطبق على البائع فيما إذا باع الحنطة بفرس، أو على المتباعين، لكنه ورد في موثقة ابن فضال مقيداً بالمشتري، وقد عرفت أنَّ الأمر يدور بين حمل القيد على الغالب، أو تقييد المطلق بالقيد ولا مرْجح.

وبذلك يعلم أنَّ ما ذهب إليه المشهور هو الأقوى حسب صناعة الفقه.

نعم بالنظر إلى حكمة الخيار يمكن القول بشبهة فيما لو باع حيواناً بحيوان، أو جعل الثمن حيواناً كما عليه الشهيد الثاني في «المسالك».<sup>(١)</sup>

١. المسالك: ٣٠٠ / ٣.



## الموضع الثاني: في مبدأ خiar الحيوان

المعروف أنّ مبدأ خiar الحيوان هو زمان العقد، صرّح به جماعة وهو ظاهر الباقي.

نعم ذهب صاحب الغنية إلى أنّ مبدأه هو حين التفرق، قال:

«واعلم أنّ ابتداء المدة للخيار من حين التفرق بالأبدان، لا من حين حصول العقد، لأنّ الخيار إنّما يثبت بعد ثبوت العقد، وهو لا يثبت إلا بعد التفرق».<sup>(١)</sup>

وقد تبع في ذلك كلام الشيخ في «المبسوط» حيث قال: «خيار الشرط يثبت من حين التفرق، لأنّ الخيار يدخل إذا ثبت العقد والعقد لم يثبت قبل التفرق».<sup>(٢)</sup>

ولو صحّ ما ذكراه لجرى في خيار الحيوان أيضاً، ولكن التحقيق هو أنّ مبدأه هو العقد لما عرفت من أنّ الظاهر من الشيخ في الخلاف أنّ خيار الحيوان هو نفس خيار المجلس، غاية الأمر أنّ خيار المجلس ينقطع بالتفرق دون خيار الحيوان فيما يمتد إلى ثلاثة أيام، فكما أنّ مبدأه هو زمان العقد فهكذا الآخر.

ويتمكن استظهار ذلك من الروايات وأنّه ليس هنا إلا خيار واحد لجميع المبيعات وإنّما الاختلاف بين الحيوان وغيره في متنه الخيار، وإليك نقل ما يدلّ على ذلك:

١. صحيحـة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المتباعـان بالخـيار

١. الغنية: ٢٢٠ / ٢.

٢. المبسوط: ٨٥ / ٢.



ثلاثة أيام في الحيوان، وفي ما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا»<sup>(١)</sup>، و ظاهره أنَّ الخيار المتحقق في الحيوان، نفس الخيار المتحقق في غيره، وإنَّما الاختلاف في الغاية.

٢. رواية علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: «الخيار في الحيوان ثلاثة للمشتري، وفي غير الحيوان أن يفترقا»<sup>(٢)</sup>.

٣. صححَة فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان، قال: «ثلاثة أيام للمشتري». قال: قلت له: ما الشرط في غير الحيوان؟ قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»<sup>(٣)</sup>.

فإنَّ الظاهر من رواية علي بن أسباط وغيرها أنَّ هنا خياراً واحداً في المبيع غير أنه تختلف غايته حسب اختلاف المبيع، كما أنَّ الظاهر من صححَة فضيل أنَّ الشرط في الحيوان ثلاثة أيام وهو في غيره ما لم يفترقا، فالمجعل خيار واحد، غير أنه رعاية للحكمة جعل غايته في غير الحيوان الافتراق لسرعة تبيان حاله، وفي الحيوان - لحاجته إلى التروي والإمعان - انقضاء ثلاثة أيام ، هذا هو الظاهر من الروايات.

### الموضع الثالث: في مسقطاته

يسقط خيار الحيوان كخيار المجلس بأمر:

١. اشتراط سقوطه في ضمن العقد كما إذا قال: بعث هذا بهذا مع إسقاط خيار الحيوان، وبها أنَّ الخيار من الحقوق القابلة للإسقاط يصح الشرط ويجب

١. الوسائل: ١٢، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٨، والباب ١ من أبواب الخيار، الحديث ٥.

٣. الوسائل: ١٢، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٥، والباب ١ من أبواب الخيار، الحديث ٣.



الوفاء به، وما ربياً يقال من أنه إسقاط لما لم يجب فقد عرفت جوابه في غير مورد، وأنه يكفي في جواز الإسقاط وجود المقتضي للخيار وهو العقد.

كما يجوز إسقاط خيار الحيوان بعامتته يجوز إسقاط بعضه دون البعض الآخر حسب الأيام وال ساعات.

ومعنى الإسقاط هو تقليل مدة الخيار من أول الأمر وتخصيصه باليوم الأول أو باليوم الثاني فقط.

٢. إسقاطه بعد العقد، كما إذا قال: التزمت بالعقد.

٣. سقوطه بكل فعل دال على التزامه بالعقد وكراحته للفسخ وإن لم يستلزم تصرفًا في البيع، كما لو اشتري للفرص في أيام الخيار، سرجاً وزماماً، أو اشتري للجارية فيها ما يناسبها من الألبسة والأحذية وأدوات الزينة، أو عرضها للبيع من دون أن يتصرف فيها ولكن عد العمل عرفاً، إنشاء فعلياً للالتزام باليوم وإسقاطاً للحق، إذ لا فرق فيه بين القول والفعل، فالإنشاء الفعلي كالإنشاء القولي وقد ورد في خيار الشرط ما يشهد لذلك.<sup>(١)</sup>

٤. التصرف وكونه مسقطاً في الجملة مما لا كلام فيه، إنما الكلام في خصوصياته، فقد اضطربت كلها لهم كاضطراب النصوص في نظرهم، وقد أنهى السيد الطباطبائي الأقوال في المسألة إلى سبعة<sup>(٢)</sup>، والمهم هو القولان التاليان:  
أ: مطلق التصرف - وإن لم يكن مغيراً للعين - مسقط.

ب: التصرف المغير للعين مسقط.

و لا يتعين أحد القولين إلا بدراسة الروايات، وهي على صنفين:

١. الوسائل: ١٢، الباب ١٢ من أبواب الخيار، الحديث ١.

٢. تعليقه السيد الطباطبائي: ٢١ / ٢.



**الأول :** ما يدلّ على أنّ مطلق التصرّف وإن لم يكن مغيّراً للعين مسقط للعين، صحيحه علي بن رئاب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية لمن الخيار؟ فقال: «الخيار لمن اشتري» – إلى أن قال: قلت له: أرأيت إن قبّلها المشتري أو لامس؟ قال: فقال: «إذا قبل أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرّم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمه». <sup>(١)</sup>

**الثاني:** ما يدلّ على أنّ التصرّف المغيّر للعين هو المسقط، ونقتصر على روایتين:

١. روى الصفار، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام في الرجل اشتري من رجل دابة فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر، أو أنعلها أو ركب ظهرها فراسخ، أله أن يردها في ثلاثة الأيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي يركبها فراسخ؟ فوقع عليه السلام: «إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله». <sup>(٢)</sup>

ووجه الدلالة: إن السائل طرح تصرّفين في ذيل سؤاله:

أ: الحدث الذي يحدث فيها.

ب: الركوب الذي يركبها فراسخ.

و الأول: هو التصرّف المغيّر كما مثل الراوي في صدر كلامه من أخذ الحافر وإنعماها.

والثاني: هو التصرّف غير المغيّر، وقد جعله الراوي موضوعاً مستقلاً بشهادة أنه عطفه على الحدث الذي يحدث فيها.

ولكن الإمام خص الإسقاط بالقسم الأول دون الثاني وقال: «إذا أحدث

---

١ او ٢. الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ٣ و ٢.



فيها حدثاً» ولم يقل: «أو ركب ظهرها» وهذا يدل على أن التصرف المغير هو المسقط لا مطلق التصرف وإلا لما ترك ذكر الركوب.

٢. ما رواه الخلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردّها؟ فقال: «إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها ردّ معها ثلاثة أداد، وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء». <sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال: أنه لو كان مطلق التصرف مسقطاً لسقوط الخيار، لأن المفروض أن المشتري حل بها وشرب لبنها، فإذا لم يكن مثل ذلك مسقطاً بشهادة تجويز الرد ف cocci الدابة وتعليفها أو استخدام الأمة لبعض الأمور لا يكون مسقطاً بطريق أولى.

وبذلك يقيد ما دلّ على أن مطلق التصرف مسقط بما دلّ على أن المسقط هو التصرف المغير.

بقي هنا سؤال، وهو أن الإمام عَدَ لمس الأمة وتقبيلها أو النظر إليها بما يحرم عليه قبل الشراء في رواية علي بن رئاب من المسقطات، ومن المعلوم أن هذه الأمور ليست تصرفاً مغيراً؟

والجواب: أن ما جاء فيها يختص بالأمة دون غيرها وفي الأمة أيضاً يختص بباب خيار الحيوان. وعلى ذلك فلا يتعدى إلى غير الأمة في خيار الحيوان، ولا فيها إلى غير خيار الحيوان كخيار العيب، فلأجل ذلك جعلوا المسقط في خيار العيب في الأمة الوطء، وتضافرت الروايات في كونه مسقطاً، ولو كان النظر واللمس مسقطاً، يلزم عدم استناد السقوط في مورد إلى الوطء لكونه مسبوقاً بها دائمًا.

١. الوسائل: ١٢، الباب ١٣ من أبواب الخيار، الحديث ١.



## عمومية الحكم للجاهل والعالم

ثم إنّ إذا كان التصرف المغير مسقطاً، فهل هو مسقط مطلقاً، سواء كان المتصرف عالماً بالموضوع (أنّ هذا الفرس مثلاً هو المبيع الذي اشتراه أمس) أو جاهلاً به و تصور أنّه هو ماله الذي تملّكه قبل شهور، و سواء أكان عالماً بالحكم وأنّه ذو خيار أو أنّ خيارة يسقط بالتصرف أم لا؟ أو أنّ المسقط هو التصرف الصادر من الملتفت إلى الموضوع والحكم، فلا يسقط إذا كان جاهلاً بالموضوع أو الحكم؟ ظاهر الروايات هو الأول، وإنّ التصرف وإحداث الحدث كافٍ في سقوط الخيار مطلقاً، ولو خصصناه بالمتفت، يلزم حمل المطلقات على الموضع القليلة أو النادرة، فإنّ الجهل بالأحكام سائد على الناس خصوصاً الجهل بخصوصيات المسقط.

### التحقيق

١. لا شك في دخول الليلتين المتوسطتين في الثلاثة الأيام، فهل دخولهما تبعي لحفظ الاستمرار، أو دخولهما حقيقي إذا أريد من الأيام - ولو مجازاً - الأيام ولياليها؟

٢. اذكر الاستعمالات المختلفة للفظة «الأيام» في القرآن.

لاحظ: المتاجر، قسم الخيارات، ص ٢٢٥؛ والمحhtar في أحكام الخيار،

ص ١١٩.



### الفصل الثالث

## خيار التأخير

الخيار التأخير مما أطبق فقهاء أهل السنة على عدمه، كما أطبق أصحابنا على ثبوته، وأخبارهم به متضادرة، و مورده عبارة: عمن ابتعث شيئاً معيناً بشمن معين ولم يقبضه ولا قبض ثمنه و فارقه البائع، فالمبتاع أحق به ما بينه وبين ثلاثة أيام، فإن مضت ولم يحضر الثمن، كان البائع بالخيار بين فسخ البيع وبين مطالبه بالثمن.<sup>(١)</sup>

و عرقه المحقق بقوله: من باع ولم يقبض الثمن، ولا سلم المبيع، ولا اشترط تأخير الثمن، فالبيع لازم ثلاثة أيام؛ فإن جاء المشتري بالثمن، وإنما كان البائع أولى بالبيع.<sup>(٢)</sup>

و وفقاً لما ذكر فهو مشروط بثلاثة شروط:

الأول: عدم قبض الثمن.

الثاني: عدم تسليم المبيع.

الثالث: عدم اشتراط التأجيل في الثمن والثمن.



وسيوافيك أنّ هنا شرطاً رابعاً وهو كون المبيع شخصياً لا كلياً.

ويدلّ عليه أمور: أوضحها الروايات المتضافة المغنية عن دراسة رجالها، وهي بين صحيحة وغير صحيحة.

١. صحّيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يشتري من الرجل المтайع، ثم يدعه عنده، فيقول: حتى آتاك بثمنه؟ قال: «إن جاء فيها بينه وبين ثلاثة أيام، وإلا فلا بيع له».<sup>(١)</sup>

٢. خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال: اشتريت محملاً فأعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه، ثم اختيستُ أياماً، ثم جئت إلى باائع المحمل لأنذه، فقال: قد بعثه، فضحكـت ثم قلت: لا والله لا أدعك أو أقضـيك، فقال لي: ترضى بأبي بكر بن عيـاش؟ قلت: نعم، فأتيته فقصـصـنا عليه قضـتنا، فقال أبو بكر: بقول من تـريد أنـ أـقضـيـ بيـنكـما، بـقولـ صـاحـبـكـ أوـ غـيرـهـ؟ قالـ قـلتـ: بـقولـ صـاحـبـيـ، قالـ سـمعـتـهـ يـقـولـ: «مـنـ اـشـتـرـىـ شـيـئـاًـ فـجـاءـ بـالـثـمـنـ مـاـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـ إـلـاـ فـلاـ بـيـعـ لـهـ».<sup>(٢)</sup>

٣. صحّيحة علي بن يقطين: أنّه سأـلـ أـبـاـ الـحـسـنـ عليـهـ السـلامـ عـنـ الرـجـلـ يـبـيـعـ الـبـيـعـ وـ لـاـ يـقـبـضـ صـاحـبـهـ وـ لـاـ يـقـبـضـ الـثـمـنـ؟ـ قالـ: «إـنـ الـأـجـلـ بـيـنـهـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ،ـ إـنـ قـبـضـ بـيـعـهـ وـ إـلـاـ فـلاـ بـيـعـ بـيـنـهـمـ».<sup>(٣)</sup>

٤. خـبرـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ،ـ عـنـ الـعـبـدـ الصـالـحـ عليـهـ السـلامــ قالـ: «مـنـ اـشـتـرـىـ بـيـعـ فـمضـتـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـ لـمـ يـجـئـ فـلاـ بـيـعـ لـهـ».<sup>(٤)</sup>

ثـمـ إـنـ الـأـصـحـابـ بـعـدـ مـاـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ عـدـمـ الـلـزـومـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ صـحـةـ الـمـعـاـلـةـ وـ بـطـلـانـهـاـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ:

١، ٢، ٣، ٤. الوسائل: ١٢، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ١، ٢، ٣، ٤.



أ. ذهب الشيخ في «المبسوط»<sup>(١)</sup> والقاضي في «المهذب»<sup>(٢)</sup> إلى القول ببطلان البيع بعد الثلاثة، وحکاه العلامة عن ابن الجنید في «المختلف»<sup>(٣)</sup>؛ وقد قال به من المتأخرین المحدث البحراني في «الحدائق»<sup>(٤)</sup> ومال إليه السيد الطباطبائی في تعلیقته<sup>(٥)</sup> على المتاجر.

والذی نصّ به المفید في «المقنعة»<sup>(٦)</sup> و الشیخ في «النهاية»<sup>(٧)</sup> أنَّ العقد صحيح، ويكون للبائع الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء طالب بالثمن. و مدرك القولین هو الروایات السابقة، أعني قوله: «فلا بيع له» فهل هو محمول على نفي الصحة أو على نفي اللزوم.

ويرجح القول الأول بآنه إذا تعذررت الحقيقة – لوجود البيع – فأقرب المجازات – وهو نفي الصحة – أولى.

ويرجح القول الثاني بأنَّ الهیئة (لا بيع له) وإن كانت ظاهرة في نفي الحقيقة عند الإمكان ثم نفي الصحة عند عدم إمكان نفي الحقيقة، إلا أنَّ هناك قرائن تدلّ على أنَّ المراد نفي اللزوم، وإليك بعض هذه القرائن:

١. أنَّ الروایات الماضية تشتمل على قضية شرطية:

ففي صحيحة زرارۃ: «إن جاء فيها بينه وبين ثلاثة أيام».

و في رواية عبد الرحمن بن الحجاج: «من اشتري شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام».

١. المبسوط: ٢/٨٧.

٢. المهذب: ١/٣٦١.

٣. المختلف: ٥/٧٠.

٤. الحدائق الناصرة: ١٩/٤٨.

٥. تعلیقہ السيد الطباطبائی: ٢/٥٢.

٦. المقنعة: ٥٩١.

٧. النهاية: ٣٨٥، باب الشروط في العقود.



و في صحيحه علي بن يقطين: «إِنْ قَبضَ بِيعَهُ». .

هذه قضايا شرطية حذف جزءها، وأقيم مكانه قوله: «و إِلَّا فَلَا بَيْعٌ لَهُ»، وله في الكتاب والسنة نظائر كثيرة حيث يحذف الجزاء ويقوم مقامه شيء آخر، نظير قوله سبحانه: «إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أُخْرَى لَهُ مِنْ قَبْلِهِ»<sup>(١)</sup> والجزاء محذوف وهو «فلا عجب» أي فإن سرق فلا عجب ولا غرو، فقد سرق أخوه أيضاً من قبل.

و عندئذ يجب علينا تعين الجزاء المحذوف فهل هو قوله: «لا يجب الوفاء» أو قوله: «يبطل البيع»؟

مقتضى التقابل بين الجزاءين هو الأول، لأنّ الجزاء المقدر في الشرطية الأولى، أعني: قوله: «إِنْ جَاءَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» هو قوله: «يجب الوفاء»، فيناسب أن يكون الجزاء في الشرطية الثانية أي قوله: «و إِلَّا» هو نفس ذلك الجزاء بصورة السالبة، أي لا يجب الوفاء لا أنه «يبطل العقد»، لعدم التقابل بين وجوب الوفاء وبطلان العقد.

وبعبارة أخرى: أنّ الهدف من السؤال، هو تعين تكليف البائع حيث إنه كان في السابق ملزماً - بالوفاء - بالعقد وإقباض، المبيع فأراد أن يقف على أنه هل هو ملزم به مثل السابق أو لا؟ فوافاه الجواب بأنه لا يبع، فيكون المراد، هو نفي اللزوم، فأشبهه بالبناء المتزلزل الذي يصحّ أن يوصف بأنه لا بناء، كما يصحّ أن يوصف المنهدم أيضاً بأنه لا بناء.

٢. إنّ الحكم في المقام امتناني، ومقتضاه صحته بلا لزوم لا بطلانه، إذ ربما يتعلّق الغرض ببقاء العقد واستمراره بحيث يكون في بطلانه ضرر عليه.

٣. ما ورد في «دعائم الإسلام»: أنه من اشترى صفة وذهب ليجيء

. ١. يوسف: ٧٧.



بالثمن فمضت ثلاثة أيام ولم يأت به، فلا بيع إذا جاء يطلب إلا أن يشاء البائع.<sup>(١)</sup>

٤. يؤيده أيضاً ما في رواية علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري جارية وقال: أجيئك بالثمن؟ فقال: «إن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له»<sup>(٢)</sup> حيث تدل على صحة المعاملة وبقائها إلى مضي شهر، بناء على أنّ الرواية غير مختصة بموردها وأن الإجابة مستحبة إلى شهر – وذلك جماعاً بين الروايات - والقول ببقائها إلى شهر لا يجتمع مع البطلان بعد ثلاثة أيام.

ولو شك في المقاد، فالمحتمل عند الشيخ هو استصحاب الآثار المترتبة على البيع.

## شروط الخيار

يعتبر في شروط الخيار الأمور الأربعة التالية:

١. عدم قبض المبيع.
  ٢. عدم قبض مجموع الثمن.
  ٣. عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين.
  ٤. أن يكون المبيع عيناً أو شبهها كصاع من صبرة.
- وإليك دراسة هذه الشروط:

### الأول: عدم قبض المبيع

يعتبر في ثبوت خيار التأخير عدم قبض المبيع، وادعى في «الحدائق»

- 
١. المستدرك: ١٣، الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث ١.
  ٢. الوسائل: ١٢، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٦.



و«الجواهر»<sup>(١)</sup> اتفاق الأصحاب عليه. ويدلّ عليه ما في صحيحه على بن يقطين<sup>(٢)</sup>: «فإن قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما» والمراد من «البيع» هو المبيع بقرينة صدر الرواية: «عن الرجل بيع البيع ولا يُقبضه صاحبه ولا يَقْبِض الثمن».

ثم إنّ الفعل في قوله: «فإن قبض بيعه» إما بالتحفيف أو بالتشديد، فعلى الأول يتعدّى إلى مفعول واحد، ويكون المراد: فإن قبض صاحبُ البائع (المشتري) المبيع، وعلى الثاني يتعدّى إلى مفعولين ويكون المراد: فإن قبض البائع صاحبَه المبيع، وعلى كلا التقديرتين يدلّ على المقصود.

وأمّا خبر إسحاق بن عمار: «من اشترى بيعاً فمضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا بيع له» فهو أيضاً دالّ على شرطية عدم قبض المبيع، لأنّ المقصود قوله: «لم يجيء» هو أنّه «لم يجيء ليقبض المبيع» بقرينة قوله: «من اشترى بيعاً» فيدلّ على شرطية عدم القبض كالرواية السابقة.

## الثاني: عدم قبض الثمن

اتفقت كلمتهم على هذا الشرط، وهو ظاهر الأخبار وقد تكرّرت هذه الجملة: «إن جاء بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له» الظاهر في عدم دفع الثمن. حتى أنّ بعضهم جعل الموضوع عدم المجيء بالثمن، سواءً أقبض المثلمن أم لا، فهو شرط متّفق عليه، وقبض بعض الثمن، كـ «لا قبض»، لعدم كونه ثمناً.

ولو قبضه بلا إذن فهو كـ «لا قبض»، لأنّ تعين ما في الذمة في فرد، من صلاحيات المشتري لا البائع، اللهم إلا إذا كان ممتنعاً، فيتعين بتعيين الفقيه.

١. الحدائق: ١٩ / ٤٥؛ الجواهر: ٢٣ / ٥٣.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٣.



وبالجملة إنّ ولاية المشتري في تعين الثمن الكلّي في فرد بعدُ باقية، فلا يتعيّن بدون إذنه.

### الثالث: تأخير الثمن ثلاثة أيام

المبادر من الروايات أنّ التحديد بثلاثة، تحديد شرعي وإمهال مولوي من جانب الشارع للمشتري، ومن المعلوم أنّ الإمّال إنّما هو في مورد لم يكن هناك مجوز للتأخير كاشترطه في متن العقد.

**الرابع: أن يكون المبيع عيناً أو شبيهاً كصاع من صبرة**  
 ويمكن استظهاره مضافاً إلى وروده في عبارة «الخلاف» و«المذهب» وغيرهما من كتب الأصحاب، أنه ورد في النصوص الجمل التالية: ١. «يشتري من الرجل المtau ثم يدعه عنده»؛ ٢. «اشترت محملاً»؛ ٣. «عن الرجل يشتري المtau أو الثوب» وكلها ظاهرة في الشخصي، ولا يعم الكلّي.

نعم هنا طائفة ثانية يستظهر منها العموم، أعني :

١. ما رواه ابن عيّاش عن أبي عبد الله عليه السلام: «من اشترى شيئاً».

٢. ما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: «يبيع البيع».

٣. ما رواه إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح: «من اشترى بيعاً».

ويمكن أن يقال إنّه لا يستفاد من الطائفة الأولى الاختصاص بالشخص، كما لا يستفاد من الثانية العموم لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة.

غير أنّ هذا الخيار لما كان على خلاف القاعدة، فإنّ الجواز بعد اللزوم ثبت تعبيداً فيقتصر على المتيقن من الموارد، وهو المبيع الشخصي، مضافاً إلى المناسبة



المعروفة في الأذهان من أنّ هذا الخيار لأجل ذبّ الضرر عن جانب البائع، وهو موجود في الشخصي دون الكلّي، لا أقول إنّ الحكم دائِر مدار الضرر، ولكن يمكن أن يكون قرينة على الانصراف.

### مسقطات خيار التأخير

يسقط هذا الخيار بأمور:

١. إسقاطه بعد الثلاثة قولًا وفعلاً.
٢. إسقاطه في الثلاثة قولًا وفعلاً، وليس الإسقاط في هذا القسم من قبيل إسقاط ما لم يجب، لما عرفت من كفاية وجود المقتضي وهو العقد فيصح إسقاطه كسائر الخيارات كالمجلس والحيوان.
٣. اشتراط سقوطه في متن العقد، ووجه الصحة ما ذكرناه.

وأمّا سقوطه ببذل المشتري الثمن بعد الثلاثة، فالأقوى عدم سقوطه لظهور الروايات في أنّ التأخير تمام الثلاثة علّة تامة للخيار، والبذل بعده لا تأثير له في إزالة الخيار؛ ولو شكّ في بقاء الخيار وعدمه، فإنطلاق الروايات الدال على بقاء الخيار مطلقاً، سواء أبذل بعد الثلاثة أم لا، كاف في رفع الشكّ من دون حاجة إلى استصحاب بقاء الخيار.

ولو أخذ البائع الثمن بعد الثلاثة من المشتري، فلو نوى عند الأخذ الالتزام بالبيع فالخيار يسقط، وإلاّ فلا، هذا حسب الثبوت؛ وأمّا الإثبات، فالظاهر أنه يحكم عليه بالإسقاط إذا كان عالماً بالموضوع والحكم، فلا يقبل منه تفسير الأخذ بغير هذا الوجه.



و مثله مطالبة الثمن بعد الثلاثة فالظاهر أنه لا يدل على الإسقاط، إذ من المحتمل أن يكون لأجل استكشاف حال المشتري واته هل هو مستعد لدفع الثمن فيمضي العقد، أو لا، فيفسخ، فلو ادعى ذلك يقبل منه.

ثم إن خيار التأخير غير فوري لإطلاق الروايات.

### لو اشتري ما يفسد من يومه

لو اشتري ما يفسد من يومه ولم يجيء بالثمن. ففي مرسلة محمد بن أبي حمزة:

ي الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن؟ قال: «إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإن ألاّ فلا بيع له».<sup>(١)</sup>

وفي خبر<sup>(٢)</sup> زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «العهدة فيها يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل».<sup>(٣)</sup>

إنما الكلام في تبيين ما هو المقصود من «ما يفسد من يومه» فهنا احتمالان:

١. المراد منه ما يفسد قرب دخول الليل، فيكون الخيار في أول أزمنة الفساد.

يلاحظ عليه: بأنّ الخيار لا يجدي في هذا الحال.

٢. أنّ المراد منه هو اليوم مع ليله، ، فالمفسد هو مبيته، فيكون للبائع مجال

بيعه من غيره قبل المبيت.

١. الوسائل: الجزء ١٢، الباب ١١ من أبواب الخيار، الحديث ١.

٢. في سنته حسن بن رباط، ولم يوثق، لكن الروايتين عمل بهما المشهور.

٣. الوسائل: الجزء ١٢، الباب ١١ من أبواب الخيار، الحديث ٢.





Books.Rafed.net

## المقصد الثالث

### أقسام الشرط

إن للشرط أقساماً :

١. شرط الفعل
٢. شرط الوصف
٣. شرط النتيجة





Books.Rafed.net

## الشرط وأقسامه

ينقسم الشرط في باب المعاملات إلى أقسام:

### ١. شرط الفعل

ما يتعلّق بفعل من أفعال المكلفين، كما إذا باع وشرط على المشتري أن يخيط له قميصاً أو يعلمه القرآن؛ ويمكن تصوير ذلك في البيع الكلي أيضاً، كما إذا اشتري حنطة سلماً، واشترط على البائع أن يدفع من صنف خاص، فهو أيضاً من قبيل شرط الفعل.

### ٢. شرط الوصف

ما يتعلّق بوصف من صفات المبيع الشخصي، ككون الدابة حاملاً، والسجادة مصبوبة بصبغ خاص، وككون الفرس أصيلاً، إلى غير ذلك من الأوصاف المطلوبة في المبيع.

### ٣. شرط التبيّجة

ما يتعلّق الغرض بها هو من قبيل الغاية للفعل، كما إذا باع داره بشمن وشرط



أن تكون ثمرة الشجرة ملكاً له، أو أخته زوجة له، أو كونه وصيّاً له، أو عبده معتقداً؛ فالشرط في هذا القسم عبارة عن الغاية الحاصلة من الفعل، فانّ الغاية الحاصلة من قوله: ملّكت أو زوجت أو وصيتك أو اعتقدت عبدي هو كون الثمرة ملكاً، والأخت زوجة، والمشترى وصيّاً، والعبد معتقداً، فهو يشترط حصول تلك الغايات بلا حاجة إلى عقد آخر، وهذا ما يطلق عليه شرط النتيجة.

ثم إنّ شرط النتيجة على أقسام:

١. ما دلّ الدليل الشرعي على عدم تحقق تلك الغاية إلاّ بأسبابها الشرعية كالزوجية، والعتق، ولا يكفي اشتراطها في نفس العقد.
٢. ما دلّ الدليل على عدم توقفه على سبب خاص، بل يكفي شرطه في العقد كالوكالة والوصاية، ككون الثمرة على الشجرة ملكاً للبائع.
٣. ما جهل نوعه، كاشتراط أن يكون مال خاص غير تابع لأحد العوضين ملكاً لأحدهما، أو صدقة للفقراء.

أما القسم الأول: أي ما يحتاج في تتحققها إلى سبب خاص، فيكون الشرط المذكور في العقد شرطاً فاسداً، كاشتراط زوجية الأخت وانعتاق العبد، ويجري فيه ما سندكره في الشرط الفاسد من أنه فاسد ومفسد أو فاسد وليس بمفسد؟

وأما القسم الثاني: أي مالا يحتاج في تتحققه إلى سبب خاص، كالوكالة، والوصاية، وككون ثمرة الشجرة ملكاً للبائع، فهو شرط صحيح يجب ترتيب الأثر عليه.

واما القسم الثالث أعني: ما إذا تردد بين القسمين ثبوتاً ولم يعلم أنه هل



يتوقف على سبب خاص أو يكفي في تتحققه اشتراطه في العقد، فهل يجب الوفاء به أولاً؟ قوله:

**الأول:** عدم وجوب الوفاء به، لأنّ قوله سبحانه: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» أو قوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم» مخصوص خرج عن تحته الشرط الذي تتحققه رهن سبب خاص والمفروض أنّ ما بأيدينا من الشرط مردّ بين ما هو باق تحت العام أو خارج عنه وداخل تحت المخصوص، ومن المعلوم عدم جواز التمسك بالعام عند الشك في الشبهة المصداقية.

**الثاني:** وجوب الوفاء به، لأنّ المشهور عند الأصوليين وإن كان عدم صحة التمسك بالعام، لكن الشبهة المصداقية على قسمين:

قسم يتوقف التعرف عليه على بيان الشارع.

وقسم يتمكّن المكلّف من تحصيل معرفته من الطرق المألوفة.

فما لا يجوز التمسك فيه بالعام إنّما هو في القسم الثاني دون القسم الأول، لأنّ المفروض أنّ التعرف رهن بيان الشارع، فإذا لم يكن هناك بيان خاص، فذلك يكشف عن بقائه تحت العام.

**توضيح القسمين:** إذا قال المولى: أكرم العلماء، ثمّ قال: لا تكرم فساق العلماء، ودار أمر زيد العالم بين بقائه تحت العام إذا كان عادلاً أو خروجه عنه إذا كان فاسقاً، ففي هذا المورد لا يمكن التمسك بعموم العام، لأنّ المفروض أنّ التعرف على حال المورد، أمر ممكّن للمكلّف من دون حاجة إلى بيان الشارع.

وأمّا إذا باع البائع داره بثمن وشرط في ضمن العقد أن تكون الشاة



الموجودة في داره له، وشككنا في أنّ وجوب الوفاء بهذا النوع من الشروط (ما لا يعدّ تابعاً للمبيع) هل هو رهن سبب خاص أو لا؟ في بيانه على عاتق الشارع، فيكتفي في جواز التمسّك بالعام، الفحص والتتبع في الكتاب والسنة وعدم العثور على كونه رهن سبب خاص، إذ لو كان لظاهر وبيان.

**ما هي الضابطة لتمييز القسمين؟**

قد عرفت أنّ الشرط على قسمين:

ما يحتاج إلى سبب خاص كالزوجية.

وما لا يحتاج إلى سبب خاص بل يكتفي الاشتراط، كالوصية والوكالة.

فيقع الكلام في تمييز القسم الأول عن الثاني وما هي الضابطة في ذلك؟

أقول: إنّ هناك ضابطتين نشير إليهما:

**الأولى:** ما أفاده السيد الإمام الخميني رض وقال:

كلّ عنوان يصحّ جعله مستقلاً وابتداءً، يصحّ جعله بالشرط أيضاً ذلك كالوكالة والوصية والأمانة والوديعة والرهن والقرض فكلّها يصحّ جعلها مستقلاً، بأن يقول: أنت ولائي ووصيي، وهذه أمانة أو وديعة، فمثله يصحّ جعله بالشرط أيضاً بأن يشترط هذه العناوين في ضمن عقد.

وأمّا ما لا يمكن جعله مستقلاً كالمبيعية والثمنية للمبيع والثمن فهذا لا يصحّ شرطه، بل يجب أن يتطرق إلى حصولها من طريق ثالث.

**الثانية:** الظاهر أنّ كلّ أمر اعتباري، يهتمّ به العرف والشرع من حيث اللفظ



والصيغة، ولا يقوم به إلا بتشريفات خاصة، فهذا مما لا يحصل بنفس الاشتراط كالنكاح والطلاق، ولعل منه الوقف والنذر، وأما مالا يهتم به، مثل ما سبق، فيكفي فيه نفس الاشتراط.

### التحقيق

بين لنا معنى «الشبهة المصداقية» فهل الشبهة والشك في صدق عنوان العام على المورد، أو أن صدق عنوان العام محرز، وإنما الشك في صدق عنوان الخاص عليه؟

لماذا لا يجوز التمسك في الشبهة المصداقية بالعام، وما هو دليل المانعين - المذكور في علم الأصول، باب العام والخاص -؟





Books.Rafed.net

## المقصد الرابع

### شروط صحة الشرط

قد عرفت أن الشرط يُطلق ويراد به الشرط الأصولي وهو تعليق المنشأ على شيء، وقد يطلق ويراد به الشرط الفقهي -أعني به: جعل شيء على ذمة أحد المتعاقدين -فإن وفي بالشرط لزم العقد، وإن تختلف يثبت للمشروط له الخيار.

هذا ما تقدم تفصيله في الفصل الثاني من المقصد الأول من الخيارات العامة، وبها أن الشرط بهذا المعنى ينقسم إلى صحيح وفاسد، عنون الفقهاء باباً باسم شروط صحة الشرط، ومن خاض في هذا البحث شيخنا الأنصاري بعد الفراغ عن بيان أقسام الخيار، وقد ناهز عدد الشروط عنده التسعة هي:

١. أن يكون الشرط مقدوراً عليه.
٢. أن يكون الشرط سائغاً.
٣. أن يكون عقلانياً.
٤. أن لا يخالف الكتاب والسنّة.
٥. أن لا يخالف مقتضى العقد.
٦. أن لا يكون مجهولاً جهالة توجب الغرر.
٧. أن لا يكون مستلزمًا للمحال.
٨. أن يلتزم بالشرط في متن العقد.
٩. أن يكون منجزاً لا معلقاً.

وإليك دراسة هذه الشروط بنحو موجز في ضمن فصول:





Books.Rafed.net

## الفصل الأول

### القدرة على إنجاز الشرط

يشترط في صحة الشرط قدرة المشروط عليه على إنجازه بأن يكون داخلاً تحت قدرته؛ قال المحقق: لا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره، كبيع الزرع على أن يجعله سنبلأ، والرطب على أن يجعله تمراً.<sup>(١)</sup>

وقال في «الحدائق»: يبطل الشرط باشتراط غير المقدور للمشروط عليه، كاشتراط حمل الدابة فيما بعد، أو أن الزرع يبلغ السنبل، سواء شرط عليه أن يبلغ ذلك بفعله أو بفعل الله تعالى، لاشراكهما في عدم المقدورية.<sup>(٢)</sup>

أقول: الظاهر أن المراد من كون الشرط داخلاً تحت القدرة في بادئ النظر هو التحرّز عن أمرين:

الأول: اشتراط ما هو محال عقلاً، كالجمع بين الضدين أو عادة كالطيران في الهواء بلا سبب.

الثاني: اشتراط فعل الغير، الخارج عن اختيار فعل المتعاقدين المحتمل

١. الشرائع: ٢٨٨/٢، النظر الخامس في الشروط.

٢. الحدائق: ١٩/٦٧.



وقوعه في المستقبل.

فالأول - أي الممتنع بالذات - مما لا يشترطه العقلاء حتى يحترز عنده، بخلاف الثاني فإنه أمر مطلوب للعقلاء وهو أولى من الشرط بالوصف الحالي المجهول تحققه ككون الحيوان حاملاً فعلاً. وعلى ذلك يكون المراد من اشتراط القدرة، هو إخراج شرط فعل الغير، الخارج عن اختيار المشروط عليه.

ثم إنهم استدلوا على فساد شرط فعل الغير بأنه يستلزم أحد الأمرين:

١. الغرر بمعنى الخطر.

٢. عدم القدرة على التسليم.

يلاحظ عليه: أن تعليل بطلان هذا النوع من الاشتراط بالأول (استلزماته الغرر) يستلزم دخوله في الشرط السادس الذي سيوافقك وهو أن لا يكون مجهولاً جهالة توجب الغرر، فلا وجه لذكره مستقلاً.

وأما تعليله بعدم القدرة على التسليم فهو قابل للنقاش، وذلك لأنّه لو شرط فعل الغير ولكن كان هناك مظنة للتسليم، كما إذا كان الغير عبداً أو أمة له أو ولداً أو أخاً أو صديقاً يلبيون دعوته، ويقضون طلبه بلا تردد، فلا مانع من اشتراطه، لأن الميزان لصحة الشرط هو الاطمئنان بتحصيله، فإذا كان هناك اطمئنان بتحصيل فعل الغير حسب الموازينعرفية - لأجل العلقة التي تجمعهما - فلا مانع من اشتراطه.

وبذلك تبين أنه لا وجه لهذا الشرط بمحتملاته الثلاثة:

١. ما هو ممتنع عقلاً أو عادة.

٢. شرط فعل الغير إذا كان مستلزمًا للغرر، كما إذا لم يكن هناك اطمئنان



بتحصيله، إذ يستغني عنه بالشرط السادس.

٣. شرط فعل الغير إذا كان هناك اطمئنان بتحصيله، وهو أمر عقلائي.

**التحقيق**

ما هي الموارد التي رتبها الفقهاء على هذا الشرط؟ لاحظ:

الجواهر: ٢٣/٢٠٥؛ المختار في أحكام الخيار، ص ٤٧-٤٨.



## الفصل الثاني

### كون الشرط سائغاً في نفسه

لا يجوز اشتراط جعل العنبر خمراً ونحوه لعدم نفوذ الالتزام بالمحرمات. ففي رواية إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أنّ علي بن أبي طالب كان يقول: «من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً حرام حلالاً أو أحلّ حراماً». <sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: بأنّ مرجع هذا الشرط إلى الشرط الرابع، أعني: ما لا يكون مخالفًا لكتاب والسنة، وربما حاول بعضهم التفريق بين هذا الشرط والشرط الرابع بوجوه:

١. إنّ المحرم في المقام هو نفس الالتزام والتعهد، وقد قيل: إنّ الشرط إذا كان محرماً كان اشتراطه والالتزام به إحلالاً للحرام <sup>(٢)</sup>، وهذا بخلاف الشرط الرابع فإنّ المحرم فيه نفس الملتم كشرب الخمر.

يلاحظ عليه: بأنّ حرمة الالتزام تابعة لحرمة الملتم، فلو كان الملتم محرماً كجعل العنبر خمراً فالالتزام والتعهد به يكون كذلك وإنّما، فاشترط كون الملتم سائغاً غير مخالف لكتاب والسنة يعني عن الآخر للتلازم بينهما.

١. الوسائل: ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٥.

٢. المناجر: قسم الخيارات، ٢٧٦.



٢. تخصيص الشرط الثاني بالخلية التكليفية كالمثال المزبور، وحمل الشرط الرابع على الخلية الوضعية حذراً عن رقية الحر، وكون الأجنبي وارثاً.  
يلاحظ عليه: أن مورد الشرط الرابع أعمّ من التكليفية والوضعية في لسان الروايات وكلمات الفقهاء كما سيوافيك.

٣. تخصيص الشرط الثاني بعدم المخالفة مع السنة، والرابع بعدم المخالفة مع الكتاب.  
يلاحظ عليه: أن مورد الرابع أعمّ، فالحق الاستغناء عن هذا الشرط كالشرط الأول.



### الفصل الثالث

## كون الشرط عقلائياً

يشترط في صحة الاشتراط أن يكون عقلائياً ويتعلق به الغرض ولا يعد لغواً، فخرج مثل اشتراط الكيل بمكيال أو الوزن بميزان معينين مع مساواتهما لسائر المكاييل والموازين الدقيقة.

والدليل على ذلك، عدم شمول أدلة الإمضاء، أعني: «المسلمون عند شروطهم»، إلا للشرط العقلائي لا الخارج عن إطار أعمالهم، وبذلك يعلم أن اشتراط المعاملة بعملة ورقية خاصة مع مساواتها لسائر العملات الورقية شرط غير عقلائي.

ويترتب على ذلك أنه لو اشترى بنية دفع عملة معينة في كيسه تكون النية لغواً، لأن قصد هذا الورق من العملة دون ذاك، قصد باطل لا طائل تحته.<sup>(1)</sup> ثم إن الشيخ علل عدم صحة هذا الشرط بأنه لا يعد حقاً للمشروط له حتى يتضرر بتعذره فيثبت له الخيار، أو يعني به الشارع فيوجب الوفاء به ويكون تركه ظلماً فهو نظير عدم إمضاء الشارع لبذل المال على ما فيه منفعة لا يعتد بها عند العقلاء.

١. ويترتب على ذلك بعض المسائل الفقهية التي لا تخفي على الفقيه. منها شراء متاع ناويأ دفع ثمنه بالثمن المغصوب أو الاستحهام في حمام الغير ناويأ دفع الأجرة من العملة المغصوبة فلاحظ.



يلاحظ عليه: بأنّ موضوع الوفاء هو الشرط لا الشرط الذي يوجد حقاً ويعدّ تركه ظلماً، ولعلّ هذه العناوين تنتزع من أدلة لزوم الوفاء بعد شمولها للشرط الوارد في كلام المتباعين، فلا يصحّ أخذ ما هو متأخر عن تطبيق الدليل في لسانه، فلا يصحّ أخذ «ما يتضرّر بتعذر المشروط له» في لسان «المؤمنون عند شروطهم» وإنما المأخذ فيه هو ذات الشرط بما هو هو.

وال الأولى الاستدلال بما ذكرناه من عدم شمول أدلة الإمضاء له.



## الفصل الرابع

### عدم كونه مخالفًا لكتاب والسنة

من شرائط صحة الشرط أن لا يكون مخالفًا لكتاب والسنة، كما إذا اشترط كون الطلاق بيد الزوجة، أو رقية حرّ، أو توريث أجنبي، فلا يكون نافذًا، وتحقيق هذا الشرط يتوقف على سرد روایات المقام وهي على أصناف، ونحن نذكر هنا من كلّ صنف روایة واحدة ونشير في الهاشم إلى ما لم نذكر من روایات ذلك الصنف، ومن حاول أن يقف على جميع روایات الباب فليرجع إلى محالها التي أشرنا إليها في الهاشم.

#### الأول: أن لا يكون مخالفًا لكتاب الله

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه».<sup>(١)</sup>

#### الثاني: أن يكون موافقاً لكتاب الله

فعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه،

١. الوسائل: ١٢، الباب ٦ من أبواب اختيار، الحديث ١؛ ولاحظ – أيضاً – الحديث ٢ و٣ و٤ من ذلك الباب؛ والجزء: ١٥، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٦.



وال المسلمين عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزوجل<sup>(١)</sup>.  
ومحل الاستشهاد هو ذيل الحديث.

### الثالث: أن لا يكون مخالفًا للسنة

عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: قضى علي<sup>عليه السلام</sup> في رجل تزوج امرأة وأصدقها، واشترطت عليه أن يبيدها الجماع والطلاق؟ قال: «خالفت السنة ووليت حقاً ليست بأهله، قال: فقضى علي<sup>عليه السلام</sup> أن عليه الصداق وببيده الجماع والطلاق وتلك السنة».<sup>(٢)</sup>

### الرابع: أن لا يكون مخالفًا لشرط الله

عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «قضى علي<sup>عليه السلام</sup> في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخاذها سرية فهي طالق، فقضى في ذلك: إن شرط الله قبل شرطكم، فإن شاء وفي لها بالشرط، وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها».<sup>(٣)</sup>

### الخامس: أن لا يكون محرماً حلال أو محللاً حرام

روى إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه<sup>عليه السلام</sup>: «أن علي بن أبي طالب كان يقول: «من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإن المسلمين عند شروطهم، إلا

١. الوسائل: ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٤١؛ وج ١٥، الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١؛ صحيح البخاري: ١٩٢/٣، باب الشروط في الولاء، الحديث ١؛ المستدرك: ١٥، الباب ٣٠ من كتاب العتق، الحديث ٢.

٢. الفقيه: ٣/٢٦٩ برقم ١٢٧٦.

٣. الوسائل: ١٥، الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٢؛ ولاحظ - أيضاً - الجزء نفسه، الباب ٣٨ من أبواب المهر، الحديث ١، والباب ٢٠ من أبواب المهر، الحديث ٦.



شرطًا حراماً أو أحل حراماً».<sup>(١)</sup>

**السادس: عدم منع الكتاب والسنة عنه**

روى أبو المكارم في «الغنية»: «الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب أو سنة».<sup>(٢)</sup>

و قبل الخوض في تفسير الموافق والمخالف للكتاب والسنة نشير إلى عدّة

أمور:

**الأول:** المراد من كتاب الله هو القرآن المجيد لا مطلق ما كتب الله على عباده من أحكام الدين وبيّنه على لسان رسوله و ذلك، لأنّ المبتادر من الكتاب ما ذكرنا.

نعم ذهب الشيخ الأنصاري إلى أنّ المراد هو الثاني بشهادة أنّ اشتراط ولاء المملوك لبائعه إنّما جُعل في النبوي مخالفًا لكتاب الله مع كون الكتاب العزيز خالياً منه، فلابدّ من تفسير الكتاب بما كتب الله على عباده.<sup>(٣)</sup>

**أقول:** مقصوده من النبوي ما رواه صاحب دعائيم الإسلام بقوله: «ما بال أقوام يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله يبيع أحدهم الرقبة ويشرط الولاء، والولاء لمن اعتق وشرط الله له، كل شرط خالف كتاب الله فهو ردّ».<sup>(٤)</sup>

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره صحيح لو كانت الرواية على نحو ما رواه صاحب

١. الوسائل: ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٥.

٢. الغنية: ٥٨٧ / ٢ في فصل باب الخيار ومسقطاته.

٣. المتاجر، قسم الخيارات، ص ٢٧٧.

٤. المستدرك: ١٥، الباب ٣٠ من كتاب العتق، الحديث ٢.



الدعائم، لكنّها مرويّة في صحيح البخاري بصورة أخرى، قال: «ما بمال رجال يشترطون شرطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».<sup>(١)</sup>

فالموضع هو ما «ليس في كتاب الله» وهو صادق على كون الولاء لبائعه، خلو القرآن المجيد منه، فلا ضرورة لتفسير الكتاب بمطلق ما كتب.

على أنّ صدر النبوي جعل الشرط ما ليس في كتاب الله وإن جعله في الذيل ما كان مخالفًا لكتاب الله.

نعم العمل بالنبوى على كلا النقلين لا يخلو من إشكال.

أما الأول: فقد جعل الضابطة مخالفة الكتاب وهي ضابطة تامة لكن عد الولاء لغير المعتق من مصاديقها ليس بصحيح وأما الثاني فقد جعل الضابطة ما ليس في كتاب الله وهو غير تمام لاستلزماته كون الملاك في صحة الشرط وجوده في كتاب الله مع أنّ أغلب الشروط السائغة غير موجودة فيه.

الثاني: هل الشرط عدم المخالفة لكتاب كما هو مفاد الصنف الأول من الروايات أو الشرط الموافق له؟

والظاهر هو الأول، وذلك لأنّ دأب القرآن ودينه هو بيان المحرمات، لا المحللات وضعها وتکليفها، فمجرد كونه غير مخالف لكتاب يکفي في الحلية والنفوذ خصوصاً أنّ الشروط بين المتعاقدين متوفرة نوعاً وصنفاً، فترقب ورودها بأنواعها وأصنافها فضلاً عن أشخاصها في الكتاب في غير موضوعه، فتكون النتيجة مانعية المخالفة، لا شرطية الموافقة، فالناظر في الروايات يقدم مانعية

١. صحيح البخاري: ١٩٢/٣، باب الشروط في الولاء، الحديث ١؛ ورواه البيهقي في سنته: ٢٩٥/١٠.



المخالفة على شرطية الموافقة.

هذا كلّه إذا أريد من الكتاب، القرآنُ، وأمّا إذا أريد منه الدين وأنّ الكتاب رمز للشريعة الإسلامية الغراء، فيها أنّ لكلّ موضوع حكمًا شرعياً في الشريعة، فلا واسطة بين عدم المخالفة والموافقة، فإذا لم يكن مخالفًا يكون طبعًا موافقاً قطعاً.

**الثالث:** هل المراد من السنة الواردة في الصنف الثالث هو الحكم الوارد في لسان النبي ﷺ مقابل وروده في الكتاب، أو المراد منه هو الطريقة والشريعة الإلهية سواء ورد في لسان النبي ﷺ أو في القرآن المجيد؟

والظاهر هو الثاني، لما ورد في الصنف الثالث من صحيحـة محمد بن قيس<sup>(١)</sup>، عن أبي جعفر عـلـيـهـ الـسـلـامـ، حيث وصف مـنـ جـعـلـ الجـمـاعـ وـالـطـلـاقـ بـيـدـ الزـوـجـةـ بـأـنـ الشـارـطـ خـالـفـ السـنـةـ، وـالـمـرـادـ مـنـ السـنـةـ هـوـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾<sup>(٢)</sup>.

والشاهد على أنّ المراد من السنة في رواية ابن قيس هو الكتاب، خبر إبراهيم بن محرز، قال: سأـلـ رـجـلـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ وـأـنـ عـنـدـهـ، فـقـالـ رـجـلـ قـالـ لـأـمـرـأـهـ: أـمـرـكـ بـيـدـكـ؟ـ قـالـ: «أـنـيـ يـكـونـ هـذـاـ، وـالـلـهـ يـقـولـ: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ ليس هذا بشيء»<sup>(٣)</sup>.

**الرابع:** إن اشتراط فعل أيّ شيء أو تركه، يوجد ضيقاً على المشروط عليه بعد ما كان هو مخيّراً فيه، وهذا ما يسمى بالإيجاب والتحريم الشرطيين، فلو باع وشرط على المشتري أن يخيط له قميصاً، أو يعلمه القرآن أو يطلق زوجته، فقد شرط عليه شيئاً كان له فيه التخيير بين الفعل والترك قبل الاشتراط، حيث إنَّ

١. الفقيه: ٢٦٩ / ٣ برقم ١٢٧٦.

٢. النساء: ٣٤.

٣. الوسائل: ١٥، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٦.



الأول مباح والثاني مستحب، والثالث مكروه، ويشترك الجميع في عدم إيجاب من الشارع على الفعل والترك، لكنه بعد الاشتراط يجب عليه القيام بها اشرط، ولا يعد الإلزام على فعل المباح والمستحب أو المكروه مخالفًا للشريعة، لأنّ الشارع لم يلزم الأخذ بأحد الطرفين بل شرع التخيير بين الفعل والترك، من غير فرق بين ما يتساوى فيه الطرفان من حيث الرجحان - كما في المباح - أو يرجح الفعل كما في المستحب، أو يرجح الترك، كما في المكروه، فإذا شرط عليه أحد الأمور، فقد ألزم بالأخذ بأحد طرفي التخيير حسب الاتفاق. ولو كان الإلزام بأحد هذه الأمور مخالفًا للكتاب والسنة، يلزم انحصر صحة الشرط في فعل الواجب وترك الحرام ومن المعلوم بطلانه.

يقول المحقق المراغي: لو كان الفعل والترك مما رخص فيه - كطلاق الزوجة، وبيع الدار، وأكل الرمان، والقعود يوم الجمعة في الدار، والسير إلى مكان، ونحو ذلك مما لا أمر فيه للشارع ولا نهي - فيجوز اشتراط فعل وترك من دون إشكال وليس داخلاً في مخالف الكتاب والسنة.

وبعبارة أخرى: كل شرط - مع قطع النظر عن لزوم العمل بالشرط - لم يرد في الشرع ما يدلّ على الإلزام فيه بفعل أو ترك، فلا مانع من اشتراطه. كما لا مانع من اشتراط ما أوجب الشرع فعله أو تركه، فيكون اشتراط الواجب أو ترك الحرام على المكلف عندئذٍ، نظير النذر على فعل الواجب أو تركه.<sup>(١)</sup>

فإن قلت: إن اشتراط فعل المباح أو عديله، تدخل في سلطان الله في تشريعيه حيث فرض على المشروط عليه ما أباحه الله و خيّره بين الفعل والترك. إذ لا يؤمّن غرض الشارط إلاّ أخذ المشروط عليه بواحد من الطرفين.

قلت: إن الشارط لا يتدخل في سلطان الله في تشريعيه بل يسلم أنه باق في

١. العناوين: ٢٩٦، العنوان ٤٦.



الشريعة على ما كان من الحكم من الإباحة والاستحباب والكرابة، غير أنَّ غرض الشارط لما تعلق بواحد من الطرفين لا كليهما، يشترط عليه أن يأخذ في المباح مثلاً بجانب الفعل دون الترك، فالتشريع قائم بحاله لا تمسُّ كرامته، والشرط يتعلق بفعل المكلف.

وليس الشرط بهذا المعنى نادراً في بابه وكم له من نظير، فإذا أمر الوالد، ونذر النازر، وحكم الحاكم بغير الواجبات والمحرمات، يجب على المكلف الحركة على وفق النذر، وأمر الوالد، وحكم الحاكم، وإن كان الفعل في ذاته غير واجب ولا محظوظ.

إذا عرفت ذلك، فلندخل في صلب الموضوع:

### ما هو الميزان لتمييز المخالف عن الموافق؟

المراد من عدم جواز اشتراط مخالف الكتاب والسنة، هو المنع عن اشتراط ما يطرده المصدران، سواء أكان في مجال الأحكام الوضعية أم التكليفية، فلو كان للشارع في واقعة حكم وضعبي أو تكليفي إلزامي، فلا يجوز اشتراط ما يخالف وضعه أو تكليفه المتمثل بصورة الأمر والنهي غالباً، وإليك بعض الأمثلة في كلام المجالين:

### شرط ما يخالف الحكم الوضعي

التشريع الإسلامي يتضمن أحكاماً وضعية في مجال العقود والإيقاعات والسياسات فهي أحكام ثابتة لا تمسُّ كرامتها مطلقاً لا قبل الشرط ولا بعده، مثلاً:

١. الولاء للمعتق، فجعله لغيره مخالف له.



٢. الطلاق والجماع بيد الزوج فجعلها بيد الزوجة يخالفه.
٣. التركة كلّها تورث، فاشترط عدم موروثية الأمة عند البيع، يخالفه.<sup>(١)</sup>
٤. التركة كلّها للوارث، وتسهيم الأجنبي وتوريثه يخالفه.
٥. الزوج والزوجة يتوارثان على ضابطة خاصة، واشترط ضابطة أخرى في عقد النكاح يخالفها.
٦. ولد الحرّ محكوم بالحرّية، واشترط رقيته عند تزويع الأمة إياه يخالفه.  
وبذلك تبيّن حال جميع الأحكام الوضعية التي لا تقبل الخلاف والنقاش، فكلّ شرط خالف بمدلوله العرفي الحكم الوضعي المجعل في الشّرع، فلا يجوز اشتراطه في العقد، وإليك البحث في الشروط التكليفية.

#### شرط ما يخالف الحكم التكليفي

- إنّ التشريع الإسلامي يتضمّن أحكاماً تكليفية إلزامية، لا يجوز شرط ما يخالفها من غير فرق بين شرط فعل أو تركه، وإليك بعض الأمثلة:
١. إذا باع الخل ويشترط عليه أن يجعله خمراً.
  ٢. إذا أجر عاملاً ويشترط عليه ترك الصوم ليقوم بالعمل.
  ٣. إذا نكح المرأة ويشترط عليها أن لا تمنع من وظائفها في المحيض، إلى غير ذلك من الأمثلة.

فكلّ شرط خالف بمفهومه العرفي، الحكم التكليفي المجعل في الشّرع فلا يجوز اشتراطه في العقد.

١. مرسلة ابن سنان، عن أبي عبد الله عن الشرط في الاماء: لا تباع ولا توهب، قال: «يجوز ذلك غير الميراث فإنّها تورث، لأنّ كلّ شرط خالف الكتاب باطل»، الوسائل: ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٣.



والحاصل: إن وزان النهي عن شرط ما خالف الكتاب والسنة وزان قول القائل: «أطع أباك إلا فيما خالف الشرع»، أو قول الرجل لصديقه: «إنّي أطيعك وأسمع قولك إلا فيما خالف أمر الله» فإنّ معناه أنّ أمر الوالد، والمولى أو الصديق من الملزِمات إما بأمر من الشارع كما في مورد المولى والأب، أو بالتزام من المكلَف بنفسه كما في مورد الصديق، ولكن لو كان للشرع أمر ونهي أو وضع فهو المتبَع لا أمر الوالد والمولى والصديق، وإن لم يكن للشارع فيه أمر ولا نهي ولا جعل غاية الأمر إما رخصة أو سكوت فالمتبَع أمرهم.

ونظير هذه الأمور اشتراط شيء في العقد محكم في الشرع بحكم وضعه أو تكليفه فلا يصح اشتراط ما يخالف أحد التكليفين.

### حصيلة البحث

إن التشريع السماوي نزل لإسعاد البشر فلو عمل به لساقه إلى أعلى درجات الكمال، وبها أن النبي الأكرم خاتم الأنبياء، وكتابه خاتم الكتب، ورسالته خاتمة الرسالات أضفى سبحانه على شريعته، وصف الثبات والبقاء إلى يوم القيمة، فحلاله وحرامه باقيان إلى يوم البعث.

ولكن البشر الجاهل ربّما يتلاعب بأحكامه سبحانه بطرق وحيل، فيخالف ما سنّه وشرعه، لكن بصورة قانونية، فيجمع - بزعمه - بين الهوى والشرع، فأراد سبحانه أن يسدّ هذا الباب في وجهه ليصون بذلك أحكامه عن التلاعب فحكم أنه:

1. ليس لأحد المتعاملين اشتراط ما خالف كتاب الله وسنة رسوله بحجّة قوله سبحانه: «أوفوا بالعُقود»<sup>(١)</sup>.

١. المائدة: ١.



٢. لا يصح الحلف على ما حرمه سبحانه، لئلا يعصيه بحجة: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾.<sup>(١)</sup>

٣. ليس لأحد نذر أمر حرام لئلا يرتكبه متمسكاً بقوله: ﴿وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾.<sup>(٢)</sup>

و لأجل ذلك تضافت عنهم ﴿أَنَّهُ لَا نَذِرٌ فِي مُعْصِيَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>، ولا يمين في قطيعة.<sup>(٤)</sup>

٤. ليس لأحد أن يشترط ما خالف كتاب الله وسنة نبيه، لغاية ارتكاب المعصية تحت غطاء الاشتراط.

فأحكامه سبحانه لها كرامتها الخاصة لا يصح التلاعب بها، ولا مسها بسوء، أي بهذه العناوين، بل نسخها وتخسيصها أو تحديدها إلى أمد الضرر والخرج بيده سبحانه، ليس لأحد سواه أي تدخل في شؤون التشريع.

إذا كان الأمر كذلك فلا فرق بين الأحكام الوضعية والتکلیفیة الالزامیة، فلا يجوز إيجاد أي خدش فيها، بل تجب صيانتها عن أي تصرف.

وبذلك تقدر على تمييز الموافق عن المخالف، فإن كل ملتزم يعد مخالفًا لنفس التشريع بالدلالة المطابقة فهو شرط مخالف في كل المجالين: الوضعية، والتکلیفیة. وكل شرط لا يكون بالدلالة المطابقة مخالفًا لما شرعه الشارع فلا يعد مخالفًا، ولو شرط في العقد، ترك الواجب أو فعل الحرام يعد شرطه مخالفًا لكتاب والسنة بالدلالة المطابقة.

١. المائدة: ٩.

٢. الحج: ٢٢.

٣ و٤. الوسائل: ١٦، الباب ١١ من كتاب الأيمان، الحديث ١؛ والباب ١٧ من كتاب النذر والوعيد، الحديث ٣٢.



وأمّا لو شرط الأخذ بأحد طرف المستحب أو المكروه أو المباح فلا يعده شرطه مخالفًا لها مطلقاً، لا بالمطابقية ولا بالالتزامية، إذ لم يسبق من الشارع الزام بأحد الطرفين معيناً، حتّى يعده شرط الطرف الآخر مخالفًا لما ورد في كتابه وسنة نبيه.

وفي الختام نؤكّد على أنّ تمييز الشرط الحلال عن الحرام أو عن ما فيه المعصية، رهنُ دراسة مجموع ما ورد في هذا المجال في أبواب مختلفة، كالصلح، والشروط، واليمين، والنذر، وغير ذلك حتّى يخرج بنتيجة واحدة، وهي أنّ المقياس مخالفة نفس الشرط بالمدلول المطابقي، لما دلّ عليه الكتاب والسنة كذلك.

### التحقيق

قد تقدّم أنّ روایات المقام على أصناف ستة مبسوطة في أجزاء وأبواب مختلفة في كتاب الوسائل، فعليك جمع الروایات من تلك الأبواب وتمييز الصحيح عن غيره بدراسة أسانيدها على ضوء الكتب الرجالية.



## الفصل الخامس

### عدم كونه مخالفًا لمقتضى العقد

من شرائط صحة الشرط المأخذ في العقد، أو المبني عليه العقد، - بناءً على كفاية البناء من الأخذ في العقد - أن لا يكون مخالفًا لمقتضى العقد.

وتوضيغ ذلك رهن بيان أقسام الشرط المخالف لمقتضى العقد.

ينقسم الشرط المخالف لمقتضى العقد إلى أقسام أربعة:

١. أن يكون مخالفًا لماهية العقد.

٢. أن يكون مخالفًا لمنشئه.

٣. أن يكون مخالفًا لللازم العرفي.

٤. أن يكون مخالفًا لإطلاق العقد.<sup>(١)</sup>

وإليك دراسة الجميع واحداً تلو الآخر.

#### ١. ما يكون مخالفًا لماهية العقد

إن لكل عقد ماهية اعتبارية بها تتحقق وبانتفائها تفوت الماهية، وذلك

١. الغرض بيان أقسام المخالفة لا بيان أحكامها وإن فسيوافيك أن المخالف لإطلاق العقد لا يستلزم الفساد.



كالبيع والإجارة والصلح والجعالة والسبق والرمادية، فإنَّ الجمِيع يقتضي بالذات المعاوضة والتمليك، فالبيع بلا عوض والإجارة بلا تملك المنفعة، يخالف ماهية العقد وواقعه.

ونظير ما ذكرنا المضاربة، فإنَّها معاملة بحصة من الربع؛ والمزارعة، فإنَّها معاملة على الأرض بحصة من النها؛ والمساقاة، فإنَّها معاملة على الأصول بحصة من الثمرة، فالمضاربة بلا مشاركة في الربع، أو المزارعة بلا مشاركة في النها، أو المساقاة بلا مشاركة في الثمرة، تنفي ماهية هذه العقود وواقعها.

## ٢. ما يكون مخالفًا لمنشئه

إذا قال : بعث هذا بهذا، فقد أنشأ ملكية المثلمن لمن خرج الثمن عن ملكه، فإذا شرط وقال: يشترط أن يكون المثلمن وقفًا للمسجد، أو ملكاً لابنه، فقد شرط ما ينافي المنشئ، ولو صَحَّ يلزم الالتزام بشيئين متضادين.

## ٣. ما يكون مخالفًا لأثره العرفي

ربما يكون للعقد أثر عرفي لا ينفك عنه عند العرف، بحيث يساوي سلبه سلب المعاملة عرفاً، فيكون نظير اشتراط ما يخالف منشئه.

مثلاً إذا قال: بعث هذا بهذا بشرط عدم تسليم المبيع للبائع، فالشرط وإن لم يكن منافياً ل Maherية العقد ولا مقتضاه، فإنَّ هناك تبادلاً بين المالين وإنشاء ملكية كل من المتباعين المثلمن والثمن، ويكتفى في صدق البيع وتحقيق ماهيته، هذا المقدار من الإنشاء والالتزام لكن لما كانت الغاية من البيع هي السيطرة على المبيع، فاشتراط عدمها في نظر العرف مساوٍ لعدم مالكيته، فهي من اللوازم العرفية التي يساوٍ نفيها نفي مقتضي البيع وإن لم يكن في الواقع كذلك.



و نظيره: ما إذا شرط عدم التصرف في المبيع طيلة عمره لا خارجياً ولا اعتبارياً كأن يعتقه، فيكون مساوياً للعدم المالكيـة. نعم إذا شرط سلب بعض التصرفات ككونه مسلوب المنفعة سنة، أو شرط خصوص عدم بيعه أو إجارته، أو شرط بيعه من شخص خاص، مع عدم المنع عن سائر التصرفات، فلا يعد مخالفًا لمقتضى العقد إذا كانت هناك منافع سائغة يبذل بإزائها الثمن وبيع الشيء ويشترى لأجلها، وليس ذلك بمتنزلة سلب السلطة بل تحديد لها عن إذن ورغبة.

والحاصل أن المنافي عبارة عن إنشاء معاملة عارية عن الأثر المطلوب منها عند العرف وليس المقام كذلك.

فتلخص مما ذكرنا أن كل شرط يعد مخالفًا لمقتضى العقد، أما مخالفًا لماهيته، أو منشئه، أو مخالفًا لأثره غير المنفك عنه عرفاً، فالشرط فاسد غير نافذ.

وأما الأثر الشرعي اللازم لكون الطلاق بيد الزوج، فلا يعد شرط كونه بيد الزوجة مخالفًا لمقتضى العقد، لأن أسماء العقود أسماء للصحيحة عند العرف، والمفروض أنه ليس من الآثار الالزمة عند العرف، فالعقد صحيح والشرط يخالف الكتاب والسنة لا مقتضى العقد.

#### ٤. ما يكون مخالفًا لإطلاق العقد

إن هنا آثاراً وأحكاماً يقتضيها إطلاق العقد بحيث لو لم يقيـد بوصف أو وقت أو مكان، يتـرتب عليه الأثر، وبعبارة أخرى: ينصرف إليه اللـفـظ، أو يـحـكمـ بأنه المقصود، ما لم يـصـرـحـ بخلافـهـ، فإذا صـرـحـ بالخلافـ يـكـونـ الثـانـيـ هوـ المـتـبعـ دونـ إطلاقـ العـقـدـ.



وإليك بعض ما يُعدّ من آثار إطلاق العقد، ويكون معتبراً ما لم يصرّح بالخلاف.

١. إذا أوصى أو وقف فلازم إطلاق الوقف و الوصية التسوية بينهم وإن اختلفوا بالذكرية والأنوثة.
٢. إذا باع فلازم الإطلاق كون الثمن نقداً ما لم يشترط خلافه.
٣. إذا باع المكيل أو الموزون فمقتضى إطلاق العقد هو الكيل والوزن المعتمد في البلد.
٤. إذا زارع فمقتضى إطلاق العقد، زرع ما شاءه العامل.
٥. إذا باع أو صالح أو آجر فمقتضى إطلاق المعاوضة كون العوض والمعوض حاليّن، فالمقتضيات متّعة إلا أن يشترط خلافه.

ما هو الدليل على بطلان الشرط المنافي؟

استدلّ الشيخ على شرطية عدم منافاة الشرط لمقتضى العقد بوجهين:

أ: وقوع التنافي في العقد المقيد بهذا الشرط، بين مقتضاه الذي لا يخالف عنه، وبين الشرط الملزّم لعدم تحقّقه، فيدور الأمر بين أمور:

١. الوفاء بالشروط و الشرط معاً، وهو مستحيل للمطاردة بينهما.
٢. الوفاء بالشرط دون الشروط، وهو مثله لعدم إمكان الوفاء به من دون الشرط.
٣. الوفاء بالمتّبع دون التابع.
٤. أو الحكم بتساقطها.



و على كلّ تقدير يسقط العمل بالشرط.

ب: أنّ الشرط المنافي لمقتضى العقد، مخالف للكتاب والسنة الدالّين على عدم تخلّف العقد عن مقتضاه، فاشتراط تخلّفه عنه، مخالف للكتاب.

توضيحة: إنّ الكتاب والسنة يأمران بالوفاء بالعقود، يقول سبحانه: ﴿أَوْفُوا  
بِالْعُهُود﴾ و معنى الوفاء بالعقود هو الأخذ بمقتضاهما والشرط المنافي لمقتضى العقد إذا وجب الوفاء به يكون معناه، يجب الوفاء على خلاف مقتضى العقد وهو مخالف لضمون الآية.

يلاحظ عليه: أنّ مرجعه إلى الشرط الرابع، مع أنّ المفروض كونه شرطاً مستقلاً.

### التحقيق

إذا اشترط أحد الشركين أن يكون سهيمًا في الربح دون الخسران،  
فهل يعدّ هذا مخالفًا لمقتضى العقد؟

لاحظ: المتاجر ، قسم الخيارات، ص ٢٨١؛ المختار في أحكام الخيار،  
ص ٤٨٣ .



## الفصل السادس

### انتفاء الجهالة الموجبة للغرر

من شرائط صحة العقد، عدم الجهالة، قال الشهيد في «اللمعة»: «ويصح اشتراط سائع في العقد إذا لم يؤدّ إلى جهالة في أحد العوضين». <sup>(١)</sup> وقال المحقق المراغي في ضمن بيان الشروط الخارجة عن القاعدة: الشرط المؤدي إلى جهالة في أحد العوضين. <sup>(٢)</sup>

وقال الشيخ الأنصاري: أن لا يكون الشرط مجهولاً يوجب الغرر في البيع، لأن الشرط في الحقيقة كالجزء في العوضين. <sup>(٣)</sup>

والظاهر من هذه العبارات أن بطلان الشرط المجهول لأجل سراية جهالة الشرط إلى جهالة العوضين، وقد ثبت في محله (باب شرائط العوضين) أن الجهل بالعوض أو العوضين مبطل للبيع.

توضيحه: إن الشرط لما كان مرتبطاً بالعقد فيكون بمنزلة وصف مأخذ ذي أحد العوضين من جهة المعاوضة، وحكمه بمنزلة أصل العوضين، فكما أن

١. الروضة البهية: ٣/٥٠٥، قسم المتن.

٢. العناوين: ٢/٢٨٨، العنوان ٤٦.  
٣. المتأجر: قسم الخيارات، ص ٢٨٢، ولعل مراد الشيخ من قوله: «يوجب الغرر في البيع» هو إيجاب الجهل بأحد العوضين.



العوضين لو كانا أو أحدهما مجهولي الوصف تبطل المعاملة للزوم الغرر، فكذلك الشرط إذا جهل بنفسه أو شرط على نحو يوجب تزلزاً وترددًا في العوض قابلاً للنقص والزيادة فيبطل، لأن ذلك راجع إلى أصل العوض.<sup>(١)</sup>

مثلاً إذا باع وشرط على المشتري أن يحيط له ثوباً ما، أو يبني جداراً ما، فإن الجهالة في الموردين تسرى إلى الجهالة في الثمن. وذلك لأن هناك ثوباً يخاط بدينار وثوباً يخاط بهائة دينار فإذا اشترط عليه الخياطة المجهولة يكون الثمن مجهولاً.

أقول: إذا كان وجه بطلان الشرط المجهول هو سرايته جهالة إلى العوضين

يجب استثناء موردين:

**الأول:** إذا كان الشرط المجهول تابعاً غير مقصود بالأصلية، كما إذا باع دجاجاً مع بيضه فلا يضر الجهل بحال البيض من حيث الصغر والكبر، ومثل ما إذا باع حيواناً مع حمله، ففي هذا المورد يصح العقد قطعاً، لعدم استلزم الجهل بالشرط الجهل بالمعوض.

**الثاني:** إذا كان وجه البطلان سراية جهالة الشرط إلى جهالة أحد العوضين فلا بد من التفصيل بين عقد يداق فيه كالبيع والإجارة ونحو ذلك، وعقد لا يداق فيه ويتحمل فيه الجهالة كالصلاح، فإن أساسه على التسامح والتساهل، كما أنه لابد من التفصيل في الصلح أيضاً بين المقدار الذي يتحمل فيه، وما لا يتحمل، فيحكم بالبطلان في الثاني دون الأول.

وعلى كل تقدير فليس هذا الشرط، أمراً مستقلاً بل يرجع إلى عدم مخالفته للكتاب والسنة (الشرط الرابع) لأن السنة دلت على شرطية معلومية العوضين، فاشترط الشرط المجهول، كأنه نفي لوجوب معلومية العوضين.

١. العناوين: ٢٨٩/١، العنوان ٤٦.



ثم إنّه ربّما يستدلّ على بطلان الشرط المجهول بما رواه الفريقيان عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر.<sup>(١)</sup> والاستدلال إنّما يتم إذا كان الغرر بمعنى الجهل وهو بعد غير ثابت، بل هو إمّا بمعنى الخدعة، أو الخطر، فلاحظ «المقاييس» لابن فارس، و«النهاية» لابن الأثير و«اللسان» لابن منظور وكلا المعنيين غير صادقين في المقام.

### التحقيق

هل ورد الحديث بلفظ آخر أيضاً أي «نهى النبي عن الغرر» مجرّداً عن لفظ البيع أو لم يرد؟ فليلاحظ مصادر الحديث.

١. الوسائل: ١٢، الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٣؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٦/٣٣٨؛  
المستدرك: ١٣، الباب ٣٣ من أبواب التجارة، الحديث ١.



## الفصل السابع

### عدم استلزمـه المحـال

ربما يكون الشرط محـالـاً بالـذـاتـ كـالـجـمـعـ بـيـنـ الـضـدـيـنـ، وـربـماـ يـكـونـ مـمـكـناـ  
بـالـذـاتـ وـيـكـونـ وـجـودـهـ رـهـنـ أـسـبـابـ خـاصـةـ كـالـنـكـاحـ وـالـطـلـاقـ، فـإـنـهاـ مـنـ الـأـمـورـ  
الـاعـتـبـارـيـةـ الـمـمـكـنـةـ الـمـتـحـقـقـةـ بـأـسـبـابـهاـ الـخـاصـةـ.

أمـاـ الـأـوـلـ:ـ فـهـوـ خـارـجـ عـنـ مـحـطـ الـبـحـثـ،ـ لـأـنـهـ خـارـجـ عـنـ قـدـرـةـ الـمـكـلـفـ أـوـلـاـ  
وـمـقـاصـدـ الـعـقـلـاءـ ثـانـيـاـ،ـ وـقـدـ أـسـلـفـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـشـرـطـ،ـ فـيـ الـشـرـطـ الـأـوـلـ  
فـلـاحـظـ.

أمـاـ الثـانـيـ:ـ فـهـوـ مـحـطـ الـبـحـثـ،ـ كـمـ إـذـاـ باـعـ أوـ آـجـرـ،ـ وـشـرـطـ أـنـ تـكـوـنـ بـنـتـهـ زـوـجـةـ  
لـهـ بـهـذـاـ شـرـطـ،ـ أـوـ زـوـجـتـهـ مـطـلـقـةـ بـهـذـاـ شـرـطـ مـنـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ عـقـدـ جـدـيدـ،ـ وـهـذـاـ  
مـاـ يـقـالـ مـنـ اـسـتـلـزـامـهـ الـمـحـالـ،ـ لـأـنـ الـنـكـاحـ وـالـطـلـاقـ لـاـ يـتـحـقـقـانـ فـيـ عـالـمـ الـاعـتـبـارـ إـلـاـ  
بـصـيـغـةـ خـاصـةـ فـشـرـطـ تـحـقـقـهـاـ بـنـفـسـ الـشـرـطـ دـوـنـ تـحـقـقـ أـسـبـابـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ شـرـطـ مـاـ  
يـسـتـلـزـمـ الـمـحـالـ،ـ لـاـسـتـلـزـامـهـ تـحـقـقـ الـمـعـلـولـ بـدـوـنـ عـلـتـهـ.

هـكـذـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـوـضـعـ الـمـقـامـ غـيرـ أـنـ الـعـلـامـةـ أـوـضـعـ حـالـ هـذـاـ شـرـطـ بـوـجـهـ  
آـخـرـ وـقـالـ:ـ إـذـاـ باـعـهـ شـيـئـاـ بـشـرـطـ أـنـ يـبـيـعـهـ إـيـاهـ لـمـ يـصـحـ سـوـاءـ الـمـحـدـ الـثـمـنـ قـدـراـأـوـ  
جـنسـاـ وـصـفـاـ أـوـ لـاـ،ـ لـاـسـتـلـزـامـهـ الدـوـرـ،ـ لـأـنـ يـبـيـعـهـ لـهـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ مـلـكـيـتـهـ لـهـ،ـ الـمـتـوـقـفـةـ

على بيعه (أي العمل بالشرط) فيدور، بخلاف ما لو شرط أن يبيعه من غيره فإنه يصح عندنا حيث لا منافاة فيه للكتاب والسنة - ثم قال: - لا يقال: ما التزمه من الدور آت هنا ، لأنّا نقول: الفرق ظاهر، لجواز أن يكون جاريًّا على حد التوكيل أو العقد الفضولي بخلاف ما لو شرط البيع من البائع .<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: أولاً: الاشتراط لا يستلزم الدور، لأنّ ملك المشتري متزلزاً لا يتوقف على العمل بالشرط، بل يتوقف على إنشاء البائع وقبوله وقد حصل. نعم لزومه يتوقف على العمل بالشرط فلا دور، وبيعه ثانياً من البائع يتوقف على تلك الملكية الحاصلة، غير المتوقفة على العمل بالشرط.

وثانياً: لو سلمنا الدور فلا فرق بين بيعه من البائع أو غيره، لأنّ البيع الثاني مطلقاً متوقف على ملكيته المتوقفة على البيع الثاني (العمل بالشرط).

واحتمال كون بيعه الثاني من باب التوكيل أو العقد الفضولي خلاف الفرض، ولأجل ذلك يخرج المبيع عن ملك المشتري ويدخل الثمن في ملكه لا في ملك البائع الأول.<sup>(٢)</sup>

١. التذكرة: ٢٥١ / ١٠، الفرع الأول.

٢. لاحظ: المختار في أحكام الخيار، ص ٤٩٤.



الفصل الثامن

## الالتزام بالشرط في متن العقد

المشهور أنه يشترط في لزوم الوفاء بالشرط أن يُلتزم به في متن العقد فلو تواطأ عليه قبله لم يكف ذلك في التزام المشروط، وقد أدعى الشيخ الأعظم فيه عدم العلم بالخلاف عدا ما يتوهم من ظاهر «الخلاف» للشيخ و«المختلف» للعلامة.

أقول: الشروط غير المذكورة في العقد على أقسام ثلاثة، والنزاع في القسم الثالث دون الأولين فهما خارجان عنه، وهذه الأقسام عبارة عن:

١. إذا أنشأ شرطاً على نفسه قبل العقد كالخياطة، التزاماً ابتدائياً وبقي أثره في ذهنه إلى حين انعقاد البيع، من دون تقييد أحد هما بالآخر لفظاً ولا قصداً.

٢. إذا أنشأ التزاماً بشيء و وعد بإيقاع العقد مقيداً به في عالم القصد فخالف وعده، ولم يوقعه مقيداً.

٣. تلك الصورة لكنه وفي و قيد العقد في ضميره بالشرط، وهذا هو ما يقال الشرط المبني عليه العقد.

ثم إن المشهور عدم الاعتداد بالشرط غير المذكور في العقد، وهو خيرة



الشيخ الأنصاري<sup>(١)</sup>، وكان سيد مشايخنا العلامة السيد محمد الكوهكمري من المصرّين على لزوم ذكر الشرط في العقد، غير أنّ لفيفاً من المحققين أنكروا ذلك الأصل، منهم: النراقي في عوائده<sup>(٢)</sup>، والسيد الطباطبائي في تعليقه على الخيارات<sup>(٣)</sup>، والشهيدي في حاشيته.<sup>(٤)</sup>

وقد استدلّ الشيخ بوجوه:

١. الإجماع.

يلاحظ عليه: أنّ الإجماع مدركي، ولعلّ المجمعين استندوا إلى الوجه الآتية.

٢. الشرط من أركان العقد.<sup>(٥)</sup>

يلاحظ عليه: إنّه مجرد إدعاء لا دليل عليه بل هو من توابع العقد كما هو الواضح من ذكر الشروط بعد العوضين.

٣. إنّ الشرط كالجزء من العوضين، فيجب ذكره في الإيجاب والقبول كأجزاء العوضين.<sup>(٦)</sup>

يلاحظ عليه: بأنه لو سلّمنا كونه جزءاً من العوضين، لا دليل على ذكر كلّ ما يعدّ جزءاً منه، كما في الشروط التابعة للمبيع كالثمرة على الشجر، بل لا دليل على لزوم ذكر العوضين في العقد، بل يكفي مجرد قوله: بعت واشترىت إذا عيّن المثمن والثمن، فما نقل عن الشهيد في «غاية المراد» من وجوب ذكر الثمن في

١. المتاجر: قسم الخيارات، ٢٨٢.

٢. العوائد: ٤٦، ذيل كلام الشهيد في القواعد.

٣. تعليقة السيد الطباطبائي: ١١٨.

٤. حاشية الشهيد على خيارات الشيخ: ٥٧٦.

٥٦. المتاجر: قسم الخيارات، ٢٨٣.



العقد وعدم الاستغناء عنه بذكره سابقاً، غير واضح جداً.

٣. ما يستفاد من كلام المحقق المراغي من أن الشرط في العقد إنما هو بمعنى الربط وإحداث العلاقة بين العقد والشرط ولا يطلق الشرط على الإلزام المستقل الذي لا ربط له بشيء آخر.<sup>(١)</sup> و لا يتحقق الربط بمجرد اتفاق الطرفين ما لم يقع تحت الإنشاء.

يلاحظ عليه: أنه يكفي في الربط، إنشاء الالتزام بالشرط قبل العقد وإيقاعه عليه، مرتبطاً به في القصد والضمير، والربط الاعتباري كما يحصل بذكره في متن العقد، يحصل بإنشاء الشرط قبل العقد، ثم إنشاء العقد مبنياً عليه.

و قد عرفت أن محل النزاع فيما إذا أنشئ الشرط قبل العقد، ثم عقدا بانيا على الشرط المنشأ قبله.

٤. يدلّ لفيف من الروايات أنه لا عبرة بالشرط المقدم والمتأخر.  
أ: عن ابن بكر: قال: أبو عبد الله عليه السلام: «إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة، فرضيت به وأوجبت التزويج، فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فإن أجازته فقد جاز، وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح».<sup>(٢)</sup>

ب: عن عبد الله بن بكر، قال: أبو عبد الله عليه السلام: «ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، وما كان بعد النكاح فهو جائز».<sup>(٣)</sup>

ج: عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ**»؟ فقال: «ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز، وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاهما وبشيء يعطيها

١. العناوين: ٢٧٤ / ٢، العنوان ٤٥.

٢ و ٣. الوسائل: ١٤، الباب ١٩ من أبواب المتعة، الحديث ١٦.



فترضى به».<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال: هو ظهور الروايات في أنه لا عبرة بالشرط قبل النكاح وإنما العبرة بالشرط المذكور بعد قوله «أنكحت» فيكون من أقسام الشروط المذكورة في متن العقد وهو المراد من قوله: «بعد النكاح» وإلا فلو أريد الشرط المتأخر عن العقد فيتوجه السؤال إلى أنه أي فرق بين المتقدم والمتأخر.

يلاحظ عليه: أن مورد الروايات هو عقد المتعة وقد ورد عنهم عليه السلام بسند صحيح لا تكون متعة إلا بأمرتين: بأجل مسمى وأجر مسمى<sup>(٢)</sup> فدلل على أن المائز بينها وبين الدائم هو ذكر أمرتين: الأجل والأجر، فذكرهما من أركان المتعة ولذا لو قصد المتعة وأخل بذكر الأجل فالمشهور أنه ينعقد دائمًا لأن لفظ الإيجاب صالح لكل منها وإنما يتمحض للمتعة بذكر الأجل، والدائم بعده فإذا انتفى الأول ثبت الثاني.

وبذلك تبيّن اختصاص الروايات بباب المتعة، لأن ذكر الأجل والأجر فيها من الأركان فلا عبرة للمتقدم والمتأخر، ولا إطلاق فيها بالنسبة إلى غير موردها مما لا يعد الشرط من الأركان.

فإن قلت: إن رواية محمد بن مسلم مطلق يعم الدائم والمنقطع.

قلت: ليس كذلك، فإن في السؤال قرينة على أن المراد هو العقد المنقطع، وذلك لأنّ الراوي سُأله عن قوله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ وهو جزء من آية المتعة، لمجيئه بعد قوله سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ مِنْهُنَّ فَأُتُوهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ فِرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ...﴾.<sup>(٣)</sup>

ومنه تعلم حال رواية ابن بکير.

١. الوسائل: ١٤، الباب ١٩ من أبواب المتعة، الحديث ٣.

٢. الوسائل: ١٤، الباب ١٧ من أبواب المتعة، الحديث ١.



## الفصل التاسع

### تجزيز الشرط

والمراد من تنجيز الشرط هو ذكر الشرط في العقد على وجه التنجيز ، بأن يقول: بعثتك هذا بدرهم على أن تخيط لي قميصاً، فخرج ما إذا كان الشرط مقيداً بقيد كأن يقول: «بعثتك هذا بدرهم على أن تخيط لي قميصاً إن جاء زيد» فالخiateطة شرط، وهو مقيد بمجيء زيد.

والدليل على ذلك هو أنهم اتفقوا في باب شرائط العقود على لزوم كون العقد منجزاً لامعاً، واستدلوا عليه بوجوه:

١. الإجماع المحصل في كلمات الأصحاب قدئاً وحديثاً بحيث لا يعرف منهم مخالف في هذا الباب .
٢. إن التعليق في العقد مناف لوضع العقود والإيقاعات المتعارفة بين الناس.

إلى غير ذلك من الوجوه المذكورة في محلها.<sup>(١)</sup>

فإذا تبيّن لزوم كون العقد منجزاً لاماً، ربوا على ذلك لزوم كون الشرط

١. المتاجر، قسم البيع، ص ٩٩.



أيضاً منجزاً لا مقيداً، و ذلك لأنّ تقييده يسري إلى العقد(أصل المعاوضة) بعد ملاحظة رجوع الشرط إلى جزء من أحد العوضين، فإنّ مرجع قوله: «بعثك هذا بدرهم على أن تخيط لي قميصاً إن جاء زيد» إلى أنّ المعاوضة بين المبيع وبين الدرهم المقرّون بخياطة الثوب على تقدير مجيء زيد .

يلاحظ عليه: أنّ القيد في جانب الشرط يرجع إلى الخياطة فقط فهو هادم للإطلاق في جانب الشرط (على أن تخيط...) ولا يرجع إلى أصل المعاوضة (أي البيع)، فالخياطة المقيدة بمجيء زيد، هو الشرط، فيكون القيد راجعاً إلى الشرط لا أصل المعاوضة، والمتيقن هو كون البيع منجزاً لا معلقاً، وأما كون الشرط منجزاً لا معلقاً فلم يدل عليه دليل.

فظاهر ما ذكرناه أنه لا يشترط تنجيز الشرط بل يجوز تعليقه بشيء.

تم الكلام في شروط صحة الشرط



## المقصد الخامس

### أحكام الشروط

إذا اشترط فعلاً على المشروط عليه حتى يقوم به بعد العقد، فله أحكام:

١. صحة الاشتراط في العقود.
٢. وجوب الوفاء بالشرط.
٣. جواز إجبار المشروط عليه على إنجاز الشرط.
٤. ثبوت الخيار مع القدرة على الإجبار و عدمه.
٥. حكم الشرط المتعذر.
٦. جواز إسقاط الشرط الصحيح.
٧. حكم الشرط الفاسد.

#### الأول: صحة الاشتراط في العقود

لا ريب أن الشروط خارجة عن اسم العقود وإنما هو شرط لاحق، يربطه العاقد بالعقد ويقصدهما معاً على نحو التركيب، فيحتاج في إثبات صحة هذا الربط إلى دليل يدل على صحة الأخذ.



وقد استدلّ على صحة الأخذ بأمور مذكورة في محلّها<sup>(١)</sup> أوضحتها أنّ المعاملات ليست مبنية على التعبد بل هي أمور مجعلة عند العقلاء على نحو يتمّ به النظام، والشارع قرّرهم على ذلك، فكلّ معاملة شائعة بين الناس، يُحكم بصحّتها شرعاً لكشف الشيوع عن تقرير الشارع إلّا ما ورد المنع عنه، والمفروض عدم ورود منع من الشارع بل ورد الأمر بالعمل بالشرط حيث قال: «المؤمنون عند شروطهم».

وبما أنّ المسألة من الوضوح بمكان نكتفي بهذا المقدار.

## الثاني: وجوب الوفاء بالشرط

إذا اشترط فعلاً على المشروط عليه حتّى يقوم به بعد العقد، فهل يجب عليه القيام به تكليفاً ويكون التخلف عن الإنجاز عصياناً، أو لا يجب بل يكون أثر الشرط جعل العقد عرضة للزوال، وللمشروط له الفسخ عند التخلف؟ قوله: الظاهر هو الأول، أي كون الوفاء بالشرط أمراً واجباً على المشروط عليه، ويدلّ عليه أمور:

١. قوله **رسوله**: «المؤمنون عند شروطهم» فهو جملة خبرية تخبر بمفادها المطابقي عن أنّ المؤمن مقرّون بشرطه وعهده وهو لا ينفكّ عنه في حياته، وهذا هو المعنى المطابقي للحديث، ولكنّ الاخبار كناية عن لزوم الوفاء بالشرط وإنجازه للمشروط له، نظير ذلك قول القائل: «ولدي يصلّي» فإنّ مفاده المطابقي هو الإخبار عن صلاة ولده في المستقبل، ولكنّه كناية عن الإلزام بالصلاوة وأنّ رغبة الوالد بصلة الولد وصلت إلى حدّ يخبر عن صلاته في الخارج على وجه القطع،

١. العناوين: ٢٠٥ / ٢.



فدلالة مثله على الوجوب آكد من الأمر بها.

و مثله المقام، فالجملة الخبرية الحاكية عن عدم انفكاك المؤمن عن شرطه، كنایة عن وجوب الوفاء به، وأن رغبته إلى الوفاء بالشرط بلغت إلى حد يخبر عن كون المؤمن غير منفك عن شرطه في الخارج.

٢. مرسلة «المؤمنون عند شروطهم إلا من عصى الله»<sup>(١)</sup> بناء على أن الاستثناء من المشروط عليه، أي أن المؤمنين ملتزمون بشروطهم إلا من عصى الله بالخلاف.

٣. موثقة إسحاق بن عمّار مسندة إلى علي عليه السلام<sup>(٢)</sup> كان يقول: «من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به فإن المسلمين عند شروطهم». والأمر آية الوجوب.

٤. إن الشرط إما جزء من المثمن أو الثمن، فإذا كان تسلیم الثمن والمثمن واجباً تكليفاً بحكم قوله سبحانه: «أوفوا بالعُقود» يكون القيام بالشرط أيضاً واجباً مثله.

ثم إن الوجوب التكليفي يستتبع وجوباً وضعياً بمعنى لزوم الشرط وضعاً كلزوم المشروط.

### الثالث: جواز إجبار المشروط عليه على إنجاز الشرط

هل يجوز إجبار المشروط عليه على إنجاز الشرط عند الامتناع أو لا يجوز؟ وليس المراد من الإجبار، إقدام المشروط له بنفسه بل المراد إرجاع الأمر إلى الحاكم الشرعي حتى يتتصف منه له؛ الأقوى هو الجواز، و ذلك لأن وجوب الوفاء ليس حكماً تكليفياً صرفاً بل تكليفياً يستتبع حقاً للمشروط له، فيجوز له الإجبار، ضرورة

١. المستدرك: ١٣، الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٥.



أن لكل ذي حق إجباراً من عليه الحق على أدائه، من غير فرق بين تعلقه بمصلحة المتعاقدين و عدمه، حتى فيما إذا شرط العتق والوقف لله سبحانه، إذ ربما يتعلّق غرض البائع من البيع بعتق المبيع أو جعله وقاً، فعندئذ يملك الشارط على ذمة المشروط عليه حقاً، وهو أن يقوم بالإعتاق، والوقف لله سبحانه، ولأجله يجوز له الإجبار وإن كان ما يقوم به هو العمل لله سبحانه، وإلى ما ذكرنا يشير الشيخ بقوله: «العموم وجوب الوفاء بالعقد والشرط، فإن العمل بالشرط ليس إلا كتسليم العوضين، فإن المشروط له قد ملك الشرط على المشروط عليه بمقتضى العقد المقرور بالشرط فيُجبر على تسليمه».<sup>(١)</sup>

#### الرابع: ثبوت الخيار مع القدرة على الإجبار

هل للمشروط له الفسخ مع التمكّن من الإجبار فيكون مختاراً بينهما أم لا يجوز له الفسخ إلا مع تعذر الإجبار؟ والظاهر هو الأول، لأن الدليل الوحيد للخيار في غير ما ورد فيه النص هو بناء العقلاء، والخيار عند العقلاء، مترب على تخلف الشرط على وجه الإطلاق سواء أمكن الإجبار أو لا، وهو حاصل.

استدلّ القائل بأنّ الفسخ بالخيار في طول الإجبار بالعمل بالشرط بقوله: إن الخيار على خلاف القاعدة يقتصر فيه على مورد الضرر وهي غير جارية في صورة إمكان الإجبار، أو أن مدركه الإجماع، والقدر المتيقن منه هو غير مورد القدرة كما لا يخفى.

يلاحظ عليه: أن مدركه هو بناء العقلاء على الخيار عند التخلف وهو حاصل، و ذلك لأن التعهد من كل من الطرفين كان مشروطاً لبّاً بالوفاء بالمعاملة

١. المتاجر، قسم الخيارات، ص ٢٨٥.



ب تمام أجزائها وخصوصياتها، فإذا تختلف أحد المتعاقدين لم يكن هناك دليل على لزوم الوفاء.

#### الخامس: حكم الشرط المتعذر

قد تعرفت على حكم الشرط المتخلّف<sup>(١)</sup>، بقي الكلام في حكم الشرط المتعذر، نظير ما إذا باع حنطة كليّة وتعهد أن تكون حمراء، وفقدت الحنطة الحمراء بعد البيع في السوق، أو اشترط خياطة ثوب معين فسرق الثوب قبل إجراء الخياطة، ففي المقام قولان:

**الأول:** ما اختاره المشهور من كونه مخيّراً بين الإمضاء والفسخ، ووجه ذلك ما ذكره الشيخ الأعظم بأنّ المقابلة عرفاً وشرعاً بين المالين، والتقييد أمر معنوي لا يعده مالاً وإن كانت مالية المال تزيد وتنقص بوجوده وعدمه.

ولما كان ما ذكره منافيأً لثبوت الأرش في أوصاف الصحة ، قال: إنّ ثبوت الأرش فيها لأجل النص، فبقيت أوصاف الكمال (كون الحنطة حمراء) تحت القاعدة، أعني: عدم تعلق الأرش بغير المالين.<sup>(٢)</sup>

وأورد عليه السيد الطباطبائي بما هذا حاصله: إنّ الوصف والشرط وإن لم يكونا مماثلين بالعوض في مقام الإنشاء إلا أنّهما مماثلان بالعوض في عالم اللب، لأنّ المفروض أنّ للوصف والشرط قسطاً من الثمن، بمعنى أنّهما موجبان لزيادة قيمة العين ونقصانها، ومقتضى هذه المقابلة جواز الفسخ وجواز الأرش بمعنى جواز استرداد ما يساوي ذلك المقدار في عالم اللب على ما بينوه في خيار العيب من نسبة التفاوت بين القيمتين إلى الثمن والأخذ بمقدار النسبة.<sup>(٣)</sup>

١. مرّ الكلام فيه، في الفصل الثاني من المقصد الأول.

٢. المتاجر: قسم الخيارات، ص ٢٨٥.

٣. تعليقه السيد الطباطبائي: ٤٢٥ و ١٣٠ / ٢.



يلاحظ عليه: أنه <sup>في</sup> بيانه هذا وان مهد الطريق لجواز أخذ الأرش، ولكن كلامه لا يخلو من إشكال، وهو أنه ليس في المقام إلا معاوضة إنسانية حسية وليس عن المعاوضة اللبية بين العقلاه عين ول اثر، فليس للمعاملة ظاهر وباطن.

ولو فرضنا وجود المعاوضتين فتأثير الوصف أو الشرط لبّاً لا يزيد عن تأثير الداعي الباعثة للبيع بأزيد، ومن المعلوم أن تخلف الداعي لا يؤثر شيئاً، ومثله ما هو الدخيل في ارتفاع القيمة في الضمير.

فالأولى أن يجسم إشكال الشيخ بالصورة التالية:

إن من لاحظ المعاملات الرائجة بين الناس يقف على أن الثمن يقتطع على كل ما له دخل في المرغوبية حتى «الحرز» فضلاً عن الشروط والأوصاف التي ربما يشتري المبيع لأجلها، وتكون هي المطمحة في مقام الإنشاء، فكيف يقتطع الثمن على الأجزاء دون الأوصاف والشروط؟!

و ما ذكره الشيخ الأعظم من أن التقيد أمر معنوي وإن كان صحيحاً لكن القيود أمور ملموسة، سواء كان القيد وصفاً للمبيع أو كان إيجاد فعل كالخياطة المنضمة إلى المبيع، فكلّها ملموسات في الخارج، فلماذا لا تقابل بالمال؟ فالشروط المذكورة في العقود أو المبني عليها العقد، تُخصّص لنفسها قسطاً من الثمن في مقام الإنشاء وإن لم يتشخص القسط في مقام العقد بالدقة، فعل ضوء هذا فلو تعذر الشرط فلماذا لا يكون استرداد ما يساويه من الثمن مطابقاً للقاعدة؟

الثاني: كونه مخيراً بين الإمضاء مع الأرش وعدمه، وبين الفسخ، وهذا هو



الذي اختاره العلامة في خصوص التعذر، والصيمرى في الأعم من التعذر والتخلّف، وقد ظهر وجہ ذلك مما ذكرناه من أنّ الثمن يقسّط على المبيع بذاته ووصفه والشرط المنضم إلیه.

#### السادس: جواز إسقاط الشرط الصحيح

يجوز للمشروط له إسقاط شرطه إذا كان الشرط، شرط فعل غير متحقق بعد، كالخياطة، بخلاف شرط النتيجة الحاصل بنفس العقد، ككون الحمل ملكاً له عند بيع الدابة، فلا مجال للإسقاط لصيروته مالكاً للحمل.

وقد استثنى من جواز الإسقاط مثل شرط الوقف، كما إذا قال: بعثك بشرط ان توقفه للفقراء، وذلك لاجتماع حقوق ثلاثة فيه: حق للمشروط له لتعلق غرضه بهذا الأمر المطلوب، وحق الله، حيث يجب عليه الوقف تقرّباً إليه سبحانه، وحق للفقراء وانتفاعهم به، فلا يصح إسقاط مثل هذا الشرط.

ولكن الظاهر كون الحق واحداً و هو حق المشروط له، فله إثباته وإسقاطه، وأما ما يرجع إلى الله فليس إلا حكمه سبحانه على العمل بالوقف إذا تحقق، وهو حكم لاحق، وأما الفقير فهو يتتفع بتحقق هذا الشرط وليس طرفاً للحق و المفروض انتفاوئه بإسقاطه.

و نظيره إذا نذر إعطاء دينار للفقير المعين وتخلّف، فليس للفقير الإجبار بما أنه طرف الحق و متعلقه وإنما هو يتتفع به.

نعم لو عمل بالشرط و وقف المبيع، يكون الموقوف عليه طرفاً للحق، وله المطالبة بغلة الموقوفة وإقامة الدعوى على المانع، إذا كان الموقوف عليه



شخصياً.

ثم إن الشرط الفاسد من أقسام الشرط، والبحث عن كونه فاسداً ومفسداً أو فاسداً فقط يرجع إلى البحث عن أحكام الشروط، فاللازم هو البحث فيه في هذا المقام ولذلك خصصنا البحث الآتي بأحكام الشرط الفاسد، من حيث كونه مفسداً أو لا.

#### السابع: حكم الشرط الفاسد

إذا تحقق العقد بأركانه ولكن تضمن شرطاً فاسداً، فهل فساد الشرط يسري إلى العقد أو لا؟ وقبل أن نخوض في صلب الموضوع لابد من تحرير محل النزاع فنقول:

#### تحرير محل النزاع

إن الشرط الفاسد على قسمين:

**الأول:** ما يكون فاسداً بذاته، ويتسرب فساده إلى العقد بلا كلام ويزلزل أركان العقد، وذلك كالأمثلة التالية:

١. إذا كان الشرط منافياً لمقتضى العقد بحيث يرجع إلى إنشاء المتناقضين.
٢. إذا كان الشرط مستلزمًا للدور.
٣. إذا كان الشرط مستلزمًا لعدم التمكن من القصد الجدي للبيع كما قيل فيما إذا باعه بشمن نقد وشرط بيعه ثانياً منه بنفس ذلك الثمن.
٤. إذا كانت جهالة الشرط موجبة لحدوث الجهل بوجود المبيع، أو وصفه، أو القدرة على التسليم، على نحو يجعل البيع غريباً، كما إذا باع وشرط تسليم



المبيع في قلة جبل، أو في واد غير ذي زرع، فلا شك في كونه مفسداً لتسرب الخلل إلى شرائط العوضين، وهذا بخلاف ما إذا لم تكن الجهة موجبة لواحد منها.

الثاني: ما يكون فاسداً بذاته، ولكنه ليس على نحو يتسرّب فساده إلى العقد ولا يزيل أركانه، كما إذا تزوج واشترط عليه كون الطلاق بيد الزوجة، فالعقد كامل الأركان، والشرط وحده فاسد، فيقع الكلام هل هذا النوع من الشرط مفسد للعقد أو لا؟ والكلام في المقام منصبٌ على القسم الثاني؛ إذ لا شك أنَّ الشرط الفاسد في القسم الأول فاسد و مفسد.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنَّ في المسألة قولين:

أ. العقد فاسد لفساد الشرط؛ وقد حكى ذلك عن العلامة والشهيددين والمحقق الثاني.

ب. العقد صحيح، والشرط فاسد، وفساد الشرط لا يبطل العقد وإنما يؤثر في حدوث الخيار للمشروط له؛ وهو خيرة الإسكافي والشيخ الطوسي وابن البراج وابن سعيد الحلي.<sup>(١)</sup>

وإليك دراسة أدلة القولين:

**أدلة القائل بكونه مفسداً**

استدلَّ القائل بأنَّ الشرط الفاسد مفسد بوجوه:

الأول: أنَّ للشرط قسطاً من العوض، فإذا سقط لفساده، صار العوض مجهولاً. ويكون هذا القسم أيضاً من مقوله القسم الأول الذي مرَّ أنه يُفسد بلا كلام.

١. المختلف: ٢٩٨ / ٥.



يلاحظ عليه: أن شرط الفعل مثل جعل العنب خمراً، كوصف الصحة، فكما أن التفاوت بين الصحيح والمغيب مضبوط، فكذلك التفاوت بين الثمن المجرد عن الشرط والمقرن به معلوم، كما إذا باع عبداً بشرط العتق بسبعين ديناً، فإنه بلا هذا الشرط يساوي بثمن آخر مضبوط عند العرف.

الثاني: إن التراضي إنما وقع على العقد الواقع على النحو الخاص، فإذا تعذر الخصوصية لم يبق التراضي لانتفاء المقيد بانتفاء القيد وعدم بقاء الجنس (التراضي) مع ارتفاع الفصل (الشرط الفاسد) فالمعاوضة بين الثمن والمثمن بدون الشرط معاوضة أخرى محتاجة إلى تراض حديث وإنشاء جديد، وبدونه يكون التصرف أكلاً بالباطل.

يلاحظ عليه: أن تصحيح العقد الفاقد للشرط يتوقف ثبوتاً وإثباتاً على أمرين:

١. يكون الفاقد نفس الواجب في نظر الناس والمعاملين، غير أن الثاني يفقد بعض أوصافه الصحيحة أو الكمالية.

٢. إن الإنشاء كما يشمل الواجب، يشمل الفاقد أيضاً.

أما الأول: فلأن الأوصاف على قسمين، قسم يعد ركناً ويكون ارتفاعه موجباً لانقلابه إلى مبائنه، فلو قال: بعتك هذه الصبرة على أنها كذا حنطة، فبان كذا أرزاً، فلا يمكن تصحيحته بالأرش والغرامة، ولو رضي الطرفان لا يعد هذا تحقيقاً للمعاملة السابقة، بخلاف ما إذا قال: بعتك هذه الصبرة على أنها حنطة صفراء فبانت حنطة بيضاء، فلو قبلت الثانية يعد القبول تجسيداً للمعاملة السابقة ولا تعد معاملة جديدة.

وأما الثاني: فلأن الإنشاء مع كونه أمراً بسيطاً له انبساط على الأجزاء



والأوصاف والشروط، مثل الأمر المتعلق على الأجزاء والشروط، فإذا سقط الأمر بجزء أو شرط لنسیان أو اضطرار، يكون بقاء الأمر على الباقي موافقاً للقاعدة، ومثله المقام، فإذا منع الشارع من تنفيذ الشرط، يكون منعه بمثابة تضييق انبساط الإنشاء فلا يعد شمول الإنشاء للفاقد، أمراً مخالفأً للقاعدة.

نعم، إنما يتم هذا البيان إذا دلت العمومات أو غيرها على صحة العقد، فيكون كافياً عن تضييق الإنشاء لا عن إسقاطه عن حد الاعتبار.

**الثالث: الروايات التي يستظهر منها فساد العقد لفساد شرطه، ونذكر منها**

ما يلي:

١. صحيح عبد الملك بن عتبة<sup>(١)</sup> قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتع منه طعاماً، أو ابتع منه متاعاً على أن ليس على منه وضيعة، هل يستقيم هذا؟ وكيف يستقيم وجه ذلك؟ قال: «لا ينبغي».<sup>(٢)</sup>

والاستدلال به يتوقف على ثبوت أمور ثلاثة:

١. الشرط الوارد في الرواية «ليس على منه وضيعة» شرط فاسد.

٢. دلالة «لا ينبغي» على الحرمة المتعلقة بالعقد.

٣. النهي عن العقد دليل الفساد.

أقول: أمّا الأول: فهو ثابت، وذلك لأنّ النفع والضرر تابعان للهال، فمن يملك المال يملك النفع ويتحمل الخسارة من لا يملكه، فاشترط ورود الخسارة على غير المالك شرط فاسد مخالف لمقتضى العقد.

١. رجال السندي كلهم ثقات غير الآخرين، فالرواية صحيحة إليه، وأمّا عبد الملك فقد وثقه العلامة في الخلاصة، فلو قلنا باعتبار توثيقات المتأخرین فتدخل الرواية تحت الصاحح.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٣٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١.



إنما الكلام في الأمر الثاني: فإن قوله «لا ينبغي» ليس ظاهراً في الحرمة بل ظاهر في الكراهة.

وأما الثالث: وهو كون النهي التحريري عن العقد مساوياً للفساد، فغير ثابت، وذلك لما تقرر من أن النهي إنما يلازم الفساد إذا تعلق بنفس المعاملة كالنهي عن بيع الخمر، أو بأثرها كالنهي عن أكل الثمن كقوله: «ثمن العذرة سحت»، وأما إذا كانت المعاملة مشروعة وتضمنت شرطاً فاسداً فربما يكون النهي إرشاداً إلى فساد الشرط أو إلى الحرمة تكليفاً، لا دليلاً على فساد العقد.

٢. رواية علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة دراهم أبخل؟ قال: «إذا لم يشترط ورضي فلا بأس».<sup>(١)</sup>

إن ما طرحة علي بن جعفر على أخيه عبارة عن بيع متاع لرجل بثمن نسبيه ثم اشتراه منه بأقل نقداً ويسمى هذا في الروايات بـ«بيع العينية» وهو بيع الشيء إلى أجل بزيادة على ثمنه لأجل كون الثمن نسبيه ثم الاشتاء منه بأقل من الثمن نقداً.<sup>(٢)</sup>

وأما كون الشرط فاسداً هو عدم وجود الجد للبيع بين المتعاملين، والغرض الواقعي لهما دفع الفائض وأكل الربا لكن بصورة البيع والشرط، فلذلك قيد الإمام الصحة بقوله: «إذا لم يشترط ورضي فلا بأس».

وأما دلالته على فساد العقد فلظهور مفهوم «فيه بأس» في الحرمة التي تلازم الفساد.

يلاحظ عليه: أن المورد خارج عن محظ البحث، فإن مورده ما إذا تم أركان

١. الوسائل: ١٢، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٦.

٢. لاحظ: النهاية لابن الأثير، مادة «عين».



العقد وكان هناك قصد جدي للمعاملة غير أن العقد اشتمل على شرط فاسد، أما المقام فكما قلنا ليس فيه قصد جدي للمعاملة، وإنما الغرض دفع الفائض وأكله لكن في غطاء البيع والشراء، فالعقد بما أنه فاقد للقصد الجدي فاسد في حد ذاته، فضلاً عن جهة اشتغاله على الشرط الفاسد.

### أدلة القائل بالصحة

قد تعرّفت على عدم صحة ما استدلّ به على كون الشرط الفاسد مفسداً، ونبحث الآن عن أدلة القائل بالصحة، نذكر منها وجهين:

#### الأول: الاستدلال بالعمومات

استدلّ الشيخ على صحة العقد بعموم الأدلة وإطلاقها، أعني: قوله سبحانه: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ وقوله تعالى ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ بتقرير أن العقد صادق على الواجب والفاقد، وارتفاع الشرط لا يخل بالعقد، وقد تعاهد الطرفان على مبادلة مال بهما، وهم محفوظان وإن فقد أحدهما الشرط.

وبذلك تظهر صحة التمسك بقوله: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، لأنّ البيع هو المبادلة بين المالين المحفوظين.

فإن قلت: إن الشرط الفاسد يجعل العنبر خمراً لا يخلو من أحد وجهين:

أ: كونه قيداً للمنشأ، أي البيع المقيد يجعل العنبر خمراً.

ب: كونه قيداً للالمبيع، أي المبيع المقيد يجعله خمراً.

وعلى كلا التقديرتين، فالعقد المقيد خارج عن تحت العموم والإطلاق،

لأجل فساد قيده، ومعه كيف يجوز التمسك بها لإثبات صحة العقد؟!

قلت: إن الإنشاء وإن كان أمراً واحداً إلا أن له انبساطاً على المقيد والقييد،



فإذا فسد الشرط ورفضه الشارع، يتضيق الإنشاء وينسحب عن القيد، فلا يعد بقاء العقد على المقيد بلا قيد، أو المشروط بلا شرط، عقداً جديداً وبيعاً ثانياً، خصوصاً إذا وافقه العرف، ودللت عليه الروايات الآتية.

والحاصل: إن لانبساط الإنشاء على المقيد وقيوده، تأثيراً خاصاً في بقائه وعدم عدّه عقداً وبيعاً جديداً، فإذا دل الدليل على بطلان الشرط فإنّها يرفع اليد عن نفس القيد، لا المقيد مع القيد، كما هو الحال في إجراء البراءة عند الشك في أصل جزئية الشيء أو شرطيته عند الجهل أو جزئيتها أو شرطيته عند النسيان، فدليل البراءة يرفع الجزئية أو الشرطية من دون أن يمس كرامة الأجزاء الباقية غير المنسية، ومثله المقام.

## الثاني: الاستدلال بروايات خاصة

استدلّ على عدم إفساد الشرط الفاسد بروايات نأى ببعضها:

١. روى ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الإمام لاتباعه ولا توهب؟ قال: «يجوز ذلك غير الميراث، فإنّها تورث لأن كل شرط خالف الكتاب باطل».<sup>(١)</sup>

فظاهر الرواية أنه لو شرط في البيع أن لا تورث الأمة، فالشرط لا يجوز ولا ينفذ لكن العقد صحيح نافذ.

٢. روى سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام: سأله عن الرجل يتزوج المرأة متعدة ولم يشترط الميراث؟ قال: «ليس بينهما ميراث، اشترط أو لم يشترط».<sup>(٢)</sup>

١. الوسائل: ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

٢. الوسائل: ١٤، الباب ٣٢ من أبواب المتعة، الحديث ٧.



فلو تزوج المرأة بمتعة وشرط الميراث، فظاهر الرواية أنّ المرأة لا ترث،  
فلازم ذلك أنّ العقد يصحّ دون الشرط.

٣. حديث بريرة حيث اشتراها عائشة وأعتقتها، وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا عليها أنّ لهم ولاءها، فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن اعتق».<sup>(١)</sup>  
فالرواية تدلّ على أنّ العتق كان صحيحًا وتلازم صحة العتق صحة البيع المشتمل على الشرط الفاسد، فلو كان مفسداً لما صحّ البيع ولا العتق.

٤. رواية زراراً قال: إنّ ضریساً كانت تحته بنت حمران، فجعل لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى أبداً، في حياتها ولا بعد موتها...، فسأل الإمام الصادق ع: عن ذلك، فأجابه الإمام ع: «لك الحق، اذهب وتزوج وتسرّ، فإنّ ذلك ليس بشيء، وليس شيء عليك ولا عليها».<sup>(٢)</sup>

بقي هنا أمران:

#### الأول: ثبوت الخيار في الشرط الفاسد

قد تعرّفت على وجود الخيار للمشروط له إذا تخلّف المشروط عليه عن القيام بالشرط الصحيح أو عدم وجوده في المبيع. وإنما الكلام في ثبوته في الشرط الفاسد، ومحلّ الكلام فيها إذا كان هناك تخلّف، كما إذا شرط التبيّنة وكان فاسداً كملكية الخنزير والخمر، أو شرط الفعل كجعل العنبر خمراً وهو بعد لم يقم به، لا ما إذا لم يصدق التخلّف كما إذا جعل العنبر خمراً.

ففي المسألة قولان:

١. الوسائل: ١٤، الباب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ١٥، الباب ٢٠ من أبواب المهر، الحديث ٢.



١. ذهب الشيخ الأعظم إلى عدم الخيار، قائلًا: بأن مدرك الخيار الإجماع وقاعدة لا ضرر.

أما الإجماع، فالقدر المتيقن منه هو التخلف عن الشرط الصحيح. وأما قاعدة لا ضرر فأن الشارط إما عالم بفساد الشرط أو جاهل مقصّر، فالعالم مقدم على الضرر، وأما الجاهل فالقدر المتيقن من القاعدة نفي الضرر غير الآتي عن تقصير المتضرر والمفروض أن الجاهل مقصّر.

٢. ثبوت الخيار، لأن دليل الخيار في غير خياري المجلس والحيوان هو بناء العقلاه وهم لا يفرقون بين الشرط الصحيح والشرط الفاسد، خصوصاً مع جهل الشارط، لأن المشروط له وإن تعاهد مع المشروط عليه ولكن كان تعاهده على البيع مع شرط خاص، فإذا ألغى القانون أو الشارع القيد وانسحب الحكم من الأكثر إلى الأقل، فللمشروط له أن يتوقف في لزوم الوفاء قائلًا بأن التعهد كان على الأكثر، والتسليم وقع على الأقل، فله أن يقبل ولو أنه يُرد ولا يعد تراجعه نقضاً للعهد.

### الثاني: إسقاط الشرط الفاسد بعد العقد

إذا قلنا بأن الشرط الفاسد ليس مفسداً للعقد فلا موضوع لهذا البحث، لأنّه ساقط بحكم الشرع؛ إنما الكلام على القول بأن الشرط الفاسد مفسد للعقد، فهل يصح إسقاط الشرط الفاسد لغاية إصلاح العقد؟ قوله:

الأول: الصحة، وذلك لأن التراضي حصل على العقد المجرد عن الشرط فيكون كتراضيهما عليه حال العقد.

الثاني: البطلان، قائلًا بأن التراضي إنما ينفع إذا يتعلق بما وقع عليه العقد



كله، أو يلحق بالعقد السابق كما في بيع المكره والفضولي، وأمّا إذا طرأ الرضا على غير ما وقع عليه فلا ينفع، لأنّ متعلق الرضا لم يعقد عليه ومتعلق العقد لم يرض به.

ويمكن أن يقال بالصحة بوجه آخر، وهو أنّ للعقد الفاسد بقاء عرفيًا وعقلائيًا ولم يكن فساده لأجل فقد المقتضي وإنما كان لوجود المانع، فإذا أزيل المانع مع كمال الاقتضاء فلا وجه للبطلان.  
نعم لو كان بطلانه لفقد المقتضي كان لما ذكر وجه.

### التحقيق

من أدلة القائل بأنّ الشرط الفاسد مفسد، رواية الحسين بن المنذر التي نقلها صاحب الوسائل في الجزء ١٢، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث؟، فهل السنّد صحيح أولًا، وعلى فرض الصحة فيما هو فقه الحديث وكيفية دلالته على مقصود القائل ثانياً، ثمّ ما هي أوجوبة الشيخ الأنصاري عن الاستدلال بها ثالثاً؟ لاحظ: المتاجر، قسم الخيارات، ص ٢٨٨؛ المختار في أحكام الخيار، ص ٥٣٦ - ٥٣٧.





Books.Rafed.net

## المقصد السادس

### أحكام الخيار

قد مر معنى الخيار وأقسامه العامة والخاصة، فحان البحث في أحكامه، ونقتصر في بيان الأحكام، على الأمور التالية:

الأول: إرث الخيار.

الثاني: تصرف ذي الخيار فيما انتقل عنه فسخ.

الثالث: تملك المبتع بالعقد لا به وبانقضائه الخيار.

الرابع: التلف في زمن الخيار من لا خيار له.

الخامس: عدم بطلان الخيار بتلف العين.

هذه بعض أحكام الخيار المذكورة في الكتب الفقهية، ونحن نأخذ بالبحث واحداً تلو الآخر ضمن فصول على وجه يناسب كتابنا هذا، وأمّا التفصيل فيطلب من الموسوعات الفقهية:





Books.Rafed.net

## الفصل الأول

### إرث الخيار

إرث الخيار يتوقف على ثبوت أمرين:

١. كونه حقاً لا حكماً شرعاً.
٢. كونه حقاً قابلاً للانتقال.

ولولا ثبوت هذين الأمرين لا تتفق العمومات الواردة في الكتاب والسنّة من أن «ما تركه الميت فلوارثه»، لأن الضابطة ناظرة إلى ما يقبل الانتقال. وأمّا ما هو قابل للانتقال وما ليس بقابل له، فلا بدّ من ثبوته بدليل آخر غير هذه الضابطة لأن الكبّرى لا تُثبت صغرها وإنما تثبت بدليل آخر.

### الضابطة في تمييز الحق عن الحكم

إن من المباحث البديعة في الفقه الإسلامي، تقسيم ما خُوّل إلى الإنسان إلى الحق والحكم، والفارق بينهما هو أخذ السلطة وإعمال القدرة في مفهوم الأول، ومجرد جواز الفعل والترك في مفهوم الثاني. فترى الفرق الواضح بين حق القصاص وجواز شرب الماء وأكل اللحم؛ ففيه من الأول، السلطة وإعمال القدرة، قال سبحانه: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلوماً فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطاناً فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ

مَنْصُورًا<sup>(١)</sup>، وفي الوقت نفسه يقول: ﴿وَكُلُوا وَأْسِرْبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

هذه هي الضابطة الكلية في التعرف الإجمالي على الحق والحكم. ويستعان في تمييز أحدهما عن الآخر بسان الدليل تارة، والارتكاز العريفي ثانيةً، والإجماع ثالثاً، وأثره الشرعية رابعاً؛ فإن الحكم لا يقبل الإسقاط ولا النقل ولا الانتقال القهري، لأن كل واحد منها، تدخل في التشريع مع أنه بيد الله سبحانه، وهذا بخلاف الحق فهو يقبل غالباً واحداً أو أكثر هذه الأمور.

إذا وقفت على هذه المقدمة، فلنرجع إلى الأمرين اللذين أشرنا إليهما في صدر البحث.

### الأول: إن الخيار حق

لا شك أن الخيار حق لصاحبه وليس حكماً شرعاً محضاً، ويدل على ذلك - مضافاً إلى الارتكاز العريفي حيث إن أحد الطرفين يرى نفسه حاكماً والأخر محكوماً عليه - ما دل على سقوط الخيار بالتصريف الكاشف عن الرضا،<sup>(٣)</sup> والحكم الشرعي لا يسقط.

### الثاني: الخيار قابل للانتقال

هذا هو المهم في المقام ولا يحكم عليه بالانتقال حتى تقف على الضابطة التي يعرف بها الحق غير القابل للانتقال، عن القابل له، فنقول:

إن عدم الانتقال رهن أحد أمرين:

٢. الأعراف: ٣١.

١. الإسراء: ٣٣.

٣. الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ٣١ و ٣٢.



أ: إذا أحرز كون الشيء حقاً وثبت أن المتعلق مقوّم للحق لا مورد، فهذا لا يقبل الانتقال، كما في الولاية العامة للفقيه، والخاصة للوالد، والشفعة للشريكين، والمضاجعة للزوجين، فيما أنّ من قام به الحق يعده مقوّماً للحق لا ينتقل إلى غيره.

ب: إذا ورد النهي الشرعي عن الانتقال بعد كونه قابلاً للانتقال عرفاً، كحق القصاص بالنسبة إلى الوارث الكافر مع وجود الوارث المسلم، فيُتبع النص ولا يحكم بالانتقال لما عرفت.

وأمّا في غير هذين الموردين، فالحق يكون قابلاً للانتقال، ومن حسن الحظ أن المتعلق في الخيار ليس مقوّماً أولاً ولم يرد في الشرع نهي عن الانتقال ثانياً فيحكم بالانتقال الشرعي.

على أن هناك طريقة أخرى إلى إثبات كونه قابلاً للانتقال شرعاً وهو ارتباك العرف ومتنقاها، فهو طريق إلى كونه كذلك عند الشرع كما هو الحال فيسائر الموارد، فإذا حكم العرف بأنه قابل للانتقال، كشف ذلك عن كونه كذلك شرعاً. وليس الاستكشاف (استكشاف حكم الشرع عن طريق حكم العرف) منحصراً بهذا المقام، بل يمكن استكشاف العقد الصحيح عن العقد الفاسد من هذا الطريق، فإذا كان العقد صحيحاً عند العرف نستكشف كونه كذلك عند الشرع، إلا إذا نهى الشارع عنه، وهذا هو الطريق الذي سلكه الشيخ في أول كتاب البيع لتمييز البيع الصحيح عن الفاسد.<sup>(١)</sup>

بقي هنا كلام وهو كيفية إرث الخيار مع تعدد الورثة.

### كيفية إرث الخيار مع تعدد الورثة

إذا ثبت أن الخيار حق موروث، يقع الكلام في كيفية إرث الحق الواحد مع

١. المتاجر، عند البحث عن تعريف البيع، ص ٨٠-٨١.



كون الوارث متعددًا، وجه الإشكال أنه ليس الحق كمال حتى تشارك فيه الأفراد حسب السهام والخصص، بل هو أمر واحد، فكيف يتسلط عليه أفراد، فلا محيض عن أحد أمرين: إما تكثير الواحد، أو توحيد الكثير؟ وقد ذهب القوم في حل الإشكال إلى مذاهب نشير إليها:

١. إن الحق الواحد يتكرر حسب تكثير الورثة، فيستقل كل بالخيار، و لأجل ذلك يقدم الفاسخ على المجزىء، وإن تأخر الفسخ ونظير ذلك حق القصاص، وحق القذف وحق الشفعة، فانها تتكرر مع تكثير الورثة.
٢. إن الحق الواحد يتكرر حسب السهام والخصص، لا حسب تكثير الأفراد، فكل واحد من الورثة يملك خياراً حسب حصته، غاية الأمر لو أجاز الباقون، وفسخ واحد تبعض الصفة على المشتري، فله الخيار.
٣. إن الحق الواحد يرثه مجموع الورثة بما هو، فلا يجوز لواحد الاستقلال بالفسخ لا في الكل ولا في البعض، ولو لم تجتمع كلمتهم على الفسخ لا يؤثر، لعدم تحقق الموضوع.

والظاهر هو الوجه الآخر، أي ثبوت الحق الواحد للمجموع، وهو أيضاً خيرة الشيخ الأعظم وسيّدنا الأستاذ - قدس سرّهما. والدليل على ذلك أنّ حق الخيار لا ينحل إلى حقوق، ضرورة أنه لم يكن للمورث إلا حق واحد متعلق بالمبيع ولم يكن له إلا فسخ الجميع أو إمساؤه، وهو بهذا الوصف يتنتقل إلى الورثة فلا تنحل إلى حقوق حسب الرؤوس أو السهام.<sup>(١)</sup>

---

١. المتاجر، قسم الخيارات: ٥/٢٦٢؛ تحرير الوسيلة: ٤٨٨/١، في أحكام الخيار.



## الفصل الثاني

### تصرف ذي الخيار فيما انتقل عنه فسخ

قد اشتهر بينهم أن تصرف ذي الخيار فيما انتقل إليه إجازة وتصرفه فيما انتقل عنه فسخ، وقد مر الكلام في الشق الأول، ونبحث في الشق الثاني أي كون التصرف فيما انتقل عنه فسخ، والمهم تحديد التصرف الذي يعد فسخاً، فهناك وجهان:

- أ. التصرف الناشئ عن قصد إنشاء الفسخ.
- ب. مطلق ما يحكي عن كراهة البيع وإن لم يقصد بالصرف إنشاء الفسخ.  
والأقوى هو الوجه الأول، وذلك لأن الفسخ من الأمور الإيقاعية كالطلاق والنذر والوقف، والاعتبار إيقاعياً كان أو عقدياً، رهن قصد الإنسان بلا فرق بين القول والفعل، فإذا صدر التصرف بقصد إنشاء الفسخ بالفعل، يتحقق ذلك المعنى وإلا.

نعم، قد تقدم منا في خيار الحيوان أن تصرف المشتري في الحيوان إذا عد في العرف مصداقاً لإسقاط الخيار وإجازة للبيع فهو مسقط، سواء كان التصرف مقررناً بقصد الإسقاط أو لا، إلا أن ذلك الحكم مختص بباب الحيوان كان لأجل

رواية علي بن رئاب حيث قال: «فإن أحده المشتري فيما اشتري حدثاً قبل ثلاثة الأيام فذلك رضا منه فلا شرط».<sup>(١)</sup> فيقتصر على مورده، وأما في غير هذا المورد فلا يحكم بالفسخ ما لم يكن التصرف بنية إنشائه.

---

١. الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ١.



### الفصل الثالث


## في تملك المبيع بالعقد لا به وبيانقضاء الخيار

هل المبيع يتملك بالعقد أو به وبيانقضاء الخيار معاً؟ فيه أقوال ثلاثة:

١. العقد هو السبب التام للانتقال من دون توقف على انقضاء الخيار.
٢. توقف الملكية على انقضاء الخيار.
٣. التفصيل بين خيار المشتري وحده وغيره فيخرج عن ملك البائع في الأول دون غيره.

الحق هو القول الأول ويدل عليه وجوه:

١. سيرة العقلاة في كل عصر و مصر إلى أن يتهمي إلى عصر المعصومين عليهم السلام حيث إن المشتري يرى نفسه مالكا للمثمن والبائع مثله يرى نفسه مالكا للثمن فيتصرف كل فيما انتقل إليه؛ وأما أثر الخيار فهو تزلزل الملك بعد حصوله.
- نعم، لو دل الدليل على اشتراط شرط آخر في حصول الملك يؤخذ به، كما دل على توقف الملك في الصرف والسلم على القبض والإقباض في مجلس المعاملة، ولكنه مختص بالصرف والسلم لا بعقد آخر، وبينفس القبض لا بشرط آخر، ولم يرد مثله في انقضاء الخيار؛ والسيرة العقلائية حجة شرعية إذا لم يردد ع عنها والمفروض عدمه.



٢. دلالة العمومات والإطلاقات على حصول الملك بالعقد بداعه ظهورها في أن العقد علة تامة لجواز التصرف الذي هو من لوازم الملك.

٣. الروايات الظاهرة في مذهب المشهور، ونذكر من الكثير، القليل.  
أ: «البيعان بالخيار حتى يفترقا»<sup>(١)</sup> فـأن صدق البيع فرع تحقق البيع بمفهومه، وتحققه يلزم حصول الملكية قبل الافتراق.

ب: ما يدلّ من الروايات على سقوط خيار المشتري بالتصرف في المبيع بلمس الأمة، وتقبيلها أو النظر إلى ما يحرم عليه قبل الشراء، أو أخذ الحافر ونعل الدابة ، فإن ظاهر هذه الروايات، أن هذه التصرفات - التي هي من شؤون المالك - جائزة للمشتري و مباحة قبل التصرف وبه يسقط خياره.

ففي صحيحه علي بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام :... قيل له: وما الحدث؟

قال: «إن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء»<sup>(٢)</sup>.  
وفي رواية أخرى عنه: قلت له: أرأيت إن قبلها المشتري أو لامس؟ قال:  
فقال: «إذا قبل أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره، فقد انقضى الشرط ولزمه»<sup>(٣)</sup>.

و ظاهر الرواية ثبوت الخلية للمشتري قبل التصرف، وأمّا التصرف فلا دور له إلا في إيجاب العقد وإضفاء اللزوم عليه، لا أن التصرف بإسقاطه الخيار يحدث الملكية والخلية معاً.

ج: خبر بشار بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتعاء بنساء فيشيريه من صاحبه الذي يبيعه منه؟ قال: «نعم، لا بأس به»، فقلت له:

١. الوسائل: ١٢، الباب ١ من أبواب الخيار، الحديث ١.

٢ و ٣. الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ١ و ٣.



أشترى متاعي؟ فقال: «ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك».<sup>(١)</sup> والدلالة واضحة، فإنه يشتري المتاع من المشتري في المجلس الذي لم يتفرقا عنه، فلما تعجب الراوي من صحة الاشتراء أزال الإمام تعجبه بقوله: «أنه ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك» حتى يكون من قبيل اشتراء الرجل مال نفسه، بل اشتراء مال الغير.

### وجوب التسليم في زمان الخيار

ويترتب على ما ذكرنا من حصول الملكية بالعقد بلا توقف على انقضاء الخيار، أنه يجب على كل واحد من المعاملين تسليم ما لديه لآخر عند الطلب، وكون الخيار غير مانع عن وجوبه، نعم انفرد العالمة في المقام بفتوى خاصة وهو أنه لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن في زمان الخيار، ولو تبرع أحد هما بالتسليم لم يبطل خياره، ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده، وله استرداد المدفوع قضيّة للخيار، ثم نقل عن بعض الشافعية، أنه ليس له استرداده، ولهأخذ ما عند صاحبه بلا رضاه، كما لو كان التسليم بعد لزوم البيع.<sup>(٢)</sup> ومع ذلك فقد أفتى في موضع آخر بأن الملك يتنتقل بالعقد ويلزم بانقضائه.<sup>(٣)</sup>

### التحقيق

اذكر ما يدلّ من الروايات على مذهب المشهور (لاحظ: الوسائل: ١٢: ،  
الباب ١ من أبواب الخيار، الحديث ٤ و ٥) و (الباب ٨ من أبواب الخيار،  
الحديث ١٠) وبين كيفية دلالتها على القول المشهور.

١. الوسائل: ١٢: ، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٣.

٢. التذكرة: ١١/١٨١.

٣. التذكرة: ١١/١٥٥.



## الفصل الرابع

### التلف في زمن الخيار من لا خيار له

قد اشتهر بين الفقهاء: «إن التلف في زمن الخيار من لا خيار له» و«إن المبيع في زمن الخيار في ضمان من لا خيار له» أو «أن كل مبيع قد تلف في زمن الخيار ففي ضمان من لا خيار له» أو «إن كل مبيع قد تلف في زمن الخيار فهو من لا خيار له» إلى غير ذلك من التعبيرات المختلفة المعبرة عن معنى واحد.

ثم إن للقاعدة صوراً، بعضها على وفق القاعدة وبعضها على خلافها:

أ: إذا تلف المبيع في يد المشتري، وكان الخيار مختصاً بالبائع، فكون التلف من لا خيار له، أي المشتري على وفاق القاعدة، لأنّه تلف تحت يده.

ب: إذا تلف الثمن في يد البائع وكان الخيار للمشتري، فكون التلف من لا خيار له، أي البائع على وفق القاعدة، لأنّه تلف تحت يده.

ج: إذا كان الخيار للمشتري وتلف في يده، فالحكم بضمان البائع بحجّة أنه لا خيار له، وأنّ المعاملة تامة من جانبه دون الجانب الآخر على خلاف القاعدة، لأنّ ضمان الأجنبي مال الغير بلا مباشرة ولا تسبيب في التلف يحتاج إلى دليل قاطع.



## دليل القاعدة

قد دلَّ غير واحد من الروايات على مضمون القاعدة و مورد الجميع هو بيع الحيوان، وإليك بعضها:

١. صحيحه عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد، ويشرط إلى يوم أو يومين فيموت العبد والدابة أو يحدث فيه حادث، على من ضمان ذلك؟ فقال: «على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري».<sup>(١)</sup>

٢. عن الحسن بن علي، عن علي بن رباط، عن عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «إن حدث بالحيوان قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع».<sup>(٢)</sup>

٣. عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الشمن، على من يكون الضمان؟ فقال: «ليس على الذي اشتري ضمان حتى يمضي شرطه».<sup>(٣)</sup>

٤. خبر عبد الله بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم في رجل اشتري عبداً بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط، قال: يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان».<sup>(٤)</sup>

و هل القاعدة تعمّ الخيارات عامة أو تختص بخيار الحيوان؟

١، ٢. الوسائل: ١٢، الباب ٥ من أبواب الخيارات، الحديث ٢، ٥.

٣، ٤. الوسائل: ١٢، الباب ٥ من أبواب الخيارات، الحديث ١، ٤.



## الحكم مختص بالحيوان

الإمعان في الروايات يعرب عن أنَّ الهدف توسيع دائرة ضمان البائع قبل القبض، حيث إنَّ البائع ضامن للمبيع قبل قبضه في عامَة الموارد، وقد اشتهر بينهم «كُلَّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعيه» لكن هذه الروايات توسع ضمان البائع في خصوص الحيوان حتى بعد القبض إلى انقضاء الخيار، ومعنى كون التلف ممْن لا خيار له، هو انفساخ العقد، ورجوع الثمن إلى مالكه السابق، وضمان المبيع على البائع وتلفه من ماله.

ولعل حكمه بضمان البائع لأجل صيانة حق المشتري، لأنَّ هلاك الحيوان في الأيام الثلاثة أو حدوث حدث فيه، ربما يكون مسبوقاً بوجود مادة المرض في جسم الحيوان وكمونها فيه على نحو يكون المرض بروزاً للهادئة المكنونة، وفي مثل هذا المورد حكم الشارع أنَّ التلف من كيس البائع إذا كان المشتري ذا خيار، وأمّا في غير هذا المورد فبما أنَّ الحكم بالضمان على خلاف القاعدة كان اللازم الاقتصار على مورد النص.



## الفصل الخامس

### عدم بطلان الخيار بتلف العين

إذا تلفت العين هل يبطل الخيار أو لا؟ و قبل الخوض في المقصود لابد من تحرير محل النزاع.

لا شك في سقوط الخيار في موارد:

١. إذا كان إعمال الخيار مشروطاً بوجود العين و ردها، فيسقط الخيار، فليس للمشتري الخيار ، إذا امتنع الردّ الخارجي.

٢. إذا دلّ الدليل الشرعي على سقوطه مع تلف العين أو حدوث حدث فيها، كما هو الحال في خيار العيب لما مرّ من مرحلة جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحد هماليثيا: «إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب».<sup>(١)</sup>

٣. إذا كان التلف موجباً للانفساخ، كما هو الحال في التلف قبل القبض أو في التلف في زمان الخيار كما مرّ.

١. الوسائل: ج ١٢، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٣.



٤. التلف في زمان خيار التأخير، فإنه يوجب الانفساخ فلا يبقى موضوع للخيار.

إذا عرفت ذلك : فالأقوى هو الضابطة المعروفة بين الفقهاء، أعني :

١. إنَّ كُلَّ خيار متعلق بالعقد، فلا يبطل بتلف العين.

٢. كُلَّ خيار متعلق برد العين أو ترداد العينين، كما هو الحال في المعاطاة على القول بعدم إفادتها اللزوم، فيبطل به.

أما بقاء الخيار المتعلق بالعقد، فلأنَّ الخيار عبارة عن ملك فسخ العقد، والعقد بعد التلف بعد باق، ولذا تجوز الإقالة حينئذ اتفاقاً فلا مزيل لهذا الملك (ملك فسخ العقد) بعد التلف ولا مقيد له بصورة البقاء.

وأما انتفاءه في الخيار المشتمل برد العين أو العينين فلأجل عدم بقاء موضوع الخيار، أعني : العين.

فإذا كان الخيار قائماً بالعقد وتلفت العين وفسخ ذو الخيار، يأخذ الثمن وينتقل ضمان العين إلى المثل إن كان مثلياً أو القيمة إذا كان قيمياً.



## خاتمة المطاف

### في الإقالة

وحققتها إزالة العقد وفسخه من الطرفين، وتقع بكل لفظ أفاد المعنى المقصود عند أهل المحاورة، كأن يقولوا: تقائلنا، أو تفاسخنا أو يقول أحدهما: أقلتكم، ويقبل الآخر بقوله: قبلت، ولا تعتبر العربية في كل العقود، إلا النكاح والطلاق.

وبما أن الناس مسلطون على أموالهم فللمتعاملين إقالة جميع ما وقع عليه العقد أو بعضه وعندئذ يُقسط الثمن عليها بالنسبة كما أنه إذا تعدد البائع، فللمشتري إقالة سهم أحدهما إذا رضي دون الآخر.

بقي هنا أمران:

الأول: كما أن التلف غير مانع عن الفسخ، فهكذا غير مانع عن الإقالة، فلو تقایلا رجع كل عوض إلى مالكه فإن كان موجوداً أخذه وإن كان تالفاً - كما هو المفروض - يرجع إلى المثل في المثل، وإلى القيمة في القيمي.

الثاني: إن الإقالة إزالة العقد وليس بيعاً، وبعبارة أخرى: هدم للعقد السابق وجعله كأن لم يكن، لا تأسيس عقد جديد، فلا تجوز الإقالة بزيادة على الثمن المسمى ولا نقصان منه، فلو أقال المشتري بزيادة أو البائع بوضيعة بطلت

الإقالة وبقي العوضان على ملك صاحبها، لأنَّ معنى الإقالة رجوع كلّ عوض إلى مالكه، فإذا شرط فيها ما يخالف مقتضاه فسد الشرط وفسدت الإقالة بفساده، لما عرفت من أنَّ اشتراط ما يخالف مقتضى العقد، يوجب فساده وإنْ لم نقل بأنَّ الشرط الفاسد مفسد.

تمَّ الكلام في أحكام الخيار ولاحق بدر تمامه  
عشية يوم الأحد سابع شهر جمادى الآخرة  
من شهور عام ١٤٢٢ من الهجرة النبوية  
كتبه الراجي لرحمه ربّه وغفرانه، جعفر السبحان  
رزقه الله حسن العاقبة



## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	كلمة المكتب
٩	مقدمة المؤلف
١١	الفهرس العام للكتاب
١٣	تمهيد
١٣	الخيار لغة واصطلاحاً
١٤	الأصل في العقود، اللزوم
	<b>المقصد الأول</b>
	<b>الخيارات العامة</b>
٢١	وفيه فصول:
٢٣	<b>الفصل الأول: خيار الشرط</b>
٢٤	الدليل على هذا النوع من الخيار من الأخبار العامة والخاصة
٢٥	الخيار المتصل بالعقد والمنفصل عنه




الصفحة	الموضوع
٢٧	بيع الخيار و ما يراد منه
٢٨	الدليل على صحة هذا النوع من البيع
٣١	<b>الفصل الثاني: خيار تخلف الشرط</b>
٣١	الفرق بين الشرط الأصولي والشرط الفقهي
٣٢	الإيعاز إلى شروط صحة الشرط
٣٤	<b>الفصل الثالث: خيار الغبن</b>
٣٥	أدلة خيار الغبن
٣٥	الأول: بناء العقلاء
٣٧	الثاني: قاعدة لا ضرر
٣٨	الثالث: النهي عن أكل المال بالباطل
٣٩	الرابع: الاستدلال بالروايات
٤٠	شرائط خيار الغبن
٤٠	الأول: عدم علم المغبون بالقيمة
٤١	ما هو الملاك في القيمة؟
٤٢	الثاني: كون التفاوت فاحشاً
٤٣	مسقطات خيار الغبن
٤٥	الأول: الإسقاط بعد العقد وبعد ظهور الغبن
٤٦	الثاني: الإسقاط بعد العقد وقبل ظهور الغبن
٤٧	الثالث: الإسقاط في متن العقد
٤٨	الرابع: تصرف المغبون فيما اشتري بعد علمه بالغبن
٤٩	هل خيار الغبن فوري أو لا؟
٥٠	عدم اختصاص خيار الغبن بالبيع



الصفحة	الموضوع
٥٢	الفصل الرابع: خيار العيب
٥٢	تعريف العيب عند المشهور
٥٤	اقتضاء العقد السلامة لوجوه ثلاثة
٥٥	حكم ظهور العيب
٥٧	ما هو مختار المشهور في خيار العيب؟
٥٨	الاستدلال على قول المشهور (جواز أخذ الأرش)
٦١	ظهور العيب كاشف عن وجود الخيار لا شرط شرعي له
٦١	عمومية خيار العيب للثمن
٦٢	مسقطات خيار العيب
٦٢	الأول: إنشاء السقوط قولاً أو فعلاً
٦٢	الثاني: اشتراط الإسقاط في متن العقد
٦٣	الثالث: التصرف المغير في المعيب
٦٤	الرابع: تلف العين
٦٤	الخامس: حدوث العيب بعد العقد
٦٥	تبغض الصفقة من مواطن الرد
٦٦	لزوم الربا من مواطن أخذ الأرش
٦٦	ما يمنع عن الرد والأرش معاً
٦٨	الأرش وكيفية تقديره
٧٠	إشكال وإجابة
٧٢	الفصل الخامس: خيار تبغض الصفقة
٧٣	أدلة خيار تبغض الصفقة
٧٥	الفصل السادس: خيار الرؤية



الصفحة	الموضوع
٧٥	شرائط خيار الرؤية
٧٧	الدليل على صحة العقد مع خيار الرؤية
٧٨	بماذا ترتفع الجهة
٧٩	أخذ الأرش
٨٠	الدليل على جواز أخذ الأرش
٨١	الخيار الرؤية فوريًّا أو لا؟
٨٢	مسقطات خيار الرؤية
٨٢	الأول : التسامح في الإعمال على القول بالفورية
٨٢	الثاني: الإسقاط القولي بعد الرؤية
٨٢	الثالث: التصرف بعد الرؤية
٨٢	الرابع: إسقاطه باللفظ بعد العقد قبل الرؤية
٨٣	الخامس: إسقاطه في متن العقد
٨٥	خيار الرؤية من الخيارات العامة
	<b>المقصد الثاني</b>
	<b>الخيارات الخاصة بالبيع</b>
٨٧	وفيه فصول:
٨٩	الفصل الأول: خيار المجلس
٩٠	ثبوت خيار المجلس للوكيل
٩١	ثبوت خيار المجلس للموكل
٩٢	هل يثبت الخيار إذا كان العاقد واحداً؟
٩٣	خيار المجلس وسائل العقود اللاحمة



الصفحة	الموضوع
٩٣	خيار المجلس وبيع الصرف والسلم
٩٤	مسقطات خيار المجلس
٩٤	الأول: اشتراط سقوطه في نفس العقد
٩٤	الثاني: الإسقاط بعد العقد
٩٥	الثالث: الانفصال
٩٦	الرابع: التصرف في المثلمن أو الثمن
٩٧	الفصل الثاني: خيار الحيوان
٩٨	في اختصاص خيار الحيوان بالمشتري وعدمه
٩٨	حجّة القول باختصاصه بالمشتري
١٠٠	حجّة القول بثبوته للمتابعين
١٠١	حجّة القول بثبوته لصاحب الحيوان مطلقاً
١٠٢	حصيلة البحث
١٠٣	مبدأ خيار الحيوان
١٠٤	في مسقطات خيار الحيوان
١٠٨	التصرف مسقط وإن كان المتصرف جاهلاً بالخيار
١٠٩	الفصل الثالث: خيار التأخير
١١٣	شروط خيار التأخير الأربع
١١٣	١. عدم قبض المبيع
١١٤	٢. عدم قبض الثمن
١١٥	٣. تأخير الثمن ثلاثة أيام
١١٥	٤. أن يكون المبيع عيناً أو شبيهاً



الصفحة	الموضوع
١١٦	مسقطات خيار التأخير
١١٧	لو اشتري ما يفسد من يومه
	<b>المقصد الثالث</b>
١١٩	أقسام الشروط
١٢١	شرط الفعل
١٢١	شرط الوصف
١٢١	شرط النتيجة
١٢٢	أقسام شرط النتيجة
١٢٤	ما هي الضابطة لتمييز القسمين؟
	<b>المقصد الرابع</b>
١٢٧	<b>شروط صحة الشرط</b>
	و فيه فصول:
١٢٩	الفصل الأول: القدرة على إنجاز الشرط
١٣٢	الفصل الثاني: كون الشرط سائغاً في نفسه
١٣٤	الفصل الثالث: كون الشرط عقلائياً
١٣٦	الفصل الرابع: عدم كونه مخالفًا للكتاب والسنة
١٤٢	ما هو الميزان لتمييز المخالف عن الموافق؟
١٤٢	اشترط ما يخالف الحكم الوضعي
١٤٣	اشترط ما يخالف الحكم التكليفي



الصفحة	الموضوع
١٤٤	حصيلة البحث
١٤٧	الفصل الخامس : عدم كونه مخالفًا لمقتضى العقد وأقسام المخالفة
١٤٧	١ . ما يكون مخالفًا لما هي العقد
١٤٨	٢ . ما يكون مخالفًا لمن شئه
١٤٨	٣ . ما يكون مخالفًا لأثره العرفي
١٤٩	٤ . ما يكون مخالفًا لإطلاق العقد
١٥٠	ما هو الدليل على بطلان الشرط المنافي؟
١٥٢	الفصل السادس: انتفاء الجهة
١٥٥	الفصل السابع: عدم استلزمـه المحـال
١٥٧	الفصل الثامن: الالتزام بالشرط في متن العقد
١٦١	الفصل التاسع: تنجيز الشرط
	<b>المقصد الخامس</b>
١٦٣	في أحكام الشروط
١٦٣	١ . صحة الاشتراط في العقود
١٦٤	٢ . وجوب الوفاء بالشرط
١٦٥	٣ . جواز إجبار المشروط عليه على إنجاز الشرط
١٦٦	٤ . ثبوت الخيار مع القدرة على الإجبار
١٦٧	٥ . حكم الشرط المتعذر
١٦٩	٦ . جواز إسقاط الشرط الصحيح
١٧٠	٧ . حكم الشرط الفاسد



الصفحة	الموضوع
١٧١	دليل القول بأن الشرط الفاسد، مفسد
١٧٥	أدلة القائل بأن الشرط الفاسد غير مفسد
١٧٥	الاستدلال بالعمومات
١٧٦	الاستدلال بالروايات
١٧٧	ثبوت الخيار في الشرط الفاسد على القول بأنه ليس بمفسد
١٧٨	إسقاط الشرط الفاسد بعد العقد لتصحّيحة على القول بأنه مفسد
	<b>المقصد السادس</b>
١٨١	<b>أحكام الخيار الخمسة</b>
	<b>وفيه فصول:</b>
١٨٢	<b>الفصل الأول: إرث الخيار</b>
١٨٣	الضابطة في تمييز الحق عن الحكم
١٨٤	الخيار من مقوله الحقوق
١٨٤	الخيار قابل للانتقال
١٨٥	كيفية إرث الخيار مع تعدد الورثة
١٨٧	<b>الفصل الثاني: تصرف ذي الخيار فيما انتقل عنه فسخ</b>
١٨٩	<b>الفصل الثالث: تملك المبيع بالعقد لا به وبانقضاء الخيار</b>
١٩١	وجوب التسليم في زمن الخيار
١٩٢	<b>الفصل الرابع: التلف في زمن الخيار من لا خيار له</b>
١٩٥	<b>الفصل الخامس: عدم بطلان الخيار بتلف العين</b>
١٩٧	<b>خاتمة المطاف: في الإقالة</b>
٢٠١	<b>فهرس المحتويات</b>





Books.Rafed.net

## الكتب المطبوعة للمركز العالمي للدراسات الإسلامية (باللغة العربية والفارسية)

العنوان	المؤلف	اسم الكتاب	الرقم
آموزش صرف	حسيني - صفایی - ملکی	١	٧/٨٠٠
آشنایی با ادیان بزرگ	حسینی توفیقی	٢	٦/٠٠٠
آموزه‌های بنیادین علم اخلاق ۲ جلد	محمد فتحعلی‌خانی	٣	١٨/٠٠٠
الهداية في النحو	حسین شیرافکن	٤	١٢/٠٠٠
رہیافتی بر علم سیاست و جنبش‌های سیاسی معاصر	عبدالوهاب فراتی	٥	١٢/٠٠٠
الدعاء عند أهل البيت	آیت‌الله محمد‌مهدی آصفی	٦	١١/٠٠٠
درسنامه عقاید	علی شیروانی	٧	٧/٠٠٠
فرق و مذاهب کلامی - ویرایش دوم -	علی ربانی گلپایگانی	٨	١٤/٥٠٠
نظام حقوقی اسلام	جلیل قنواتی	٩	٩/٠٠٠
معرفة ابواب الفقه	محسن فقيهي	١٠	٨/٠٠٠
موجز الادب العربي و تاريخه	محمدعلی آذرشنب	١١	٤/٠٠٠
دروس في البلاغه	معین دقیقی	١٢	٤/٥٠٠
آموزش احکام	محمد حسین فلاح‌زاده	١٣	٩/٠٠٠
درسنامه تاریخ عصر غیبت	آقامی، عاشوری، جباری، حکیم	١٤	١٠/٠٠٠
دروس تمہیدیہ فی الفقه الاستدللی جلد ١: قسم العبادات	شیخ باقر شیروانی	١٥	٣٦/٥٠٠
دروس تمہیدیہ فی الفقه الاستدللی جلد ٢: قسم العقود			
دروس تمہیدیہ فی الفقه الاستدللی جلد ٣: قسم العقود و الایقاعات			
دروس تمہیدیہ فی الفقه الاستدللی جلد ٤: قسم الاحکام			
دروس في نصوص الحديث و نهج البلاغه	مهدی مهریزی	١٦	٧/٥٠٠
آشنایی با متون حدیث و نهج البلاغه	مهدی مهریزی	١٧	٩/١٠٠
القصص القرآنی	سید محمد باقر حکیم	١٨	١١/٠٠٠
فلسفه اخلاق	محمد فتحعلی خانی	١٩	٢/٠٠٠
درآمدی بر نظام تربیتی اسلام	محمدعلی حاجی ده‌آبادی	٢٠	٥/٥٠٠
دروس تمہیدیہ فی اصول العقائد	صاعد سعیدی	٢١	١١/٠٠٠
دروس في تاريخ الاديان	حسین توفیقی	٢٢	٨/٥٠٠
دروس موجزه فی علمی الرجال و الدرایه	آیت‌الله سبحانی	٢٣	٧/٥٠٠
نافذة على الفلسفه	صادق سعیدی	٢٤	٦/٥٠٠
دراسات موجزه فی الخيارات و الشروط	آیت‌الله سبحانی	٢٥	٧/٥٠٠
معجم الفاظ المتداولة و موطن استعمالها	محمد حیدری	٢٦	***
سیمای جهاد و مجاهدان در قرآن - تفسیر سوره انفال -	علی شیروانی	٢٧	٩/٠٠٠

